KOPRIVNICA M. HRVATSKA

KÖPRÜLÜ K
106
M. ASIM BY.

كنز الدقائق ١٠٦

١٠٦

هذا صحيح اويس لا يباع ولا يرهن ولا يستر هن

ولا تهجروا لا تشاجروا ولكن يقدم في سبيل الله سبحانه وتعالى

بسم الله الرحمن الرحيم وبه

الحمد لله الذى اعز العلم فى الاعصار واعلى خزبر

فى الامصار والصلوة على رسوله المختص بهذ الفضل

العظيم وعلى آله الذين فانقو منه لحظ جسيم قال مولانا

الحبر النحرير صاحب البيان والبنان فى التقرير والتحرير

كاشف المشكلات والمعضلات مبين الكنايات

والاشارات منبع العلى علم الهدى افضل الورى حافظ

الحق والملة والدين شمس الاسلام والمسلمين وارث علوم

الانبياء والمرسلين ابو البركات عبد الله بن احمد بن محمود النفى

افاض الله عليه انوار رحمته ونفعه بمخزنه ثمارات الهمم مائلة

الى المختصرات والطباع راغبة عن المطولات اردت ان الخص

الوافى بذكر عامة وقوعه وثلث وجوده لنكتة فائدة

لكنى فايدته ويتوفر عايدته فشرعت فيه بعد التماس

طائفة من اعيان الافاضل واماثل الاحيان الذين

هم بمنزلة الانسان للعين والعين للانسان مع ما هم

من العوايق وسميته بكنز الدقايق وهو خلاصة عن

العويصات والمعضلات فقد تحلى بمسايل الفتاوى

والواقعات معلما بتلك العلامات وزيادة الطاء للا

طلاقات والله الموفق للاتمام والمستعان للاختتام

فرض الوضوء غسل وجهه و

من قصاص شعره الى اسفل ذقنه

الاذنين ويديه بمرفقيه ورجليه بكعبيه مسح ربع

راسه ولحيته وسنته غسل يديه الى رسغيه ثلثا و

التسمية والسواك وغسل فمه وانفه وتخليل لحيته

واصابعه وتثليث الغسل ونيته ومسح

مرة واذنيه بمائه والترتيب المنصوص والولاء ومستحبه
التيامن ومسح رقبته وينقضه خروج نجس منه وفي
ملاء فاه ولو مرة او علقا او طعاما او ماء لا بلغما او دما
غلبه البزاق والنوم مضطجعا
ومتورك واغماء وجنون وسكر وقهقهة مصل بالغ
ومباشرة فاحشة لاخروج دود وبين جرح ومس
ذكر وامراة وفرض الغسل غسل فمه وانفه وبدنه
لا دلكه وايصال الماء داخل الجلدة للاقلف وسنته
ان يغسل يديه وفرجه ونجاسة لو كانت ثم يتوضا
ثم يفيض الماء على بدنه ثلثا ولا تنقض ظفيرة ان بل
اصلها ويفرض عند مني ذي دفق وشهوة عند انتصا
له وقبل ازى حشفة او قبل او در عليهما وحيض ونفاس
لا مذي وذي واحتلام بلا بلل وسن للجمعة والعيدين

والاحرام وعرفة ووجب للميت ولمن اسلم جنبا والا
ندب وبتوضاء بماء السماء والعين والبحر وان غير
جوهر طاهر احدا وصافا وانتن بالمكث لا بماء تغير بكثرة
او بما يشق نزحه او بالطبخ او اعتصر من شجر او ثمر او غلب عليه
الاوراق او بالطبخ او اعتصر من شجر او ثمر او غلب عليه
عشر اجزاء وبماء دابة فيه نجس ان لم يكن عشرا في
عشر فهو كالجاري وبتوضا ما يذهب بتبنه بتوضاء منه
ان لم يتغيره وموطعم او لون او ريح وموت ما لا دم له
فيه كالبق والذباب والزنبور والعقرب والسمك
والضفدع والسرطان لا ينجسه والماء المستعمل لقربة
او رفع حدث اذا استقر في مكان طاهر لا مطهر ومثله
البئر حط وكل اهاب دبغ فتطهر الا جلد الخنزير و
الادمي وشعر الانسان والميتة وعظمها طاهر ان
ونزح البئر بوقوع نجس لا ببعر بي ابل وغنم وخرء

بعني يجب الغسل على من اسلم جنبا ان بقاء صفة الجنابة بعد الاسلام لحدث ما وجوبه

حمام وعصفور وبول ما يؤكل لحمه نجس لا ما لم يكن حوتا
ولا يشرب اصلا وعشرون دلوا وسطا بموت نحو فا
رة واربعون نحو حمامة وركله نجو شاة وانتفاخ حيوان
او تفسخ وماتان لو لم يمكن ترحها وبحتهما من ثلث
فارة متفخة جهل وقت وقوعها والا من يوم وليلة
والعرق كالسور وسور الادمي والفرس وما يؤكل لحمه
طاهر والكلب والخنزير وسباع البهائم نجس والهرة
والدجاجة المنخلات وسباع الطير وسواكن البيوت
مكروه والحمار والبغل مشكوك توضأ به ويتيمم ان فقد
ماء وايا قدم صح بخلاف نبيذ التمر

## باب التيمم

يتيمم لبعده ميلا عن ماء او لمرض او برد او خوف
عدو او سبع او عطش او فقد آلة مستوعبا وجهه
ويديه برفقيه بضربتين وتوجنبا او حائضا بطاهر

وصل

الكبير عنعه ولو قدر ثلث اصابع القدم اصغرها وجمع
خف لانهما بخلاف النجاسة والانكشاف وينقضه
ناقض الوضوء ونزع خف وبمضي المدة ان لم يخف
ذهاب رجله من البرد وبعدهما غسل رجليه فقط وخرج
الثلث القدم نزع ولو مسح مقيم فسافر قبل يوم وليلة
مسح ثلثا ولو اقام مسافر بعد يوم وليلة نزع والا يتم
يوما وليلة وصح على الموق والجورب المجلد والمنعل
والثخين لا على عمامة وقلنسوة وبرقع وقفازين و
المسح على الجبيرة وخرقة ونحو ذلك كالغسل ولا
يتوقت ويجمع مع الغسل ويجوز وان شد ما بلا وضوء
ومسح على كل العصابة كان تحتها جراحة او لا فان سقطت
عن برء بطل والا لا ولا يتقيد لما النبة فمسح للخف والرأس

## باب الحيض

طهر ينقضه رحم امرأة سالمة



عن داء وصغر واقله ثلثة ايام واكثره عشرة وما نقص
او زاد استحاضة وما سوى الباقي للخالص حيض
منع صلوة وصوما وينقضه دونها ودخول مسجد و
والطواف وقربان ملحف الازار وقراءة القران
ومس الابخلاف ومنع لحدث المس ومنعهما الجنابة
والنفاس وتوطئ بلا غسل يتضرر لاكثره ولا قله لاحتي
تغسل او يمضي عليها ادنى وقت صلوة والطهر بين
الدمين في المدة حيض ونفاس واقل الطهر خمسة
عشر يوما ولا حد لاكثره الا عند نصب العادة في
زمان الاستمرار ودم الاستحاضة كعاف دايم لا يمنع
صوما وصلوة ووطا ولو زاد الدم على اكثر الحيض
والنفاس فما زاد على عادتها استحاضة ولو مبتدأة
فحيضها عشرة ونفاسها اربعون وتتوضأ المستحاضة

ومن به سلس بول او استطلاق بطن او انفلات ريح
او رعاف دايم او جرح لا يرقا يتوضا لوقت كل صلوة
ويصلون به فرضا ونفلا ويبطل بخروج فقط وهذا
اذا لم يمض عليه وقت فرض الا وكل الحدث يوجد فيه الى يوسف بانها
والنفاس دم يعقب الولد ودم الحامل استحاضة
والسقط ان ظهر بعض خلقه ولا ولا حد لاقله واكثره
اربعون يوما والزايد استحاضة ونفاس التوامين
من الاول **باب الانجاس** يطهر البدن والثوب
بالماء وبمايع مزيل كالخل وماء الورد لا الدهن والخف
بالدلك بنجس ذي جرم والا يغسل وبمني يابس بالفرك
والا يغسل ونحو السيف بالمسح والارض بالبيس وذنب
الاتن للصلوة لا للتيمم وعفي قدر الدرهم كعرض الكف من
نجس مغلظ كالدم والخمر وخرء الدجاج وبول مالا يوكل

والروث والخثي وما دون ربع الثوب من مخفف كبول
ما يوكل والفرس وخرء طير لا يوكل ودم السمك وثعاب
البغل والحمار وبول انتضح كرؤس الابر والنجس المرئي
يطهر بزوال عينه الا ما يشق وغيره بالغسل ثلثا والعصر
بكل مرة وبتثليث للخفاف فيما لا ينعصر وسن الاستجاء
بنحو حجر منق وما سن فيه عدد وغسله احب وتجب
ان جاز النجس المخرج ويعتبر القدر المانع ورا الموضع
الاستجاء لا بعظم وروث وطعام ويمين **كتاب**
**الصلوة** وقت الفجر من الصبح الصادق للاطلوع
الشمس والظهر من الزوال الى بلوغ الظل مثليه سوى
في الزوال والعصر منه الى الغروب والمغرب منه الى
غروب الشفق وهو البياض والعشاء والوتر منه الى
الصبح ولا يقدم على العشاء للترتيب ومن لم تجد و

وقتهما لم يجبا ويندب تاخير الفجر والظهر الصيف والعصر

مالم تتغير والعشاء الى الثلث والوتر الى اخر الليل لمن ينتبه

بالانتباه وتعجيل ظهر الشتاء والمغرب وما فيها عين يوم

غيم ويؤخر خير فيه ومنع عن الصلوة وسجدة التلاوة و

صلوة الجنازة عند الطلوع والاستواء والغروب الاعم

يومه وعن التنفل بعد صلوة الفجر والعصر لاعن

قضاء فائتة وسجدة تلاوة وصلوة جنازة وبعد اى لا يصلى بعد

طلوع الفجر باكثر من سنة الفجر وقبل المغرب في

وقت الخطبة وعن الجمع بين الصلوتين في وقت

بعذر باب الاذان سن للغرائض بلا نذر

جهر ولحن ويزيد بعد فلاح اذان الفجر الصلوة

خير من النوم مرتين والاقامة مثله وتزيد بعد فلاح كذا الاقامة

حيها قد قامت الصلوة مرتين وبترسل فيه

فيها ويستقبل بهما القبلة ولا يتكلم فيهما ويلتفت يمينا

وشمالا بالصلوة والفلاح ويستدير في صومعته والجعل

اصبعيه في اذنيه ويثوب ويجلس بينهما الا في المغرب

ويؤذن للفائتة ويقيم وكذا الاولى على الاصح الفوائت وخير

فيه للباقي ولا يؤذن قبل وقت ويعاد فيه وكره

الاذان للجنب والاقامة والقاعد للمحدث واذان العبد

لا اذان العبد وولد الزنا والاعمى والاعرابي وكره بنت

حول العبد وكلهما للمسافر لا المصلي في بيته والمغني بالليل لا النساء

باب شروط الصلوة

طهارة بدنه من حدث

وخبث وثوبه ومكانه وسن عوزه وهي ما تحت

ستر لا تحت ركبته وبدن الحر عورة الا وجهها

وكفيها وقدميها وكشف ربع ساقها يمنع وكذا الشعر

والبطن والفخذ والعورة الغليظة والامة كالرجل
وظهرها وبطنها عورة ولو وجد ثوبا بعد طاهر و
صلى عاريا لم يجز وخير ان ظهر اقل من ربعه ولو عدم
ثوبا صلى قاعدا موميا بركوع وسجود وهو افضل من القيام
بركوع وسجود والنية بلا فاصل والشرط ان يعلم بقلبه
اى صلوة يصلى ويكفيه مطلق النية للنفل والسنة و
التراويح وللفرض شرط تعيينه كالعصر مثلا والمقتدى
ينوى المتابعة ايضا وللجنازة ينوى الصلوة لله تعالى
والدعاء للميت واستقبال القبلة فلمكنى فرضه اصابة
عينها ولغيره اصابة جهتها والخائف يصلى الى اى جهة
قادر ومن اشتبهت عليه القبلة تحرى وان اخطأ لم
يعد فان علم به فى صلوته استدار ولو تحرى قوم جهات
وجهلوا حال امامهم تجزيهم

فرضها التحريمة والقيام والقرءة والركوع والسجود و
التعود الاخير قدر التشهد والخروج بصنعه وواجبها قرءة
الفاتحة وضم سورة وتعيين القرءة فى الاولين ورعاية الترتيب
فى فعل مكرر وتعديل الاركان والتعود الاولى والتشهد
ولفظ السلام وقنوت الوتر وتكبيرات العيدين والجهر والاسرار
فيما يجهر ويسر وسننها رفع اليدين للتحريمة ونشر اصابعه
وجهر الامام بالتكبير والثناء والتعوذ والتسمية والتامين
سرا ووضع يمينه على يساره تحت سرته وتكبير الركوع والر
فع منه وتسبيحه ثلثا واخذ ركبتيه بيديه وتفريج اصابعه
وتكبير السجود وتسبيحه ثلثا ووضع يديه بعد ركبتيه وانف وجبهة
رجله اليسرى ونصب اليمنى والقومة والجلسة والصلوة
على النبى عليه السلام والدعاء وادابها نظره الى موضع
سجوده وكظم فمه عند التثاوب واخراج كفيه من

كبيه عند انكبير ووضع الساعد ما استطاع والتيام حين
قبل حتى على الفلاح وشروع الامام من قيل قد قامت
الصلوة واذا اراد الدخول في الصلوة كبر ورفع يديه حذاء اذنيه ويشرع بالتسبيح او التهليل او بالثنا
ركبتيه ضع كما تو قرارها عاجزا او وضع وسمى تنهالا اللهم
اغفر لي ووضع يمينه على يساره تحت سرته مستفتحا و
وتعوذ سرا للقراءة فيأتي به المسبوق لا المقتدي وكبر
عن تكبيرات العيد وسمى سرا في كل ركعة وملى ايته من
القران انزلت للفصل بين وليت من الفاتحة ومن
كل سورة وقراءة الفاتحة وسورة او ثلث ايات وامن
الامام والماموم سرا وكبر بلا مد وركع ووضع بد يه
على ركبتيه وفرج اصابعه وبسط ظهره ويسوي راسه
بعجزه ويسبح فيه ثلثا ثم رفع راسه واكتفى الامام بالتسميع

على النبي عليه السلام ودعا بما يشبهه القران والسنة
لا كلام الناس وسلم مع الامام كالتحرمة عن يمينه وبيساره
ناويا القوم والحفظة والامام في الجانب الايمن او الايسر
او فيهما لو محاذيا وتوى الامام بالتسليمتين وجهر بقراءة
الفجر واولى العشاءين وقضاء الجمعة والعيدين
ويسر في غيرها كمتنفل بالنهار وخير المنفرد فيما جهر
كمتنفل بالليل ولو ترك السورة في اولي العشاء قرأها في
الاخريين مع الفاتحة جهرا ولو ترك الفاتحة لا وفرض
القراءة آية وسنتها في السفر الفاتحة واي سورة شاء
وفي الحضر طوال المفصل يوم الجمعة وظهرا واوساطه يوم
وعشاء وقصاره يوم مغربا وبطوال اولى الفجر فقط ولم
يندب شئ من القرآن للصلوة ولا يقراء المؤتم بل يستمع
وينصت وان قراء آية الترغيب او الترهيب او خطب

اوصلى على النبي عليه السلام

ابعد

او صلى على النبي عليه السلام والثناء كالقنوت
بالجماعة سنة موكدة والاعلم احق بالامامة ثم الاقراء ثم الاورع ثم الاسن وكره امامة العبد
والاعرابي والفاسق والمبتدع والاعمى وولد الزنا و
تطويل الصلوة وجماعة النساء فان فعلن تقف
الامام وسطهن كالقراءة ويقف الواحد عن يمينه والا
فان خلفه ويصف الرجال ثم الصبيان ثم النساء
وان حاذته مشتهاة في صلوة مطلقة مشتركة تحريمة
واداء في مكان متحد بلا حايل فسدت صلوتها ان نوى
امامتها ولا تخص بالجماعات وفسد اقتداء رجل بامراة
او صبي وطاهر بمعذور وقارئ بامي ومكتس بعار
وغير موم بموم ومفترض بمتنفل وبمفترض اخر واثنان
فاقتداء متوضئ بمتيمم وغاسل بماسح وقايم بقاعد

وبتباعد وباضرب وموم بمثله ومتنقل بمفترض وان
ظهر ان امامه محدث اعاد وان اقتدى امي وقارئ
بامي او استخلف اميا في الاخريين فسدت صلوتهم
باب ما يحدث في الصلوة ومن سبقه الحدث توضاء وبنى
واستخلف لو اماما كما لو خص عن القراءة وان خرج من
المسجد بظن الحدث او جن او احتلم او اغمي عليه استنبط
وان سبقه حدث بعد التشهد توضاء وسلم وان تعمده او
تكلم تمت صلوته وبطلت ان راى بينهم ماء او تمت مدة
مسحه او نزع خفيه بعمل يسير او تعلم اية سورة او وجد
عاريا ثوبا او قدر موم او تذكر فائتة او استخلف اميا او
طلعت الشمس في الفجر او دخل وقت العصر في الجمعة
او سقطت جبيرته عن برء او زال عذر المعذور وصح
وصح استخلاف المسبوق فلو اتم صلوة الامام تفسد بالمنافي

صلوته

صلوته دون القوم كما تفسد بفهقهة امامه لدى
اختتامه لا بخروجه من المسجد وكلامه ولو احدث
وذكوعه وسجوده توضاء وبنى واعادهما ولو ذكر
راكعا او ساجدا سجدة فسجدها لم يعدهما وتعين
المأموم الواحد للاستخلاف بلا نية
تفسد الصلوة التكلم والدعاء بما
يشبه كلامنا والانين والتاوه وارتفاع بكائه بين
وجع او مصيبة لا بين ذكر جنة او نار والتنحنح بلا عذر
وجواب خاطبه بيرحمك الله وفتحه على غير امامه
والجواب بلا الا الله والسلام ورده وافتتاح العصر
او التطوع لا الظهر بعد ركعة الظهر وقراءة من مصحف
واكله وشربه ولو نظر لما مكتوب وفهمه او اكل ما بين
اسنانه او مر مارة موضع سجوده لا تفسد وان اثم

وكره عبثه بثوبه ويديه وقلب الحصا الا للسجود
مرة وفرقعة الاصابع والتخصر والالتفات والاقعاء
وافتراش ذراعيه ورد السلام بيده والتربع بلا عذر
وعقص شعره وكف ثوبه وسدله والتثاؤب وتغميض
العينين وقيام الامام لا بسجوده في الطاق وانفراد الامام
م على الدكان وعكسه ولبس ثوب فيه تصاوير وان
يكون فوق راسه او بين يديه او بحذائه صورة الا ان
يكون صغيرة او مقطوع الراس او لغير ذي روح وعد
الا ان والتسبيح لا تقتل الحية والعقرب والصلوة الى ظهر
قاعد يتحدث والى مصحف او سيف معلق او شمع او سراج
او على بساط فيه تصاوير ان لم يسجد عليها
استقبال القبلة بالفرج في الخلاء واستدبارها وغلق
باب المسجد والوطئ فوقه والبول والتخم الا فوق بيت فيه

مسجد ولا تقشد بالجص وما الذهب

الوتر واجب وهو ثلث ركعات بتسليمة وبقنت في ثالثة
قبل الركوع ابدا بعد ان كبر وقراء في كل ركعة منها
تحة وسورة ولا يقنت لغير وبتبع المؤتم امام الوقت
لا النجر والسنة قبل الفجر وبعد الظهر والمغرب و
العشاء ركعتان وقبل الظهر والجمعة وبعدها اربع
وندب الاربع قبل العصر والعشاء وبعده والست بعد
المغرب وكره الزيادة على اربع بتسليمة في نفل النهار
وعانمان ليلا والافضل فيهما رباع وطول القيام
من كثرة السجود والقراءة فرض في كل ركعتين الفرض
وكل النفل والوتر ولزم التنفل بالشروع و
والطلوع ونقض ركعتين ان نوى اربعا وافسده
بعد القعود الاول او قبله اولم يقراء فيهن شيئا او قراء

ولا يصلي بعد صلوة مثلها ويتنفل قاعدا مع قدرة القيام
ابتداء وبناء وراكبا خارج المصر موميا الى اي جهة
توجهت دابته وبين بين ولد لا بعكسه وسن في رمضا
ن عشرون ركعة بعشر تسليمات بعد العشاء قبل الوتر
وبعده بجماعة ولختم مرة يجلس بعد كل اربعة بقدرها
ويوتر بجماعة في رمضان فقط
صار ركعة من الظهر فاتم ثم شفعا ويقتدي فلو صلى
ثلثا يتم ويقتدي متطوعا فان صار ركعة من الفجر
او المغرب قام فاتم بقطع ويقتدي وكره خروجه من
مسجد اذن فيه حتى يصلي وان صلى الا في الظهر والعشاء
ان شرع في الاقامة ومن خاف فوت الفجر ان ادى سنته
اتمها وتركها والا لم يقض الا تبعا وقضى التي قبل الظهر

في الاولين او الاخريين واربعا نوافل في احدى الاولين

خلافا لمحمد

برفعه وصارت نفلا فيضم له سادسة فان قعد في الرابع
ثم قام عاد وسلم وان سجد للخامسة تمت فرضه وضم سا
دسة والركعتان نفلا وسجد للسهو ولو سجد للسهو في شفع
التطوع لم يبن شفعا آخر عليه ولو سلم الساهي فاقتدى
به غير فان سجد صح والا لا ويسجد للسهو وان سلم للقطع
وان شك انه كم صلى اول مرة استأنف وان كثر تحريا و
الا اخذ بالاقل تتمم مصليا الظهر انه اتمها فسلم ثم علم انه
صلى ركعتين اتمها وسجد للسهو
عليه القيام او خاف زيادة المرض صلى قاعدا يركع و
يسجد او موميا ان تعذر وجعل سجوده اخفض من ركوعه
ولا يرفع لوجهه شيئا يسجد عليه فان فعل ولو تخفض
زائدا صح والا لا وان تعذر القعود اومى مستلقيا او على
جنبه والا اخر ت ولم يوم بعينه وقلبه وحاجبيه وان
الى القبلة
الى الصلوة وفيما سواها انها سقطت حتى لو صح بجب عليه
قضاؤه وقيل الاصح لمن عجز لمن زاد على يوم وليلة لا يلزمه
القضاء ولو كان اقل يلزمه كالصاحي

تعذر الركوع والسجود لا القيام او في قاعدا ولو مرض
صلوته بقدر ما قدر ولو صلى قاعدا يركع ويسجد فصح بنى
ولو كان موميا لا وللمتطوع ان ينكس لعاشي ان اعيى و
لو صلى كل قاعدا بلا عذر صح ومن اغمي عليه او جن
خمس صلوات فضي ولو اكثر لا
تجب باربع عشر آية منها اولى ذ الحج وص على من تلا ولو
اماما وسمع ولو غير قاصد او مستمعا لا بتلاوة ولو سمعها
المصلي من غيره يجد بعد الصلوة ولو سجد فيها اعاد ما لم
لا الصلوة ولو سمع من امام فائتم قبل ان يسجد يجد معه
وبعده لا وان لم يقتد يجد ما لم تفض الصلوتية خارجها فلم يسجدها فيهما لم يقض خارج الصلوة
ولو تلا خارج الصلوة فسجد واعاد فيها يجد اخرى وان
لم يسجد او لا كتلية واحدة كمن كرر ما في مجالس لا ذ مجلسين
وكتليته ان يجد بشرائط الصلوة بين تكبيرتين بلا رفع يديه
لقضاء الصلوة

الى الصلوة
الى ان لم يسجد خارج الصلوة حتى دخل فيها
فسجدا خرجت الملتوتة عن الاولى فصارت الاولى
مخرجة والصلوتية اقوى فصارت الاولى

الى بنى قائما على ما صلى قاعدا

احيا

الى الصلوة
الى القعود
عادته وتا

الى الصلوة
الى جلوس
الى الصلوة
الى الصلوة

وتشهد وتسليم وكره ان يقرأ بسورة ويدع اية السجدة

من جاوز بيوت مصره مريدا

برا او سفنا ثلثة ايام فجوا او بحرا وجد قصر الفرض الرباعي

عني فلو اتم وقعد في الثانية صح والا حتى يدخل مصره او ينوي

اقامة نصف شهر ببلد او قرية لا بمكة وبمنا وقصر ان نوى

اقل منه او لم ينو وبقي سنين او نوى عسكر ذلك بارض

الحرب وان حاصر قوما حصنا او احل البغي في دارنا فانه

غير بخلاف اهل الاخبية وان اقتدى مسافر بمقيم في الوقت

صح واتم بعده لا وبعكسه صح فيهما ويبطل الوقتي الاصلي بمثله

لا السفر ووطن الاقامة بمثله والسفر والاصلي وفائتة السفر

والحضر بقضي ركعتين واربعا والمغرب فيه اخر الوقت والعاشا

صي كغيره ويعتبر تبعا الاقامة في السفر من الاصل دون

التبع اي المرأة والعبد والمندي

شرط اداء ايها المصر وبوكل موضع له امير وقاضي ينفذ الا

حكام ويقيم الحدود او مصلا او مناه مصر لاعرفات ويؤدي في

مصر مواضع والسلطان او نايبه ووقت الظهر فتبطل بخروجه

والخطبة قايما قبلها وسن خطبتان بجلسة بينهما بطهارة

قايم وكنت تحميدة او تهليلة او تسبيحة وبالجماعة ودم ثلثة

فان نفر واقبل سجوده بطلت والاذن الاعام وشرط وجو

بها الاقامة والكورة والصحة والحرية وسلامة العينين ور

والرجلين ومن لا جمعة عليه ان ادرك اماما حاز من فرض الوقت

وللمسافر والعبد والمريض ان يؤموا فيها وتنعقد بهم ومن

لا عذر له لو صلى الظهر قبلها كره فان سعى اليها بطل وكره

للمعذور والمسجون اذا ظهر بجماعة في المصر ومن ادركها

في التشهد او سجود السهو اتم جمعة واذا خرج الامام فلا

صلوة ولا كلام وجب السعي وترك البيع بالاذان الاول

فان جلس على المنبر أذن بين يديه وأقيم بعد تمام الخطبة

تجب صلوة العيد على من تجب عليه الجمعة

بشرائطها سوى الخطبة وندب في الفطر ان يطعم ويغتسل

ويستاك ويتطيب ويلبس احسن ثيابه ويؤدي صدقة

الفطر ثم يتوجه الى المصاغير مكبرا ومتنفلا قبلها ووقتها من

ارتفاع الشمس الى زوالها ويصلي ركعتين مثنيا قبل الزوائد

وفي ثلث في كل ركعة ويوالي بين القراءتين ويرفع يديه في

الزوائد ويخطب بعدها خطبتين يعلم فيهما احكام صدقت

الفطر ولم تقض ان فاتت مع الامام ويؤخر بعذر الى الغد فقط

وفي احكام الاضحى كمن هنا يؤخر الاكل عنها ويكبر في

الطريق جهرا ويعلم الاضحية وتكبيرات التشريق في الخطبة

ويؤخر بعذر لا ثلثة ايام والتعريف ليس بشئ وسننه

بعد فجر عرفة الى ثمان مرة الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله والله

الله اكبر ولله الحمد بشرط اقامة ومصر ومكتوبة وجماعة

مستحبة وبالاقتداء تجب على المرأة والمسافر

يصلي ركعتين كالنفل امام الجمعة بلا جهر وخطبة ثم يدعو

حتى تنجلي الشمس والا صلوا فرادى كالخسوف والظلمة

والريح والفزع

ودعاء واستغفارا لا قلب رداء وحضور ذمي واغنا ركعتين

تخرجون ثلثة ايام

ان اشتد الخوف

من عدو اوسبع وقف الامام طائفة بازاء العدو وصلى بطا

ئفة ركعة وركعتين بوقتها ومضت منذ لا العدو وجاءت

تلك الطائفة وصلى بهم ما بقي وسلم وذهبوا اليهم وجاءت

الاولى واتموا بلا قراءة وسلموا ومضوا الى الاخرى واتموا

بقراءة وصلى في المغرب بالاولى ركعتين وبالثانية ركعة ثم

ومن قاتل بطلت صلوته وان اشتد الخوف صلوا ركبانا

وخرقة تربط ثديها وكفاية ازار ولفافة وخمار ويلبس
الدرع اولا ثم يجعل شعرها ضفيرتين على صدرها فوق
الدرع ثم الخمار فوق تحت اللفافة وتحمر الاكفان اولا
وتراويح السلطان احب بصلوته وسنتي فرض كفاية
وشرطها اسلام الميت وطهارته ثم القاضي ان حضر ثم
امام الحي ثم الولي وله ان ياذن لغيره فان صلى غير الولي
والسلطان اعاد الولي ولم يصل غير بعده وان دفن
بلا صلوة صلي على قبره مالم يتفسخ ويكبر اربع تكبيرات
بثناء بعد الاول وصلاة النبي عليه السلام بعد الثانية
ودعاء بعد الثالثة وتسليمتين بعد الرابعة فلو كبر
خامسا يتبع ولا يستغفر لصبي ويقول اللهم اجعله
لنا فرطا وجعله لنا اجرا وذخرا وشافعا ومشفعا ويظهر
المسبوق ليكبر معه لامن كان حاضرا واذا حاله التحريمة

فرادى بالايماء والى اى جهة قدر ولم تجز بلا حضور عذر والمراد بالعذر
دلت المحتضر القبلة على يمينه ولقن الشهادة
فان مات شد لحياه وغمض عيناه ووضع على سرير مجمر
وتر اويستر عورته وجرد ووضئ بلا مضمضة واستنشاق
وصب عليه ماء مغلى بسدر او حرض والا فالقراح ويسخل مشعرا
راسه ولحيته بالخطمي واضجع على يساره وغسل حتى يصل
الماء لما يلي اللحد منه ثم على يمينه كذلك ثم اجلس مسندا
اليه ومسح بطنه رفيقا وما خرج منه غسله ولم يعد غسله
ونشف بثوب وجعل الحنوط على راسه ولحيته والكافور
على مساجده ولم يسرح شعره ولحيته ولا يقص ظفره ولا
وشعره وكفن في ثلثة اثواب ازار وقميص ولفافة وكفاية ازار ولفافة
فتوثق من يساره ثم يمينه ويحقد ان خيف انتشاره
وضرورة ما يوجد وكفن امة في درع وازار وخمار ولفافة

ويقوم للرجل والمراة بجذاء الصدر ولم يصلوا كبانار
ولا في مسجد ومن استهل صلي عليه والا كصبي بني مع احد
ابويه الا ان يسلم احدهما او ملوا ولم يثبت اخر ملما معه
ويغسل ولي مسلم الكافر ويكفنه ويدفنه ويخذ سرير
بقوايمه الاربع ويجعل به بلاخب وجلوس قبل وضع
ومشي قدامها وضع مقدمها عا يمنك ثم مؤخرها ثم مقدمها
عا يسارك ثم مؤخرها ولحفر القبر ويلحد ويدخل
من قبل القبلة ويقول واضعه بسم الله وعا ملة رسول
الله ويوجه الى القبلة وتحل العقدة ويسوى اللبن
والنصب عليه لا الاجر والخشب ويسجى قبر ما لا قبر
ويهال التراب ويسنم ولا يربع ولا يجصص ولا يخرج
من القبر الا يكون الارض مغصوبة
ملومن قتله اهل الحرب والبغي وقطاع الطريق ظلما

اصل

او وجد في المعركة وبه اثر او قتله مسلم ظلما ولم تجب
به دية فيكفن ويصلى عليه بلا غسل ويدفن بدمه وثيابه
به الا ما ليس من الكفن ويزاد وينقص ويغسل ان
قتل جنبا او صبيا او ارتث بان اكل او شرب او نام
او تداوى او مضى وقت صلوة وهو يعقل او نقل
من المعركة او اوصى او قتل في الحرم ولم يعلم انه قتل ويجب في القسامة
بحديدة ظلما او قتل بحجر او قود لا بغي وقطع الطريق
صح فرض ونفل فيها وقوفها
ومن جعل ظهره الى الظهر اماما فيها صح والا وجهه
لا وان حلقوا حولها صح بمن هو اقرب اليها من
امامه ان لم يكن في جانبه
شرط وجوبها العقل والبلوغ والاسلام والحرية و
وملك نصاب حولي فارغ عن الدين وحاجته الاصلية

اول

الاصلية تام وبوتقدير او شرط اداء ثانيها مقارنة
للاداء او بعزل وصف ماوجب او تصدق بكله
ملى التي تكتفي بالدعي في اكثر السنة
وتجب في خمس وعشرين ابلا بنت مخاض و فيما فوقها
دوندفي كل خمس شاة وفي ست وثلثين بنت لبون
وفي ست واربعون حقة وفي احدى وستين جذعة
وفي ست وسبعين بنتا لبون وفي احدى وتسعين
حقتان الى مائة وعشرين ثم في كل خمس شاة الى مائة
وخمس واربعين فيها حقتان وبنت مخاض وفي مائة
وخمسين ثلث حقاق ثم في كل خمس شاة وفي مائة و
وخمس وسبعين ثلث حقاق وبنت مخاض وفي مائة
وست وثمانين ثلث حقاق وبنت لبون وفي مائة
وست وتسعين اربع حقاق الى مائتين ثم تستانف ابدا



كما بعد مائتي وخمسين والبخت كالعراب وفي ثلثين
بقر اتبيع ذو سنة او تبيعة وفي اربعين مسن ذو سنتين
او مسنة وبازاد فبحسابه الى ستين ففيها تبيعان وفي سبعين
مسنة وتبيع وفي ثمانين مسنتان فالفرض يتغير
بكل عشر من تبيع للمسنة والجاموس كالبقر وفي اربعين
بعين شاتا شاة وفي مائة واحدى وعشرين شاتان
وفي مائتين وواحدة ثلث وفي اربعمائة ثم في كل مائة
شاة والمعز كالضأن ويؤخذ ثني في زكوتها الجذع

ولا شئ في الفصلان والبغال والحمير والفصلان والحملان
والعجاجيل والعوامل والعلوفة والعفو والهالك
بعد الوجوب ولو وجب سن ولم يوجد دفع اعلى
منها واخذ الفضل او دونها ورد الفضل او دفع القيمة
ويؤخذ الوسط ويضم شنآن من جنس نصاب ابدا

ولو اخذ الخراج والعشر والزكوة بغاة لم يوخذ اخرى

ولو تجمل ذو نصاب لسنين او لنصب صح

تجب في مائتين درهم وعشرين دينارا ربع العشر

ولو تبر او حليا او آنية نقرة في كل خمس بحسابه والمعتبر

وزنهما اذا ووجبا وفي الدراهم وزن سبعة وبقوان درهما

يكون العشرة منها وزن مائتين وغالب الورق ورق فيها

لا عكسه وفي عروض تجارة بلغت نصابا ورق او ذهب قوم

ونقصان النصاب في الحول لا يضر ان كمل في طرفيه وتضم

قيمة العروض الى الثمنين والربح الى النفقة قيمة

من التجار فمن انكر تمام الحول او عاد دين او ادارت

انا او الى عاشر آخر وحلف صدق الا في السوائم وفي

دفعه بنفسه وفيما صدق المسلم صدق الذمي لا

لا تحل الصدقة لغني ولا لمكتسب الا لغارم ولابن السبيل واخذ مناربع العشر ومن الذمي

ضعفه ومن الحربي العشر بشرط نصاب واخذ ملكه

مناولم بنن فحول بلا عود وعشر الخمر لا الخنزير وكما

في بيته والبضاعة ومال المضاربة وكسب الماذون و

وشئ ان عشر للخوارج خمس معدن

نقد وخوحديد غارض خراج او عشر لاداره وارضه

وكنزه باقيه للمحتطب لا وزبيق لاركاز ذا حرب وفيروز

رج فلوز لوي وعنبر

العشر ومنفى سماء وسيح بلا شرط نصاب وبقاء الا للحطب

والعنب والحشيش ونصفه في مشتق غرب او دالية

ولا يزاد المؤن وضعفه في ارض عشرية لتغلبي وان

اسلم او ابتاعها منه مسلم او ذمي وخراج ان اشترى

ذمي ارضا عشرية من مسلم وعكسه ان اخذ منه مسلم بشفعة

اورد عيا البايع للفساد وان جعل مسلم داره بستانا فمؤنته

تلف ورمم ما يمد بخلاف الذي وداره حر كعين قيمتها ونفط ارسم دنبه

سوارض عشر ولو من ارض خراج تجب الخراج

ملو الفقير والمكين وملو ائبو حالا من الفقير والعامل

والمكاتب والمديون ومنقطع الغزاة وابن السبيل فيدفع

لا كلهم او لا صنف لا لذمي وصح غيرها وبناء مسجد وتكفين

ميت وقضاء دينه وشراء اب يعتق واصله وان علا وفرعه

وان سفل وزوجته وزوجها وعبده ومكاتبه ومدبره وام

ولده ومعتق البعض وغنيا بملك نصاب وعبده وطفله

وبني هاشم ومواليهم ولو دفع بتحر فبان انه غني او هاشمي او

كافر او ابوه او ابنه صح ولو عبده او مكاتبه لا وكره الاغنياء

وندب عن السوال وكره نقلها لا بلد آخر لغير قريب

واحوج ولا يسال من له قوة يومه

تجب على حر

تجب على حر مسلم ذي نصاب فضل عن مسكنه وثيابه

واثاثه وفرسه وسلاحه وعبده عن نفسه وطفله الفقير حلا فالمحمد لا لما عياله وتجب على العبد

وعبده الكبير ومكاتبه وعبد ابيه ومدبره وام ولده لا عن زوجته وولده

نصف صاع بر او دقيقه او سويقه او زبيب او صاع تمر

او شعير او ثمانية ارطال صبح يوم الفطر فمن مات قبله

او اسلم او ولد بعده لا تجب وصح لو قدم او اخر

وبثبت رمضان برويه هلال او بعد شعبان ثلاثين ولا

يصام يوم الشك الا تطوعا ومن راى هلال رمضان او الفطر

ورد قوله صام وان افطر قضى فقط وقبل بعلة خبر حد

ولو قنا او انثى لرمضانٍ وحرين او حر وحرتين للفطر والا

بجمع عظيم لهما والاضحى كالفطر ولا عبرة لاختلاف المطالع

فان اكل الصائم او شرب

او جامع ناسيا او احتلم او انزل بنظر او ادّهن او احتجم

او اكتحل او قبل او دخل حلقه غبار او ذباب وهو ذاكر لصومه

او اكل ما بين اسنانه او قاء وعاد لم يفطر وان اعاده او التقاه او ابتلع حصاة او حديدا قضى فقط ومن جامع او جومع

او اكل او شرب غداء او دواء عمدا قضى وكفّر ككفارة الظهار

والكفارة بالاتلاف فيما دون الفرج وبافساد صوم غير

رمضان وان احتقن او استعط او اقطر في اذنه او داوى الجائفة او الآمة بدواء وصل لجوفه او داخل اقطر وان اقطر

في احليله لا وجد ذوق شيء في حلقه بلا عذر ومضغ العلك



لا اله الا الله محمد رسول الله

لا كل ومن شرب وسوك والقبلة ان امن

ان خاف زيادة المرض افطر وللمسافر وصومه

احب ان لم يضر ولا قضاء ان ماتا عليهما لكل يوم كالفطرة ويطعم وليّ ما

بوصيته وقضيا ما قدر ابلا شرط ولا فان جاء رمضان قدم يوم مسكينا نصف صاع

الاداء مع القضاء وللحامل والمرضع اذا خافتا على الولد او

النفس وللشيخ الفاني وملوك يعدل فقط وللمتطوع بغير

عذر في رواية وبقضى ولو بلغ صبي او اسلم كافر امسك يومه

ولم يقض شيأ ولو نوى المسافر الافطار ثم قدم ونوى

الصوم في وقت صح ويقضي باغماء سوى يوم حدث

في ليلته ومجنون غير ممتد وبامساك بلا نية صوم و

فطر ولو قدم مسافر او طهرت حائض او تسحر ظنه ليلا

والفجر طالع او افطر كذلك والشمس حيث امسك يومه وقضى

ولم يكفر كاكله عمدا بعد اكله ناسيا وناعتة ومجنونة وطئها فقضى

من نذر صوم يوم النحر افطر وقضى وان نوى بعينا كفر

ايضا ولو نذر صوم هذه السنة افطر ايامها منهيا ولا وهي يوما

العيد وايام التشريق وقضاها ولا قضاء ان شرع فيها نفلا

وهو في اثناء الاقامة على الشرع

افطر

سن لمن دخل مسجد بصوم

والشروع هو سنة قائمة في المسجد

ونية واقله تنفلا ساعة والمراة تعتكف في مسجد بيتها ولا تخرج منه

لانه بالشروع صار كالواجب

الا لحاجة شرعية كجمعة او طبيعية كبول وغائط فان

خرج ساعة بلا عذر فسد واكله وشربه ونومه ومباشرته تفسده ايضا

وقالا لا يفسد الا باكثر من نصف يوم

فيه وكره احضار المبيع والصمت والتكلم الا لخير وحرم الوطئ ودواعيه وبطل بوطئه ولزمه القضاء ايضا بنذر اعتكاف

ايام وليلتان بنذر يومين

او زوج لامراة او سفر فلو احرم صبي او عبد فبلغ او اعتق

فمضى لم تجز عن فرضه ومواقيت الاحرام ذو الحليفة وذات

عرق وجحفة وقرن ويلملم لاهلها ولمن مر بها وصح تقديمه

عليها لا عكسه ولداخلها الحل ولو للمكي الحرم للحج والحل للعمرة

باب الاحرام ولزاد ان يجرم فتوضا والغسل ابيضين

احب والبس ازارا ورداء جديدين او غسلين وتطيب

وصار كعين وقال اللهم اني اريد الحج فيسره لي وتقبله مني

وثب دبر صلاتك تنوي بهما الحج ومضى لبيك اللهم لبيك لبيك لا شريك

لك لبيك ان الحمد والنعمة لك والملك لا شريك لك وزد فيها

ولا تنقص فاذا بلغت ناويا فقد احرمت فاتق الرفث

الفسوق والجدال وقتل الصيد والاشارة اليه والدلالة عليه

ولبس القميص والتراويل والعمامة والخفين والقلنسوة والتباعد

والخفين الا ان لا تجد نعلين فاقطعهما اسفل الكعبين

والثوب المصبوغ بورس او زعفران او عصفر الا ان يكون
غسيلا لا ينفض وستر الراس والوجه وغسلهما بالخطمي
ومس الطيب وحلق شعره وقص شاربه وظفره لا الاغتسال
ودخول الحمام والاستظلال بالبيت والمحمل وشد الهميان
في وسطه واكثر التلبية متى صليت او علوت شرفا او هبطت
واديا او لقيت ركبا وبالاسحار رافعا صوتك بها وابدا بالمسجد
بدخول مكة وكبر وهلل بلقاء البيت ثم استقبل الحجر
الاسود مكبرا مهللا مستلما بلا ايذاء وطف مضطبعا وراء الحطيم
آخذا عن يمينك مما يلي الباب سبعة اشواط ترمل في الثلث
الاول فقط واستلم الحجر كلما مررت به ان استطعت واختم الطواف
به وبركعتين في المقام او حيث تيسر من المسجد للقدوم وهو سنة
لغير المكي ثم اخرج الى الصفا وقم عليه مستقبلا البيت مكبرا
مهللا مصليا على النبي عليه السلام داعيا ربك بحاجتك ثم اهبط

نحو المروة ساعيا بين الميلين الاخضرين وافعل عليها فعلك
على الصفا فطف بينهما سبعة اشواط تبدا بالصفا وتختم
بالمروة ثم اقم بمكة حراما وطف بالبيت كلما بدا لك ثم اخطب
قبل يوم التروية بيوم وعلم فيها المناسك ثم رح يوم التروية
الى منى ثم الى عرفات بعد صلوة الفجر يوم عرفة ثم اخطب ثم
صل بعد الزوال الظهر والعصر باذان واقامتين بشرط الامام
والاحرام ثم الى الموقف وقف بقرب الجبل وعرفات موقف
الا بطن عرنة حامدا مكبرا مهللا ملبيا مصليا داعيا ثم الى المزدلفة
بعد الغروب وانزل بقرب الجبل قزح وصل بالناس
العشاءين باذان واقامة ولم تجز المغرب في الطريق ثم
صل الفجر بغلس ثم قف مكبرا مهللا ومصليا داعيا ومزدلفة
موقف الا بطن محسر ثم الى منى بعد ما اسفر فارم جمرة العقبة
من بطن الوادي بسبع حصيات كحصى الخذف وكبر وهلل

بكل حصاة واقطع التلبية باولها ثم اذبح ثم احلق او قصر
والحلق احب وحل لك غير النساء ثم الى مكة يوم النحر او غدا
او بعده فطف للركن سبعة اشواط بلا رمل وسعي ان قدمتهما
والا فعلا وحلت لك النساء وكره تاخيره عن ايام
النحر ثم الى منى فارم الجمار الثلث في ثاني النحر بعد الزوال بادئا
بما يلي المسجد ثم بما يليها ثم بجمرة العقبة وقف عند كل رمي
بعده رمي ثم غدا كذلك ثم بعده كذلك ان مكثت وان رميت
في اليوم الرابع قبل الزوال صح وكل رمي بعده رمي فارم
ماشيا والا راكبا وكره ان تقدم ثقلك الى مكة وتقيم بمنى للرمي
ثم الى المحصب فطف للصدر سبعة اشواط وهو واجب الا
على اهل مكة ثم اشرب من زمزم والتزم الملتزم وتشبث بالا
ستار والتصق بالجدار فصل من لم يدخل مكة ووقف
بعرفة سقط عنه طواف القدوم ومن وقف بعرفة ساعة من

الزوال

الزوال الى فجر النحر فقد تم حجه ولو جاهلا او نائما او مغمى عليه
ولو اهل عنه رفيقه باغمائه صح والمراة كالرجل غير انها تكشف
وجهها لا راسها ولا تلبي جهرا ولا ترمل ولا تسعى بين الميلين
ولا تحلق وتقصر وتلبس المخيط ومن قلد بدنة تطوع او نذر
او جزاء صيد او نحوه وتوجه معها يريد الحج فقد احرم فان بعث
بها ثم توجه لا حتى يلحقها الا في بدنة المتعة فان جللها او
اشعرها او قلد شاة لم يكن محرما والبدن من الابل والبقر
باب القران هو افضل ثم التمتع ثم الافراد وهو ان يهل
بالعمرة والحج من الميقات ويقول اللهم اني اريد العمرة والحج
فيسرهما لي وتقبلهما مني ويطوف ويسعى لها ثم يحج كما مر فان طاف
لهما طوافين وسعى سعيين جاز واساء واذا رمى يوم النحر
ذبح شاة او بدنة او سبعها وصام العاجز عنه ثلاثة ايام اخرها يوم
عرفة وسبعة اذا فرغ ولو بمكة فان لم يصم الى يوم النحر تعين

على الهدي

فان لم يقدر عليه دمان دم التمتع ودم التحلل قبل الهدي

الدم وان لم يدخل مكة ووقف بعرفة فعليه دم لرفض العمرة
وقضاؤها ولو ان تحرم بعمرة من الميقات
فيطوف لها ويسعى ويحلق او يقصر وقد حل منها ويقطع التلبية
باول الطواف ثم تحرم بالحج يوم التروية من الحرم ويخرج
فان جاز فقد تمتع بعد ما احرم بها قبل ان يطوف فان اراد
سوق الهدي احرم وساق وقلد بدنة بعراد او نعل ولا يبيع
ولا يتحلل بعد عمرة وتحرم بالحج يوم التروية وقبله اجزأه
حلق يوم النحر حل من احرامه ولا تمتع ولا قران بمكي ومن
يليها وان عاد المتمتع الى بلده بعد العمرة لم يسق الهدي بطل
تمتعه وان ساق لا ومن طاف اقل اشواط العمرة قبل اشهر الحج
واتمها فيها وحج كان متمتعا وعكسه لا ومن شوال وذو القعدة
وعشر ذي الحجة وصح الاحرام قبلها وكره ولو اعتمر كوفي فيها
وقام بمكة او بصرة وحج صح تمتعه ولو افسد عمرته فاقام وقضى وحج لا



الا ان يعود لها الملبي وايها افسد مضى فيه ولا دم ولو تمتع
فحج فصحيح لم يجز عن المتعة ولو حاضت عند الاحرام انت
بغير طواف ولو عند الصدر تركته وان اقام بمكة
يجب شاة ان طيب محرم عضوا او الا تصدق او خضب
راسه بحناء او ادهن من زيت او لبس مخيطا او غطى راسه
يوما او الا تصدق او حلق ربع راسه او لحيته او الا تصدق
كالمحالق اذ قبله او ابطيه او احدهما او مجله وفي اخر شارب
حكومة عدل وفي شارب حلال او قلم اظفار طعام او قص
اظفار يديه او رجليه في مجلس او يدا او رجلا او الا تصدق
بخمسة مغرفة ولا شيء باخذ ظفر منكسر وان تطيب او لبس
او حلق بعذر ذبح شاة او تصدق بثلاثة اصوع على ستة
او صام ثلاثة ايام ولا شيء ان نظر لا فرج امراة
بشهوة فامنى ويجب شاة ان قبل او لمس بشهوة او انتشر

بجماع في احد السبيلين قبل الوقوف بعرفة وَلَمَضِي ويقضي ولم

يفتر فافيه وبدنة ولو بعده ولافساد جامع بعد الحلق او

العمرة قبل ان يطوف الاكثر وتفسد ويمضي ويقضي

او بعد طواف الاكثر ولافساد جماع الناسي كالعامد او

طاف للركن محدثا وبدنة لو جنبا وبعير وصدقة لو محدثا

للقدوم والصدر او ترك اقل طواف الركن ولو ترك اكثره

بقي محرما او ترك اكثر الصدر او طافه جنبا وصدقة

بترك اقله او طاف للركن محدثا وللصدر طاهرا فذا يام

النحر

الشريق ودما ان لو طاف للركن جنبا او طاف لعمرة وسعى

محدثا ولم يعد او ترك السعي او افاض من عرفات قبل

الامام او ترك الوقوف بالمزدلفة او رمى الجمار كلها او رمى

يوما او آخرا لحلق او رمى الجمار كلها بجب شاة او طواف

الركن او حلق فذا لحل ودما لو حلق القارن قبل الذبح

فصل

ان قتل محرم صيدا او دل عليه من قتله فعليه

الجزاء وهو قيمة الصيد بتقويم عدلين في مقتله او اقرب موضع

امنه فيشتري بها هديا وذا نحذ ان بلغت هديا او طعاما

وتصدق به كالفطرة او صام عن طعام كل مسكين يوما

ولو فضل اقل من نصف صاع تصدق به او صام يوما او

ان اجرحه او قطع عضوه او نتف شعره ضمن ما نقص وجب

بالقيمة الكاملة لا

الفيل بنتف ريشه وقطع قوائمه وحلبه وكسر بيضه

وخرج فرخ ميت به ولا شيء بقتل غراب وحداة وذئب

وحية وسلحفاة وبقتل قملة وجرادة تصدق بما شاء

ولا بجاوز عن شاة بقتل الضبع وان صال لا شيء بقتله بخلاف

المضطر وللمحرم ذبح شاة وبقرة وبعير ودجاجة وبطة

اقل وعليه للجراد بكل جرادة تمرة خير ان شاء اطعم

بحرم صيد الحرم وغرم بالكل لا محرم آخر وحل له لحم

عل الذبح وعلى غيره

حلال وذبحه ان لم يدل عليه ولم يامره بصيده وبذبح الحلال
صيد الحرم فيملكه بتصدق بها لا صوم ومن دخل الحرم بصيد
ارسله فان ما عدد البيع ان بقي وان فات فعليه الجزاء
ومن احرم وفي بيته او قفصه صيد لا يرسله ولو اخرج حلال
صيدا فاحرم ضمن مرسله ولا يضمن لو اخرج محرم فان قتله فان
محرم آخر ضمنا ورجع آخذ على قاتله فان قطع حشيش الحرم
او شجر اغير مملوك ولا ما ينبته الناس ضمن قيمته الا فيما جف
وحرم رعي حشيش الحرم وقطعه الا الاذخر وكل شيء على المفرد من
الحل فيه وعلى الحلال فيما نبت في ملكه ولو اشترك حلال ومحرم
في قتل صيد لزم كلا جزاء كامل ولو قتل محرم ما يحرم عليه
صيدا او شراؤه ومن اخرج ظبية الحرم فولدت وماتا ضمنهما
فان اودى جزاءها فولدت لا يضمن الولد
ومن جاوز الميقات غير محرم ثم عاد محرما لبى



روجاوز ثم احرم بعمرة ثم افسد وقضى بطل الدم فلو دخل
الكوفي البستان ومن لحاجة له دخول مكة بلا احرام ووقته آخر عما لزمه بدخول مكة من
البستان ومن دخل مكة بلا احرام ثم خرج عما عليه في حامل ذلك
صح من دخوله مكة بلا احرام وان حوت البستان لا
مكي طاف شوط لعمرة فاحرم
بحج رفضه وعليه حج وعمرة ودم لرفضه فلو مضى عليهما صح
وعليه دم ومن احرم بحج ثم بآخر يوم النحر فان خلق في الاول
لزمه الآخر ولا دم والا لزمه وعليه دم بقصر ولا ومن فرغ من
عمرته الا التقصير فاحرم بآخرى لزمه دم ومن احرم بحج ثم بعمرة
ثم وقف بعرفات فقد رفض عمرته وان توجه اليها لا فلو طاف
للحج ثم احرم بعمرة ومضى عليهما وجب دم وندب رفضها
وان احرم بعمرة يوم النحر لزمه الرفض والدم والقضاء
فان مضى عليهما صح ويجب دم ومن فاته الحج فاحرم بعمرة

حلال وذبحه ان لم يدل عليه ولم يامره بصيده وبذبح الحلال

صيد الحرم قيمة يتصدق بها لا صوم ومن دخل الحرم بصيد

ارسله فان بادر عند رد البيع ان بقي وان مات فعليه الجزاء

ومن احرم وفي بيته او قفصه صيد لا يرسله ولو اخرج حلالا

صيدا فاحرم ضمن مرسله ولا يضمن لو اخرج محرم فان قتا

محرم آخر ضمنا ورجع المخرج على القاتل فان قطع حشيش

او شجر اغير مملوك ولا ما ينبته الناس ضمن قيمته الا نبات

وحرم رعي حشيش الحرم وقطع الا الاذخر وكل شيء على الم

ولو قتل محرم ان صيدا تعدد ولو حلالا ان لا وبطل بيع المح

صيد او شراؤه ومن اخرج ظبية الحرم فولدت ومات ضمنه

فان اوفى جزاءها فولدت لا يضمن الولد

بغير احرام من جاوز الميقات غير محرم ثم عاد محرما ملبيا

مجاوز الميقات

اسقط عنه دم

ومن دخل مكة بلا احرام ثم احرم بعمرة ثم افسد وقضى بطل الدم فلو دخل

ومن دخل مكة بلا احرام ثم خرج عاد عليه في عامه ذلك

ومن دخول مكة بلا احرام وان تحول السنة لا

محرم بحج عليه في السنة الثانية ان

مكي طاف شوط لعمرة فاحرم

صيد وعليه حج وعمرة ودم لرفضه فلو مضى عليهما صح

دم ومن احرم بحج ثم بآخر يوم النحر فان حلق في الاول

الآخر ولا دم والا لزيد وعليه دم فصار قارنا ومن فرغ من

لا التقصير فاحرم بآخر لزمه دم ومن احرم بحج ثم بعمرة

ف بعرفات فقد رفض عمرته وان توجه اليها لا فلو كاف

حج ثم احرم بعمرة ومضى عليها وجب دم وندب رفضها

وان اصل بعمرة يوم النحر لزمه الرفض والدم والقضاء

فان مضى عليهما صح وعليه دم ومن فاته الحج فاحرم بعمرة

اوجد رفضها **باب الاحصار** لمن احصر بعدو او مرض
ان يبعث شاة تذبح عنه فيتحلل ولو قارنا بعث دمين ويتوقت
بالحرم لا بيوم النحر وعلى المحصر بالحج ان تحلل حجة وعمرة وعلى
المعتمر عمرة وعلى القارن حجة وعمرتان فان بعث ثم زال الاحصار
وقدر على الهدي والحج توجه والا لا ولا احصار بعدما وقف
بعرفة ومن منع بمكة عن الركنين فهو محصر والا لا **باب الفوات**
من فاته الحج بفوت الوقوف بعرفة فليحل بعمرة وعليه الحج من
قابل بلا دم ولا فوت لعمرة وهي طواف وسعي وتصح في السنة
وتكره يوم عرفة ويوم النحر وايام التشريق وهي سنة **باب الحج عن الغير**
النيابة تجري في العبادات المالية عند
العجز والقدرة ولم تجر في البدنية بحال وفي المركب منها تجري
عند العجز فقط والشرط العجز الدائم الى وقت الموت وانما شرط عجز
المنوب للحج الفرض لا للنفل ومن احرم عن آمريه ضمن النفقة

ودم

ودم الاحصار على الآمر ودم القران والجنايات على المأمور
ومن مات في طريقه يحج عنه من منزله بثلث ما بقي ومن اهل بحج
عن ابويه فعين صح **باب الهدي** ادناه شاة وهو من ابل و
بقر وغنم وما جاز في الضحايا جاز في الهدايا وشاة تجوز في كل
شيء الا في طواف الركن جنبا ووطء بعد الوقوف ويؤكل من هدي
التطوع والمتعة والقران فقط وخص ذبح هدي المتعة
والقران بيوم النحر فقط والكل بالحرم لا بفقيره ولا يجب التعريف
بالهدي ويتصدق بجلاله وخطامه ولم يعط اجر الجزار منه ولا
يركبه بلا ضرورة ولا يحلبه وينضح ضرعه بالنقاخ فان عطب
واجبا او تعيب اقام غيره مقامه والمعيب له ولو تطوعا نحره
وصبغ نعله بدمه وضرب به صفحته ولم يأكل غني وتقلد
بدنة التطوع والمتعة والقران فقط ولو شهدوا بوقوفهم قبل
يومه تقبل وبعده لا ولو ترك الجمرة الاولى في اليوم الثاني رمى

الكل او الاولى فقط ومن اوجب جماما شيا لا يركب حتى يطوف

للركن ولو اشترى محرمة حلها وجامعها

لو عتق برد عاملك المتعة قصدا وهو سنة حتة

وعند التوقان نجب وينعقد باجاب وقبول وضعا للتمليك

بلفظ النكاح والتزويج وما وقع به العين في الحال عند حرين او حر وحرتين عاقلين بالغين مسلمين

ولو فاسقين او شهود بن او اعمين او ابني العاقدين وصح

تزوج مسلم ذمية عند ذميين ومن امر رجلا ان تزوج

صغيرته فزوجها عند رجل والاب حاضر صح والا لا

حرم تزوج امه بنته وان بعدتا واخته وبنتها

وبنت اخيه وعمته وخالته وام امراته وبنتها ان دخل بها

وامراة ابيه وان بعدتا والكل رضاعا والجمع بين الاختين

نكاحا ووطيا بملك بين لو تزوج اخت امته الموطوءة لم يطأها

حتى يبيعها ولو تزوج اختين بعقدين لم يبطل الاول

او قال لا اقربك سنة الا يوما او قال بالبصرة والله لا ادخل

مكة وهي بها لا ان حلف بحج او صوم او صدقة او عتق او طلاق

او اتى من المطلقة الرجعية فهو مولي ومن البائنة والا

جنبه لا ومكة ايلا الا لمكة شهران وان يحن المولى عن

وطيها بمرض او بمرضها او بالرتق او الصغر او بعد

مسافة فقيد ان يقول فيه اليها وان قدر في المدة

فقيد الوطن ان على حرام او ثلاثا ان نوى التحريم او لم

ينو شيئا وظهارا ان نواه وكذب ان نوى الكذب وبائنة

ان نوى الطلاق وثلاث ان نواه وفي التنوي اذا قال

لامراته انت علي حرام وهي عنده طلاق ولكن لم ينو طلاقا

وقع الطلاق وهو الفصل بين

النكاح الواقع به وبالطلاق على مال طلاق بائن ولن يحل

المال وكره له اخذ شيء ان نشز وان نشزت لا وما صلح

مهرا صلح بدل الخلع فان خالعها او طلقها بخمر او خنزير
او مبنية وقع بائن في الخلع ورجعي في غير مجانا كالخلع على
ما في يدي ولا شيء في يدها وان زادت من مال او من دراهم
ردت مهرها او ثلاثة الدراهم وان خلع على عبد آبق لها
على انها برية من ضمانه لم تبرأ وقال طلقني ثلاثا بالف فطلق
واحدة له ثلث الالف وبانت وفي عكسه وقع رجعي مجانا
طلقني نفسك ثلاثا بالف او على الف فطلقت واحدة لم يقع
شيء انت طالق بالف او على الف فقبلت لزم وبانت انت
طالق وعليك الف او انت حر وعليك الف فلقت وعتق
مجانا وصح شرط الخيار لها في الخلع لا له طلقتك امس بالف
فلم تقبلي وقالت قبلت صدق بخلاف البيع ويسقط الخلع
والمبارأة كل حق لكل واحد على الآخر مما يتعلق بالنكاح
حتى لو خالعها او بارأها بمال مجهول كان للزوج ما سمت

لو لم يبق لاحد ما قبل صاحبه وعوفي في المهر مقبوضا
كان او غير مقبوض قبل الدخول بها او بعده وان خلع
صغيرته عالها لم يجز عليها وطلقت ولو بالف على انه ضامن
من طلقت والالف عليه
المنكوحة تحرم عليه على التابيد حرم الوطء ودواعيه
بائن تحل له بعقد جديد حتى يكفر فلو وطئ قبله استغفر ربه فقط
وعوده عليه وطيها وبطنها وفخذها وفرجها كظهر على
واختي وعمتي وامك رضاعا كامه وابنك وفرجك ووجهك
وفرجتك ونصفك وثلثك كامك وان نوى بائن
مثل انت علي كظهر امي طلاقا او ظهارا او طلاقا فكما نوى والا لغا وبانت
على حرام كظهر امي طلاقا او ايلاء فظهار ولا ظهار الا من
زوجة فلو نكح امرأة بلا امر ما فظاهر منها فاجازته
بطل ان نوى على كظهر اي ظهار منهن وكفر لكل وهو تحريم

رقبة ولم تجز الاخمى ومقطوع اليدين او ابهاميهما او الرجلين
والمجنون والمدبر وام الولد والمكاتب الذي ادى شيئا
فان لم يؤد شيئا او اشترى قريبه ناويا بالشراء الكفارة
او حرر نصف عبد عن كفارته ثم حرر باقيه عنها صح وان
حرر نصف عبد مشترك وضمن باقيه او حرر نصف عبد
تم ولي الذي ظاهر منها ثم حرر باقيه لا فان لم يجد ما يعتق صام
شهرين متتابعين ليس فيهما رمضان وايام نهيه فان
رضيها فيهما ليلا او يوما ناسيا او افطر ناسيا استأنف الصوم ولم
يجز للعبد الا الصوم وان اطعم او اعتق عنه سيده فان لم
يستطع الصوم اطعم ستين فقيرا كالفطرة او قيمته فلو امر
غيره ان يطعم عنه من ظهاره فتعدد صح وتصح الاباحة
في الكفارات والفدية دون الصدقات والعشر والنذر
خبزا او عشاءين مشبعين او غداءين وعشاء فان اعطى

اجزاه على مسكين واحد ستين يوما او اطعمه في يوم واحد لم يجز الا عن
يوم واحد ولا يستأنف
فقير شهرين صح وبنى يوم لا الا عن يوم ولا يستأنف
يوطئها في خلال الاطعام ولو اطعم عن ظهارين ستين فقيرا
كل فقير صاعا صح عن واحد وطئ ليلا عن افطار وظهار او حرر عبدين عن ظهارين ولم تعين صح عنهما ومثله القيام
والاطعام وان حرر عنهما رقبة او صام شهرين صح عن
واحد وعن ظهار وقتل لا والله اعلم
هي شهادات مؤكدات بالايمان مقرونة باللعن قائمة
مقام حد القذف في حقه ومقام حد الزنا في حقها فلو قذف
زوجته بالزنا وصلحا شاهدين ومن يحد قاذفها او نفى نسب الولد وطالبته حد القذف وجب اللعان
فان امتنع حبس حتى يلاعن او يكذب نفسه فيحد وان
لاعن وجب عليها اللعان فان ابت حبست حتى تلاعن
او تصدقه فان لم يصلح شاهدا حد وان صلح ومن

لاحد قاذف فيها فلا حد عليه واللعان وصفته ما نطق به النص

فان التعنا بانت بتفريق الحاكم وان قذف بولد نفى نسبه الذى

والحقه بامه فان اكذب نفسه حد وولده ينكحها وليس

وكذا ان قذف غيرها فحدت او زنت فحدت ولا لعان

لانتفاء اهلية اللعان

بقذف الاخرس ونفى الحمل وتلاعنا ثبت ومذا الحمل

منه ولم ينف للحمل وتوقف الولد عند التهنئة وابتلع الذ

فاسد الولادة صح وبعده لا ولاعن وثبت نسبهما فيها فقط فيهما

وان نفع اقل النوءمين وافرد بالثانى حد وان عكس لاعن و

وثبت نسبهما فيهما

مومن لا

ايصلح لا النساء او يصلح له الشاب دون الابكار وجب

زوجها مجبوبا فرق فى الحال واجل سنة لو عنينا وخصيا

فان وطئ والا بانت بالتفريق ان كانت ثيبا صدق

وانكرت وثلث بكر حيرت وان كانت ثيبا صدق

نكاحه

باب العدة

تربص تلزم المراة عدة الحرة للطلاق رجعيا كان

او النسخ ثلاثة اقراء اى حيض او ثلاثة اشهر ان لم تحيض

وللموت اربعة اشهر وعشر وللامة قرآن ونصف المقدر

وللحامل وضعه وزوجة الذمية كالحرة ومن عتقت

فى عدة الرجعى لا البائن والموت كالحرة ومن عادت كما

بعد الاشهر بالحيض والمنكوحة نكاحا فاسدا والموطوءة

بشبهة وام الولد بالحيض للموت وغيره وزوجة الصغير

الحامل عند موته وضعه والحامل بعده الشهور والذى

منتف بينهما ولم بعد حيض طلقت فيه تجب عدة

اخرى بوطئ المعتدة بشبهة وتداخلتا والمرئى منهما

وتتم الثانية ان تمت الاولى وتبدا بالعدة بعد الطلاق

والموت وفى النكاح الفاسد بعد التفريق او العزم

على ترك الوطء

تارك وطيها وان قالت مضت حيضة وكذبها الزوج

فالقول لها مع الحلف ولو نكح معتدة ثم وطئها قبل الو

طء وجب مهر تام وعدة منه وان ولو وطئ ذمي ذمية لم تعتد

الحد معتدة البت والموت بترك الزينة والطيب

والكحل والدهن الا بعذر والحناء واللبس المعصفر

والمزعفر ان كانت بالغة عاقلة لا معتدة العتق و

النكاح الفاسد والخطبة معتدة وصح التعريض لا

تخرج معتدة الطلاق من بيتها والمعتدة الموت تخرج تزوج لي

يوما وبعض الليل وتعتد ان في بيت وجب فيه الا او باين

ان خرج او تهدم ت او مات عنها في سفر بينها وبين

مصرها اقل من ثلاثة رجعت اليه ولو ثلاثة رجعت ان مضت

معها ولي او لا ولو في مصر تعتد ثم فتخرج تحرم

وان ولدت لاكثر من سنتين مالم تقر بمضي العدة فكذا

رجعة في اكثر منهما لا في اقل منهما والبت لاقل منهما والا لا

الا ان يدعيه والمرأة لاقل من تسعة اشهر

الاقرار او البراءة والمعتدة ان جحدت ولادتها شهادة رجلين

او رجل وامرأتين او حبل ظاهر او اقراره به او تصديق

الوارث والمكاتب حد لستة اشهر فصاعدا الا ان سكت وان جحد و وقت

فشهادة امرأة على الولادة فان ولدت ثم اختلفا فقالت

تكفي مذ ستة اشهر وادعى الاقل فالقول لها ولو ابنه

ولو علق طلاقها بولادتها وشهدت امرأة على الولادة

لم تطلق وان كان اقر بالحبل طلقت بلا شهادة واكثر مدة

الحمل سنتان واقل بستة اشهر فلو نكح امة فطلقها فاشترا

فما ولدت لاقل من ستة اشهر منه لزمه والا لا ومن قال لامته

ان كان في بطنك ولد فهو حر فشهدت امرأة بالولادة

فهي أم ولد ومن قال لغلام مواليني ومات فقالت أمته

انا امرأته ومواليه برئا فان جهلت حرتهما فقال وارثه

انت ام ولد ابي فلا ميراث لها

احق بالولد امه قبل الفرقة وبعدها ثم ام الام ثم ام الاب

ثم الاخت لاب وام ثم لام ثم لاب ثم الخالات كذلك ثم العمات

كذلك ومن لكحت غير محرم سقط حقها ثم يعود بالفرقة

ثم العصبات بترتيبهم والام والجدة احق بهن يستغنين

وقدر بسبع سنين وبهاحتى تحيض وغيرهما احق بهاحتى

تشتهى ولا حق للامة وام الولد ما لم تعتق والذمية احق

بولدها المسلم ما لم يعقل دينا ولا خيار للولد ولا تسافر

مطلقة بولدها الا الى وطنها وقد نكحها ثم

تجب النفقة للزوجة فاز وجها والكسوة بقدر حالهما و

لو مانعة نفسها للمهر لا ناشزة وصغيرة لا توطأ ومجبوسة

بدين ومغصوبة وحاجة مع غير الزوج ومريضة لم ترف

وحادة مهما لو موسرا ولا يفرق بعجزه عن النفقة وتؤمر بالا

ستدانة عليه وتم نفقة اليسار بطروه وان قضى بنفقة

عسار ولا تجب نفقة مضت الا بالتراضي او القضاء

وبموت احدهما تسقط المقضية ولا ترث المعجلة وبيع

الفرض بنفقة زوجته ونفقة الامة المنكوحة اغرب

بالنبوية والسكنى فيبيت خال عن اهله واهلها ولهم النظر

والكلام معها وفرض لزوجة الغائب وطفله وابويه في

مال له عند من يقر به وبالزوجية ويوخذ كفيل منهما و

لمعتدة الطلاق لا بموت والمعصية ورد تها بعد البت

تسقط نفقتها لا تمكين ابنه ولطفله التنحي ولا تجبر امة لتر

ضع وتستاجر بن ترضعه عندها لا امته لو منكوحة او معتدة

وهي احق بعبدها ما لم تطلب زيادة ولا بويه واجداده

وجبت اتوقفوا ولا تنفقة مع اختلاف الدين الا بالزوجية

والولاد ولا يشارك الاب والولد في نفقة ولد ولد ابو بنيه احد

ولقريب محرم فقير عاجز عن الكسب بقدر الارث لو موسرا

وصح بيع عرض ابنه لاعقاره لنفقته ولو اتفقا ما عندهما لا لو قضى بنفقة

على ابويه بلا امر ضمن ولو اتفقا ما عندهما لا لو قضى بنفقة

الولد والقريب ومضت مدة سقط الآن ما دان التاضي

بالاستدانة والمملوكه فان انفق فكسبه والا امر ببيعه

موانبات القوة الشرعية في المملوك

ويصح من حر تكليف لمملوكه بانت حرا وبما يتعبد عن اللم

البدن وعتقي ومعتق ومحرري وحررتك واعتقتك نواه

اولا وبلا ملكك ولا رقي ولا سيدك على ان نوى وهذا

ابني او امي ويا مولاي او يا مولاي او يا حر ويا عتيق

لا يا ابني ويا اخي ولا سلطان لي عليك والا كاذا طلاق انت

بعتق بعضه من اعتق بعض

عبده لم يعتق كله وسعى له فيما بقي وهو كالمكاتب وان

اعتق نصيبه فلشريكه ان اختر او يستسعى والولاء لهما او

يضمن لو موسرا ويرجع به على العبد والولاء له ولو شهد كل

بعتق نصيب صاحبه سعى لهما ولو علق احدهما

بفعل فلان غدا وعكس الاخر ومضى ولم يدر عتق نصفه

وسعى في نصفه لهما ولو حلف كل واحد بعتق عبده لم يعتق

واحد منهما ولو ملك ابنه مع اخر عتق حظه ولم يضمن ولشريكه ان

ان يعتق او يستسعى وان اشترى نصفه اجنبي ثم الاب ثبت

فله ان يضمن الاب او يستسعى وان اشترى نصف ابنه من

يملك كله لا يضمن لبا يعد عبد لموسر بن دبره واحد وحرره

آخر ضمن الساكت المدبر وقال المدبر المعتق ثلثيه مدبر الا ما ضمن

ولو قال لشريكه هي ام ولدك وانكر لحد مدبر يوما وتوقف

يوما وبالام والد يقوم فلا يضمن احد الشريكين باعتاقها

له اعبده قال لاثنين احدكما حر فخرج واحد ودخل آخر

وكرر ومات بلا بيان عتق ثلاثة ارباع الثالث ونصف

كل من الآخرين ولو في المرض قسم الثلث عالما او البيع

والموت والتحرير والتدبير بيان في العتق المبهم لا الوطء

وهبة والموت بيان في الطلاق المبهم ولو قال اول ولد

تلد بنده ذكرا فانت حر فولدت ذكرا وانثى ولم يدر الاول

رق الذكر وعتق نصف الام والانثى ولو شهدا انه حرر احد العبدين

عبده او استبد لغت الا ان تكون في وصية او طلاق مبهم

ومن قال ان دخلت فكل مملوك

يا يومئذ حر عتق ما يملك بعده به ولو لم يقل يومئذ لا والمملوك لا يتناول

المحل كل مملوك له او املكه حر بعد غد او بعد موتي يتناول من

ملكه مذ حلف فقط وبموته عتق من ملك بعده من ثلثه ايضا

حرر عبده عاما فقبل عتق ولو عتق

عتقه بادائه صار كما ذو نا وعتق بالحلية وان قال انت حر بعد

موتي بالف فالقبول بعد موته ولو حرر صحيحا خدمته سنة فقبل

عتق وخدمته فلو مات لم يجب فيمتد ولو قال اعتقتها بالف صح

ان تزوجها فتعتق فابت ان يتزوجها عتقت مجانا ولو زاد

في قسم الالف عما قيمتها ومهر مثلها وجب ما اصاب القيمة

فقط كانه قال بعتكها بالف ثم حط الزيادة

ملو تعليق العتق

بطلق موته كاذا مات فانت حر او انت حر يوم اموت

المكاتب لزم النسب والعقر وفيمة الولد ولم تصر أم ولد

وان كذب لم يثبت النسب

## كتاب الايمان

اليمين تقوبذ احد طرفي الخبر بالمقيم به فحلفه على ماض

كذبا عمدا غموس وظنيا لغو وابدا في الاول دون الثاني وعلى

آت منعقد وفيه الكفارة فقط ولو مكرها او ناسيا او جنب

كذبك والله بالله والرحمن والرحيم وعزته وجلاله وكبريائه واقسم واحلف واشهد وان لم ينو بالله ولعمر الله

وايم الله وعهد الله وميثاقه وعلي نذر والله وان فعلت

كذا فهو كافر لا بعلمه وغضبه وسخطه ورحمته والنبي والقرآن

والكعبة وحق الله وان فعلت فعلي غضبه وسخطه

او انا زان او سارق او شارب خمر او اكل ربا وحرمه

الباء والواو والتاء وقد تضمر وكفارته تحرير رقبة او

اطعام عشرة مساكين كما في الظهار او كسوتهم بما يستر عامة

بعد معنى

او عن دبر مني او مدبري او دبرتك فلا يبيع ولا يوهب ويستخدم

ويوجر ويطأ وتنكح وبموته عتق من ثلثه وسعى في ثلثيه لو فقيرا

وكله يومئذ يوما ويباع لو قال ان مت من مرضي او سفري هذا او

عشر سنين او ان حبلت فلان وبعتق ان وجد الشرط

ولدت امته من السيد لم تملك وتوطأ وتستخدم وتوجر وتزوج فان ولدت بعد ذلك بنت سبه

بلا وجوه بخلاف الآتية وان نفى بنفيه وعتقت بموته من

كل ماله ان لم يبع لغرمه ولو اسلمت ام ولد النصراني سعت

في قيمتها وان ولدت بنكاح فملكها فهي ام ولد ولو ادعى ولد

امة مشتركة ثبت نسبه وهي ام ولده ولزمه نصف قيمتها ونصف

عقرها لا قيمته وان ادعياه معا ثبت نسبه منهما وهي ام ولد لهما

وعلى كل واحد نصف العقر وتتاصا وورث من كل ارث

ابن وورثا منه ارث اب ولو ادعى ولد امة مكاتبه وصدقه

البدن فان عجز عن احدها صام ثلثة ايام متتابعة ولا

يكفر قبل الحنث ومن حلف على معصية ينبغي ان يحنث ويكفر

والكفارة على الكافر وان حنث مسلما ومن حرم مكله لم تحرم ان

استباحه كفر كل حل على حرام على الطعام والشراب والثنوى

على انه نبين امراته بلا نية ومن نذر نذرا مطلقا او معلقا

بشرط ووجد وفيه ولو وصلا فحلفه ان شاء الله تع

في الدخول والسكنى والخروج والاتيان وغير

ذلك حلف لا يدخل بيتا لا يحنث بدخول الكعبة والمسجد

والبيعة والكنسة والدهليز والظلة والصفة وفي دار ابيه نحو

لها خربة وفي هذه الدار بحنث وان بنيت دارا اخرى بعد

الانهدام وان جعلت بستانا او مسجدا او حماما او بيتا لا

كهذا البيت فهدم او بنى اخر والوانع على السطح داخل

في طلاق البناء لا في ايمان اللبس والركوب والسكنى كالانتفاع

لا يحنث حتى يدخل

لاد وام الدخول لا يسكن هذه الدار او البيت او المحلة فخرج وبقي

متاعه واهله حنث بخلاف المصر لا يخرج فاخرج محمولا بامره

حنث وبرضاه لا بنيه او مكرها لا كلا يخرج الا لجنازة فخرج

البهائم الى حاجة لا يخرج او لا يذهب الى مكة فخرج بريدها

ثم رجع حنث وفي الاماكنها لا لبانيته فلم يأته حتى مات

حنث وفي آخر حيوفه لبانيته ان استطاع فلم استطاعة

الصحة وان نوى البلدة دون الدار لا يخرج الا باذن شرط لكل

خروج ان بخلاف الا ان وحتى وان اراد الخروج فقال ان

خرجت او ضرب العبد فقال ان ضربت فقعد به كما جلس

فتغدى عندي فقال ان تغديت وهو جنب فركبه

ان بنوى ولا دين به

الشرب واللبس والكلام لا باكل من هذه النخلة حنث

بثمرها ولو حبين البسر والرطب واللبن لا يحنث برطبه

وغيره وبشيراز من خلاف هذا الصبي وهذا الشاب وهذا الجمل

لا يأكل رطبا ولا بسر احنث بالمذنب ولا احنث عطش اكباسة

بسر فيها رطب فلا يشتري رطبا وبسمكة فلا يأكل لحما ولحم للمتزيد

والإنسان والكبد والكبرش لحم وبشحم الظهر وشحما وبالليه

وطحا او شحما او بالمخ وبهذه البرة وبهذه الانبق حنث بخبز

لا بسنبوسج وبالمتزما اعتاده بلده والشواء والطبيخ على اللحم و

الرأس ما ينباع في مصره والفاكهة التفاح والمشمش والبطيخ

لا العنب والرمان والرطب والقثاء والخيار والأدام ما

يصطبغ به كالخل والملح والزيت لا اللحم والبيض والجبن

والغداء الأكل من الفجر الى الظهر والعشاء منه لا نصف الليل

والسحور منه لا الفجر ان لبث او اكل او شرب ونوى

معتبرا لم يصدق ولو زاد ثوبا وطعاما وشرابا دبق لا اشرب الذي

من دجلة على الفور بخلاف من ماء دجلة ان لم اشرب ماء

هذا اليوم فكذا ولا ماء فيه او كان غصبا او طلق

ولا ماء فيه لا يحنث وان كان غصبا يحنث حلف ليصعدن

السماء او ليقلبن هذا الحجر ذهب يحنث للحال لا يكلمه

فناداه ونام فايقظه او لا باذنه فاذن ولم يعلم فكلمه

حنث لا يكلمه شهرا فهو من حين حلف لا يتكلم فقراءة

القرآن او تسبيح لم يحنث يوم اكلم فلانا على الجديدين فان

على النهار خاصة صدق وليلة اكابدها الليلان كلمه

الآن يقدم زيد او حتى او الا ان يأذن او حتى فكذا كلمه قبل

قدومه او اذنه حنث وبعدهما لا وان مات زيد سقط

لحلف لا يأكل طعام فلان او لا يدخل داره او لا يلبس ثوبه الا ان

او لا يركب دابته او لا يكلم عبده ان اشار وزال ملكه وفعل

لا يحنث كما ذا تجدد وان لم يشر لا يحنث بعد الزوال وحنث

بالتجدد وذا تصدق والزوجة ذا المشار اليه حنث

هذه طالق او هذه وهذه طلقت الاخيرة وخير في الاولين

وكذا العتق والاقرار

والتزوج والصوم والصلوة وغيرها ما يختص بالمباشرة

لا بالامر بالبيع والشراء والاجارة والاستيجار والصلح عن مال

والتسمك والخصومة وضرب الولد وما يختص بهما النكاح

والطلاق والخلع والعتق والكتابة والصلح عن دم عمد و

الهبة والصدقة والقرض والاستقراض وضرب العبد و

الذبح والبناء والخياطة والايداع والاستيداع والاعارة

والاستعارة وقضاء الدين وقبضه والكسوة والحمل ودخول

اللام على البيع والشراء والاجارة والصياغة والخياطة وابن

كان بعت ثوبا لاختصاص الفعل بالمحلوف عليه بان

كان بابن كان ملكه اولا وعلى الدخول والضرب والاكل والشرب

والعين كان بعت ثوبا لك لاختصاصها به بان كان ملكه ابن

بعد الزوال وفي غير المشار اليه لاوحنث بالمتحد ولا بكلم

صاحب هذا الطيلسان فباعه فكلم حنث الزمان و

والحين ومنكرها ستة اشهر والدهر والابد الحمل ودهر

مجمل والايام والشهور والسنون حقبة ومنكرها ثلثة

في الطلاق والعتاق ان ولدت

فان كذا حنث بالميت بخلاف فهو حر او عبد الملك

فهو حر لملك عبدا عتق ولو ملك عبدين ثم اخرا بعتق واحد

منهم ويوزاد وحين عتق الثالث ولو قال اخر عبدا املكه

فهو حر فملك عبدا ثم عبدا فمات عتق الاخر منذ ملك كل عبد شرى

بكذا فهو حر بشرة ثلثة متفرقون عتق الاول وان شتروا

معا عتقوا وصح شراء ابيه للكفاية بشراء من حلف بعتقه

وام ولده ان شريت امة فهي حرة صح لو ذ ملكه والا لا كملك

مملوكي اخر عتق عبيده وامهات اولاده ومدبره لا مكاتبه

اولا وان نوى غيره صدق فيما عليه ان بعتد اوا تبعته فهو
حر فعقد بالخيار حنث وكذا بالفاسد والموقوف لا بالبا
طل ان لم ابع فكذا فاعتق او دبر حنث فان تزوجت
علي فعتان كل امراة لي طالق طلقت المخلفة على المشي الى
بيت الله اولا الكعبة حج او اعتمر ماشيا فان ركب اراق
دما لخلاف للخروج او الذهاب لا بيت الله او المشي لا للحرم
او الصفا والمروة عبد حر ان لم يحج العام فشهد اخره بالكوفة
لم تعتق وحنث فلا يصوم بصوم شاة بنية وفصوما
او يوما يوم وفلا يصلي بركعة وفصلوة يشفع ان لبث
من عزلك فهو عدي ملكه قطنا فغزلته ونسج فلبس فهو
هدي لبس خاتم ذهب او عقيقا فلبس حلية لا خاتم فضة
لا يجلس على الارض فجلس على بساط او حصير او لا ينام على
هذا الفراش فجعل فوقه فراشا اخر فنام عليه او لا يجلس

على هذا السرير فجعل فوقه سريرا اخر لا يحنث ولو جعل على الفراش
قراما او على السرير بساط او حصيرا حنث
فضم بكر وكسوتك وكلمتك ودخلت
عليك تقيد بالحيوة خلاف الغسل واللحد والمس لا يضرب امراته
فحلق شعرها او خضبها او عضها حنث ان لم افتك فلانا فكذا او لو
مت ان علم به حنث والا لا ما دون النهر قريب وهو فيه قيد بعيد
يقضين دينه اليوم فقضاه زيوفا او نبهرجة او مستحقة بر
ولو رصاصا او ستوقة لا والبيع به قضاء ولا الهبة لا يقبض
دينه درهما دون درهم فقبض بعضه لم يحنث حتى يقبض
كله متفرقا لا بتفريق ضرورة ان كان لي الامانة او غيبا او نسوة
فكلما لم تحنث بملكها او بعضها لا ينعقد كذا اتركه ابدا لينعقد
بن عمرة ولو حلفه ان يتعلم بكذا اعم تقيد بقيام ولا يتقيد
بالهبة بلا قبول بخلاف البيع لا يشتم زكانا لا يحنث بشتم ورد

ويا سمين والتفتيح والورد وعالم الورق حلف لا يتزوج فزوجه
فضولي واجاز بالقول حنث وبالفعل لا وإذا رهنه بالملك والاجارة
حلف بانه لا مال له ولا دين عليه مفلس او ملئ لم يحنث
لحد عقوبة مقدرة لله تعالى والزنا وطئ في
فيدرأ عن ملك وشبهة وثبت بشهادة اربعة بالزنا لا
لا بالوطئ والجماع فيسالهم الامام عن ماهيته وكيفيته ومكانه
وزمانه والمزنية فان بينوه وقالوا رأيناه وطئها كالميل في
المكحلة وعدلوا باسرا وجهر احكم به وباقراره اربعا في مجالسة
الاربعة كلما اقر ردده ويسأله كما مر فان بينه حده فان رجع
عن اقراره قبل الحد او في وسطه خلي سبيله وندب تلقينه
بلعلك قبلت او لمست او وطئت بشبهة فان كان محصنا
رجمه في فضاء بحيث يموت ببداءة الشهود به فان كانوا سقط
ثم الامام ثم الناس وببداءة الامام لو مقرا ثم الناس ولو غيبا او بعضهم سقط

باجارة

ويا سمين والتفتيح والورد وعالم الورق حلف لا يتزوج فزوجه
فضولي واجاز بالقول حنث وبالفعل لا وإذا رهنه بالملك والاجارة
حلف بانه لا مال له ولا دين عليه مفلس او ملئ لم يحنث
لحد عقوبة مقدرة لله تعالى والزنا وطئ في
فيدرأ عن ملك وشبهة وثبت بشهادة اربعة بالزنا لا
لا بالوطئ والجماع فيسالهم الامام عن ماهيته وكيفيته ومكانه
وزمانه والمزنية فان بينوه وقالوا رأيناه وطئها كالميل في
المكحلة وعدلوا باسرا وجهر احكم به وباقراره اربعا في مجالسة
الاربعة كلما اقر ردده ويسأله كما مر فان بينه حده فان رجع
عن اقراره قبل الحد او في وسطه خلي سبيله وندب تلقينه
بلعلك قبلت او لمست او وطئت بشبهة فان كان محصنا
رجمه في فضاء بحيث يموت ببداءة الشهود به فان كانوا سقط
ثم الامام ثم الناس وببداءة الامام لو مقرا ثم الناس ولو غيبا او بعضهم سقط

محصن جلد مائة ونصف للعبد بسوط لا ثمرة له متوسط
وتزع ثيابه وفرق على بدنه الا الرأس والوجه والفرج ويضرب
الرجل قائما في الحدود غير حد الزنا ولا يتزع ثيابها الا الفرو
للمرأة وتضرب جالسة ويحفر لها في الرجم لا له ولا تحد عبده
بلا اذن امامه واحصان الرجم للحرية والتكليف والاسلام
والوطئ بنكاح صحيح وهما بصفة الاحصان ولا يجمع بين
جلد ورجم وجلد ونفي ولو غرب بمائة ان صح والمريض
يرجم ولا يجلد حتى يبرأ والكامل لا يحد تلك وخرج من نفاسها
لو كان حدها الجلد
والذي لا يوجب لا حد بشبهة للكل وان ظن حرمة كوطئ
امة ولد وولد ولده ومعتدة الكنايات وبشبهة الفعل
ان ظن حلها كمعتدة الثلث وامة ابويه وزوجته وسيده
والنسب يثبت في الاول فقط وحد بوطئ امة اخيه وعمه

وان ظن حلة وامراة وجدها فاسقا لا باجنبية زنت وقيد

بي زوجتك وعليه المهر وعجز نكحها وباجنبية في غير قبلة

وبلواطة وبهيمة وبزنا في دار حرب او بغي وبزنا حربية بذ

فحقد وبزنا صبي او مجنون بخلفة خلاف عكسه وبالزنا بعساء

جرة وباكراه وباقرار ان اكذب الآخر ومن زنا بامة قتلها لزمه

الحد والنعمة والخلسة يؤخذ بالقصاص وبالاموال لا بالحد

شهد واحد متقادم

سوى حد القذف لم يحد وضمن السرقة ولو استوازنا بغايبة

حد بخلاف السرقة فلو اقر بالزنا بمجهولة حد وان شهد وابذلك

لا كاختلافهم بوطوعها او في البلد ولو عكس كل زنا اربعة ولو

اختلفوا في وقت واحد حد الرجل والمراة ولو شهد واحد

زنا امراة وهي بكر او الشهود فسقة او شهد واعليا شهادة اربعة

وان شهد الاصول ايضا لم يحد احد ولو كانوا عميانا او محدودين

لحر او تقيدا ما او رجع عما اقر به او اقر بسكر ان بان زال عقله لا

وحد السكر والخمر ولو شرب قطرة نما بنون سوطا وللعبد

نصفه وفرق حيا بدنه كحد الزنا

ولو كرر الشرب كتبذ ونبوتا فلو قذف محصنا او محصنة

بزنا بتكليف مع قاو لا يتزع غير القرف والخنوة احصانه

بكونه مكلفا حرا مسلما عفيفا عن زنا فلو قال لغير ابيه

لا بيك او ليت بابي فلان فعليه حد واحد لا كتنفيه

عن جد وقوله لعربي يا نبطي او يا ابن ماء السماء وينتفيان

للاحمد وخاله وزانيه ولو قال يا ابن الزانية وامه ميتة فطلب

الوالد او الجد ولا يطلب ولد وعبد اباه وسيده بقذف

امه ويبطل بموت المقذوف لا بالرجوع والعفو ولو قال

زنأت في الجبل وعن الصعود حد ولو قال يا زاني وعكس

حد او لو قال لامرأته يا زانية وعكست حدت ولاعن ولو قالت

لا بيك زنت حدت المرأة ولا لعان لانها

قاذفة وقرفه يوجب اللعان وقرفها للحد

في الحال لا يسقط اللعان لان الحد وجب

للزوج واللعان وسيلة للحد

يعني من قال لامرأته يا زانية فقالت

معناه لا بيك زنت دعي كلمة سب وكررها الغلط فيه



زنيت بك بطلا وان اقر بولد ثم نفاه يلاعن وان عكس

حد والولد له فيهما ولو قال ليس بابني ولا أبيك بطلا ومن

قذف امرأة لم يدر أبو ولدها او لاعنت ولد او وطئ

او من غير ملكه او امة مشتركة او مسلما زنا ذكفر او مكاتبا مات

حر وفاء لا لحد وحد قاذف وطئ امة بجوسية وحائض

ومكاتبة ومسلم نكح امة ذا ذكفر ومستأمن قذف مسلما

ومن قذف او زنا او شرب مرارا فحد فهو كله

ق

او العزير ومن قذف عبدا او كافرا بالزنا او مسلما بيا فاد لولس بفاسق

يا كافر يا خبيث يا لص يا فاجر يا منافق يا لوطي يا

من يلعب بالصبيان يا آكل الربوا يا شارب الخمر يا ديوث

يا مخنث يا خاين يا ابن الفجلة يا زنديق يا قرطبان

يا مأبوى الزوا ذا او اللصوص يا حرام زاده عزر وبيا

كلب يا تيس يا حمار يا خنزير يا بقر يا حية يا حجام يا بغا

قصر

يا مُواجِر يا وَلَدَ الحَرام يا عَيّار يا ناكِس يا مَنكوس يا مَنحوس

يا ضَحّاكَة يا كَشّاخان يا أبلَه يا مُوَسوِس لا وأكثَرَ النَعزير تسعة

وثلثون سوطًا وأقلّه ثلث جلدات وصح جسده بعد الضرب

واشتد الضرب النعزير ثم حَدّ الزنا ثم حَدّ الشرب ثم حَدّ القذف

ومن حُدّ أو عُزّر فات فدمه هدر بخلاف الزوج إذا عزّر

زوجته لترك الزينة والإجابة إذا دعاها لا فراشه وترك

الصلوة والغسل والخروج من البيت

ولي أخذ مكلف خفية قدر عشرة دراهم مضروبة محرزة

بمكان أو حافظ فيقطع إن أقر مرة أو شهد رجلان ولو جمعًا

والأخذ بعضهم قطعوا إن أصاب لكل نصاب ولا يقطع

خشب وخشيش وقصب وسمك وطير وصيد وزرنيخ و

ومغرة ونورة وفاكهة رطبة أو ما شجر ولبن ولحم وزرع

لم يحصد وأشربة وطنبور ومصحف ولو محلّى وباب مسجد



وصليب ذهب وشطرنج ونرد وصح حر ولو معتوه حتى وعبد

كبير ودفاتر خلاف الصغير ودفتر الحساب وكتب فقه وحديث

وطبل ومزمار وخمارة ونهب واختلاس ونبش

ومال عامة أو مشترك ومنذور به وبنبش قطع فيه ولم يتقيد

ويقطع بسرقة الساج والقنا والأبنوس والصندل والنقوش

وبخيط وأثاث وثوب والزبرجد واللؤلؤ والأواني والأبواب

المتخذة من الخشب وبسرق من ذرحم

محرم لا بر رضاع وبين زوجته وزوجها وسيده وزوجته وزوم

سيدته ومكاتبه وختنه وبين مغنم وحمام وبيت أذن في

دخوله لم يقطع وبمن سرق من المسجد متاعًا وربه عنده قطع

وإن سرق ضيف ممن أضافه أو سرق شيئًا ولم تخرجه من

الدار لا وإن أخرجه من حجرة للدار أو أعاره من أهل الحجرة

أو نقب فدخل وألقى شيئًا في الطريق ثم أخذه أو حمله على

باب قطع الطريق

واخرج قطع وان تاب آخر من خارج او اد

حل بيده فمات واخذ او طرح قطع من خارج من كم او سرق من

قطار بعيرا او حملا او ان شق المحمل فاخذ منه او سرق جوالقا

فيد متاع وربه يحفظه او نائم عليه او ادخل يده في صندوق

او في جيب ثيابه او كمه فاخذ المال قطع في كيفية القطع

واتباته يقطع يمين السارق من الاصل ورجله اليسرى

ان عاد فان سرق ثالثا حبس حتى يتوب ولم يقطع كمن لا يقطع

سرق ابهامه اليسرى مقطوعة او سلاء او اصبعان منها

سواها او رجله اليمنى مقطوعة ولا يضمن بقطع اليسرى

من امر بخلافه وطلب المسروق منه بشرط القطع ولو مودعا

او غاصبا او صاحب الربوا او يقطع بطلب المالك لو سرق

منهم لا بطلب المالك او السارق لو سرق من سارق بعد

القطع ومن سرق شيئا ورده قبل الخصومة لا ماكله او ملكه بعد

باب قطع الطريق

اخذ قاصد قطع الطريق فيلبه حبس حتى يتوب وان

اخذ بالامعصوما قطع يده ورجله من خلاف وان قتل

واخذ قطع وقتل وصلب او قتل او صلب وصلب

حيا ثلثة ايام ويبعج بطنه برمح حتى يموت ولم يضمن

النصاب او الدعي انه ملكه او نقصت قيمته من النصاب

لم يقطع ولو سرقا وغاب احدهما وشهد اعلى سرقتهما قطع

الاخر ولو اقر بسرقة ثم قال احدهما هو مالي لم يقطعا

ولو اقر بسبب سرقة قطع وترد السرقة لا المسروق منه ولا

لجمع قطع وضمان وبراليمين لو قائما ولو قطع لبعض

السرقات لا يضمن شيئا ولو بقي ما سرق في الدار شيء اخر

جذ قطع ولو سرق شاة فذبحها واخرج جلها او لو صنع المسروق

دراهم او دنانير قطع ورد هما ولو صفد اخر فقطع لا يرد

ولا يضمن ولو اسود يرد

اخذ قاصد قطع الطريق فيلبه حبس حتى يتوب وان

اخذ بالامعصوما قطع يده ورجله من خلاف وان قتل

واخذ قطع وقتل وصلب او قتل او صلب وصلب

حيا ثلثة ايام ويبعج بطنه برمح حتى يموت ولم يضمن

ما اخذ وغير المباشر كالمباشر والعصا والحجر كالسيف وان
اخذ مالا وجرح قطع ويد ورجل من خلاف وبطل الجرح وان جرح فقط او قتل فتات
او كان بعض القطاع غير مكلف او ذا رحم محرم من المقطوع
عليه او قطع بعض القافلة على البعض او قطع الطريق
ليلا او نهارا بمصر او بين مصرين لم تحرز القافلة او الولي او عفا
ومن حتم في المصر غير مرة قتل به
الجهاد فرض الكفاية ابتداء ان اقام به بعض سقط عن
الكل والا اثموا بتركه ولا تجب على عاصية وامرأة وصبي واعمى
ومقعد واقطع وفرض عين ان هجم العدو وتخرج المرأة
والعبد بلا اذن زوجها وسيد وكره الجعل فان استمروا
الا لجزية فان قبلوا فلهم مالنا وعليهم ما علينا والا يقاتل
من لا تبلغه الدعوة الا الاسلام وندعوا ندبا من بلغته
والاستعين بالله تعالى وبهم بنصب المجانيق وحرقهم

وغرقهم

وقطع اشجارهم وافساد زروعهم وان تترسوا ببعضنا
ونقصدهم ونهينا عن اخراج مصحف وابراة في سرية
خاف عليها وغدر وغلول ومثله قتل امراة وغير مكلف
وشيخ فان رأى ومقعد الا ان يكون احدهم ذا رأي
في الحرب او ملكا وقتل اب مشرك وابناء الابن لتقلم يقتله
غير ونصالحهم ولو بمال ان خير او شئنا لو خيرا ونقاتل
بلا نبذ لو خان ملكهم وآمنين بلا مال فان اخذ لم
يرد ولم ينبع سلاحا بينهم ولم نقتل من امنه حر او حرة وتبيعه
شرا او بطل امان ذمي واسير وتاجر وعبد مجبر عن القتال

## فصل في قتل

او اقرارها عليها ووضع الجزية والخراج وقتل الاسير او استرق
او ترك احرارا ذمية لنا وحرم رقهم لا دار الحرب والفداء
وامن وعقر مواشيهم اخراجها فتذبح وحرق وقسمة الغنيمة

بلا قتال ولا من مات فيها وبعد الاحراز بدارنا يورث
نصيبه وينتفع فيها بعلف وطعام وحطب وسلاح ودين
بلا قسمة ولا بيعها وبعد الخروج منها لا وما فضل رد الى
الغنيمة ومن اسلم منهم احرز نفسه وطفله وكل مال معه
او وديعة عند مسلم او ذمي دون ولد الكبير وزوجته
وحمامها وعقاره ومعقد امتعة الرجل شهم وللفارس
سهمان وللرجل فرسان والبراذين كالعتاق لا الراجلة
والبغل والعبد للفارس والراجل عند المجاوز وللمملوك
والمرأة والصبي والذمي الرضخ لا السهم والخمس للصنفين
المساكين وابن السبيل وقدم ذوي القربى الفقراء منهم عليهم
والاحق لاغنيائهم وذكره هنا للتبرك وسهم النبي صلى الله
عليه وسلم سقط بموته كالصفي وان دخل ذو منعة

دارهم بلا اذن خمس ما اخذوا والا فللامام ان يتفل بقوله
من قتل قتيلا فله سلبه وبقوله للسرية جعلت لكم الربع بعد
الخمس ويتفل بعد الاحراز من الخمس فقط والسلب للكل
وان لم يتفل فهو مرسبه وثيابه وسلاحه وما معه
سبى الترك الروم واخذوا اموالهم ملكوها
وملكنا ما اخذناه من ذراري غلبنا عليهم وان غلبوا علينا اموالنا فقتلوه
واحرزوها بدارهم ملكوها فان غلبنا عليهم فمن وجد سلعته
قبل القسمة اخذها مجانا وبعدها بالقيمة وبالثمن لو اشتراه
تاجر منهم وان وفى عينه واخذ ارشه فان تلف فلا شيء
اخذ الاولون البذر بثمنه القديم بالثمن ولم يملكوا اخذ نا
ومدبرنا وام ولدنا ومكاتبنا وتملك عليهم جميع ذلك وان ند
اليهم جمل فاخذوه ملكوه وان ابق اليهم فمن لاقوا به من
ومتاع فاشترى رجل كله منهم اخذ العبيد مجانا وغيره بالثمن

وان ابتاع مستأمن عبدا مسلما وادخله دارهم او ان عبدا
ثم فجأنا او ظهرنا عليه اعتق
ودخل تاجرنا ثم حرم تعرض لشئ منهم فلو اخرج شيئا ملكه
محظورا فيتصدق به فان اداه حربيا او اذا ان حربيا او غصب
احدهما صاحبه وخرجا الينا لم ينقض بشئ وكذا لو كانا
حربيين فعلا ذكر ثم استأمنا وان خرجا لينا قضي بالدين
بينهما لا بالغصب مسلمان مستأمنان قتل احدهما صاحبه
تجب الدية في ماله والكفارة في الخطاء ولا شئ في الاسيرين
سوى الكفارة في الخطاء كقتل مسلم مسلما ثم اسلم ثم
لا يمكن مستأمنا فينا سنة وقيل له ان اقمت سنة وضع عليك
الجزية فان مكث بعد سنة فهو ذمي فلم يترك ان يرجع
اليهم كما لو وضع عليه الخراج او تكحت ذميا لا عكسه فان رجع
اليهم وله ودبعة عند مسلم او ذمي ارد ين عليهما حل دمه
عليه فان اشترى ارضا وضع عليه الخراج

فان اسر او ظهر عليهم فقتل سقط دينه وصار ماله ودبعته
فيئا وان قتل ولم يظهر عليهم او مات فقرضه وودبعته
لورثته فان جاءنا حربيا بامان وله زوجة ثم وولد
ومال عند مسلم او ذمي او حربي فاسلم هنا ثم ظهر عليهم
فالكل فيء وان اسلم ثم فجأنا فظهر عليهم فولده الصغير
حر مسلم وما اودعه عند مسلم او ذمي فهو له وغلبنا في
ومن قتل مسلما خطاء لا ولي له او حربيا جاءنا بامان
فاسلم فديته ما قالته للايام وفي العمد القتل او الدية لا
العفو به تعشر والخراج الجزية ارض العرب وما
سلم اهله او فتح عنوة وقسم بين الغانمين عشرية و
السواد وما فتح عنوة واقر اهله عليه او صالحهم خراجية
ولو احيي موات يعتبر قربه والبصرة عشرية وخراج جريب
صلح للزرع صاع ودرهم وفي جريب الرطبة خمسة دراهم

ويذهب الكرم والنخل المتصل عشرة دراهم وان لم
تطق ما وظف تنقص بخلاف الزيادة ولا خراج ان غلب
على ارضه الماء او انقطع او اصاب الزرع آفة وان
عطلها صاحبها او اسلم او اشترى مسلم ارض خراج
تجب ولا عشر في خارج ارض الخراج بتراض لا يعدل عنها والا يوضع على الغني المعتمل في كل
سنة اثنا عشر درهما وعلى اوسط الحال ضعفه وعلى المكثر
ضعفه ويوضع على كتابي ومجوسي ووثني عجمي لا عربي
ومرتد وصبي وامرأة وعبد ومكاتب وزمن واعمى
وقتير غير معتمل ورامل لا يخالط وينقط بالاسلام
والتكرر والموت ولا يحدث بيعة وكنيسة في دارنا و
يعاد المنهدم ويمنع الذمي عتاق الذمي والمركب والرج
فلا يركب خيلا ولا يتعلم بالسلاح ويظهر الكستيج ويركب رجا

كالكلب ولا ينتقض عهده بالاباء عن الجزية والزنا بمسلمة
وقتل مسلم وسب النبي صلى الله عليه وسلم بل بالالحاق بدار الحرب
او بالغلبة على موضع الخراب وصار كالمرتد ويؤخذ من
تغلبي وتغلبية بالغين ضعف زكوتنا ومولاه كمولى القر
شي والجزية والخراج ومآل التغلبي ومدينة اهل الحرب
وما اخذناه منهم بلا قتال يصرف في مصالحنا كبناء الثغور
وبناء القناطر والجسور وكفاية القضاة والعمال والعلماء
والمقاتلة وذراريهم ومن مات في نصف السنة حرم
عن العطاء يعرض الاسلام
على المرتد ويكشف شبهته ويحبس ثلثة ايام فان اسلم
والا قتل واسلامه ان يتبرأ عن الاديان سوى الاسلام
او عما انتقل اليه وكره قتله قبله ولم يضمن قاتله ولا يقتل
المرتد حتى تسلم وزوج وملك المرتد عن ماله زوالا كاملا

موتوفا فان اسلم حاد ملكه وان مات او قتل حارد تد ورثه
كب اسلامه وارثه المسلم بعد قضاء دين اسلامه وكسب
وتد يؤ بعد قضاء دين رد تد وان حكم بلحاقه عتق
ملكه وام ولده وحد ثنده ويوقف مباعتقه وحتفه
وهبته فان امن تقد وان هلك بطل وان عاد مسلما بعد
الحكم بلحاقه فما وجده في يد وارثه اخذه والا لا ولو ولدت
املاكه ثم اسلمت لستة اشهر منذ ارتد فادعاه فهي ام ولده
وهو ابنه حر والابن تد ولو مسلما ورثه الابن ان مات على الردة
او لحق بدار الحرب وان لحق المرتد بماله فظهر عليه
فهو في فان رجع وذهب بماله فظهر عليه فلوارثه فان
لحق وقضى بعده لابنه فكاتبته فجاء مسلما فالمكاتبة
والولاء لمولاه مرتد فان قتل مرتد رجلا خطاء وطئ او قتل
فالدية في كسب الاسلام ولوارثه بعد القطع عمدا او مات منه

اوالحق فجاء مسلما فمات منه ضمن التائب نصف الدية
في ماله لورثته فان لم يلحق واسلم ومات ضمن الدية
ولو ارتد مكاتب ولحق فاخذ بماله وقتل فمكاتبته لمولاه
وما بقي لورثته ولو ارتد الزوجان ولحقا فولدت
ولدين ولد فظهر عليهم فالولدان في ء وتجبر الولد على الا
سلام لا ولد الولد وارتداد الصبي العاقل صحيح كاسلامه
وتجبر عليه ولا تقتل [illegible] خرج قوم عن طا
عة الامام وغلبوا على بلد وعالم البغي وكشف شبهتهم
وبداء بقتالهم ولو لهم فئة اجهز على جريحهم واتبع موليهم
والا لا ولم تسب ذريتهم وحبس اموالهم حتى يتوبوا وان
احتاج قاتل بسلاحهم وخيلهم وان قتل باغ مثله فظهر عليهم
لم تجب شيء وان غلبوا على مصر فقتل مصر مثله فظهر على
المصر قتل به وان قتل عادل باغيا او قتله باغ وقال انا على الحق

ورثته وان قال انا عبد باطل لاوكره بيع السلاح من اهل
الفتنة وان لم يدر انه منهم لا كتاب اللقطة وجب
ان خاف الضياع وتملكه وتفقته في بيت المال كاربعة و
جنايته ولا يأخذه منه احد وثبت نسبه من واحد ومن
اثنين وان وصف احدهما علامة به فهو احق به ومن
ذمي وهو مسلم ان لم يكن في مكان اهل الذمة ومن عبد
وملوح ولا يرق الا بينة وان وجد معه مال فهو له ولا انفق
يصح للملتقط عليه نكاح وبيع واجارة ويسلم في حرفة
ويقبض هبته كتاب اللقطة لقطة الحل والحرم
امانة ان اخذ ليرد ما عاد ربها واشهد وعرف لا ان علم
ان ربها لا يظلبها ثم تصدق فان جاء ربها فقده او ضمن
الملتقط وصح التقاط البهيمة وهو متبرع في الانفاق على اللقط
واللقطة وباذن القاضي يكون دينا ولو كان لها نفع اجرها باذ

وانفق عليها والا باعها ومنعها من ربها حتى ياخذ النفقة
ولا يدفعها لمدعيها بلا بينة فان بين علامتها حل الدفع
بلا جبر ويمتنع بها لو فقيرا والا تصدق على اجنبي وصح على
ابويه وزوجته وولده لو فقيرا كتاب اللقيط
اجبر ان قوي عليه ومن رحمه سفر فله اربعون در
هما ولو قيمته اقل منه ومن رده لاقل منها فبحسابه والمدبر
وام الولد كالقن وان ابق من الراد لا يضمن ويشهد انه
اخذه ليرده وجعل الرهن على المرتهن وامر نفقته كا
للقطة موغاب لم يدر هو ضعله
وحيوته وموته وينصب القاضي من يأخذ حقه ويحفظ ماله
ويقوم عليه وينفق منه عاقم بيده ولادا وزوجته ولا يفرق
بينه وبينها وحكم بموته بعد تسعين سنة وتعتد امرأته ووو
رث منه حينئذ لا قبله ولا يرث من احد ولو كان مع المفقود

وارث نجب به لم يعط شئ وان انتقص حقه به يعطى
اقل النصيبين ويوقف الباقى كالحمل
شركة الملك ان يملكا اثنان عينا ارثا او شراء وكل اجنبى فى
قسط غبن وشركة العقد ان يتول احدهما شار كتك وكذا
فسط ويتبل الآخر ومتى سقاوضة ان تضمنت وكالة وكفالة
وتساويا مالا وتصرفا ودينا فلا تصح بين حر وعبد وصبى
وبالغ ومسلم وكافر وما يشتريه كل يقع مشتركا الا طعام اهله
وكسوتهم وكل دين لزم احدهما بتجارة وغصب وكفالة
لزم الآخر وتبطل ان ولك لاحدهما او ورث ما تصح فيه
الشركة لا العرض ولا تصح مناوضة وعنان بغير النقدين
والبر والفلس النافقتين وتوباع كل نصف عرضه بنصف
عرض الآخر وعقد الشركة صح وعنان ان تضمنت وكالة
فقط صح مع التساوى فى المال دون الربح وعكسه وبعضه

المال وخلاف الجنس وعدم الخلط وطوب المشترى بالثمن
فقط او رجع عاشريكه بحصته منه وتبطل بهلاك المالين او
احدهما قبل الشراء وان اشترى احدهما بمالهما وهلك مال
الآخر فالمشترى بينهما ورجع بحصته من ثمنه عاشريكه وتنسب
ان شرط لاحدهما دراهم مسماة من الربح والكل من شركى
العنان والمناوضة ان يفضح ويباجر ويودع ويضارب الحافظ فى امان
رب ويوكل وبده فى المال امانة وتبطل ان اشترك خياط
او خياط وصباغ على ان يتبل الاعمال ويكون الكسب بينهما
وكل عمل يتبله احدهما يلزمهما وكسب احدهما بينهما ووجوه
ان اشركا بلا مال على ان يبيعا ويشتريا بوجوههما ويبيعاه
ويتضمن الوكالة فان شرط مناصفة المشترى او مثالثة
والربح كذلك وبطل شرط الفضل ولا يصح شركة
مفاوضة واحتطاب واصطياد واستئاء والكسب للعامل وعليه

اجر المثل للآخر والربح بينهما على الشركة الفاسدة بقدر المال وان شرط
الفضل وتبطل الشركة بموت احدهما ولو حكما ولم يترك شيئا
قباضا ضمن الثاني وان اذن احد المفاوضين بشراء امة لتطأ
فتعلق فهي له بلا شيء
عامل الواقف والمتصدق بالمنفعة والملك يزول بالتضاء
لا الى مالك ولا يتم حتى يقبض ويفرز وتجعل آخره للجهة لا
تنقطع وصح وقف العقار ببقره واكرته ومستاع قضي بجوازه
ومنقول فيد تعامل ولا يملك ولا يقسم وان وقف على اولاده
وابتداء من غلته بعمارته بلا شرط ولو دارا فعمارة ثم على من له
السكنى ولو آذا وعجز عمر الحاكم باجرته وصرف لتفقد العمارة
ان احتاج والا حفظ ليحتاج ولا يسمد بين مستحقي الوقف
وان جعل الواقف غلة الوقف لنفسه او جعل الولاية اليه
صح وينزع لو خائنا كالوصي وان شرط ان لا ينزع

من بنى مسجدا لم يزل ملكه عنه حتى يفرز عن ملكه بطريق
ويأذن بالصلوة فيه فان صايف واحذ الى ملكه ومن جعل
مسجدا اتخذ سردابا او فوقه بيتا وجعل بابه للطريق
وعزله او اتخذ وسيط داره مسجدا او اذن للناس بالدخول
فيه لم يبعد ويورث عنه ومن بنى سقاية او خانا او رباطا
او مقبرة لم يزل ملكه عنه حتى يحكم به حاكم وان جعل شيء
من الطريق مسجدا صح كعكسه
هو مبادلة المال بالمال بالتراضي ويلزم بالايجاب والقبول
وبتفاطر واي قام عن المجلس قبل القبول بطل الايجاب
ولا بد من معرفة قدر الثمن ووصفه غير مشار اليه
وصح بثمن حال وباجل معلوم ومطلقه على النقد الغالب
وان اختلفت النقود فسد ان لم يبين ويباع الطعام كيلا
وجزافا وبالنار او جر بعينه لم يدر قدره ومن باع صبرة كل صاع

بدرهم صح في صاع ولو باع ثلثة اثواب كل شاة او ذراع بدرهم
هم فسد في الكل ولو سمى الكل صح في الكل فلو نقص كيل اخذ
الحصة او فسخ . وان زاد فللبايع فلو نقص ذراع بدرهم
اخذ بكل الثمن او ترك وان زاد فللمشتري والاخيار للبايع و
لو قال كل ذراع بكذا او نقص اخذ بحصته او ترك وان زاد اخذ
كل ذراع بكذا او فسخ وفسد بيع عشرة اذرع من دار
لانهم وان اشترى عبدا على انه عشرة اثواب فنقص او زاد
فسد ولو بتن لكل ثوب ثمنا ونقص صح بقدره وخير وان
زاد فسد ومن اشترى ثوبا على انه عشرة اذرع كل ذراع بدرهم
هم اخذ بعشرة في عشرة ونصف بلا خيار وبتسعة في تسعة
ونصف خير المشتري لا البناء والمفاتيح في بيع الدار
والشجر في بيع الارض بلا ذكر ولا يدخل الزرع في بيع الارض
بلا تسمية ولا الثمر في بيع الشجر الا بشرط ويقال للبايع اقطعها

وسلم المبيع ومن باع ثمرة بدا صلاحها او لا صح و
يقطعها المشتري في الحال وان شرط تركها على التخلي فسد
ولو استثنى منها ارطالا معلومة صح كبيع بر في سنبله وبا
قلائي قشره واجرة الكيال على البايع واجرة نقد الثمن
ووزنه على المشتري ومن باع سلعة بثمن سلم او لا
والا معا صح للمتبايعين
او لاحدهما ثلثة ايام او اقل ولو اكثر لا فان اجاز في الثلث
صح ولو باع على انه لم ينقد الثمن لاثلثة ايام فلا بيع صح
والى اربعة لا فان نقد في الثلث صح وخيار البايع يمنع
خروج المبيع عن ملكه وبقبض المشتري يهلك بالقيمة
وخيار المشتري لا يمنع ولا يملكه وبقبضه يهلك بالثمن كتعيبه
فلو اشترى زوجته بالخيار بقي النكاح فان وطئها له ردها
ان رد ها ولو اجاز من له الخيار بغيبة صاحبه صح

ولو فسخ لا وتم العقد بموته ومضى المدة والاعتاق و
وتوابعه وللاخذ بشفعة ولو شرط المشتري الخيار لغيره
وأي اجاز او نقض صح فان اجاز احدهما ونقض الآخر فالاسبق احق فان كانا معا فالفسخ احق ولو باع
عبدين عالما بالخيار في احدهما ان فصل وعينن صح
والا لا وصح خيار التعيين فيما دون الاربعة ولو اشترى
عالمهما بالخيار فرضي احدهما لا يرد الآخر ولو اشترى عبدا
عالمه خيارا او كاتب فكان بخلافه اخذه بكل الثمن او ترك
اشترى ما لم يره جاز وله
يرده اذا راه وان رضي قبله ولا خيار لمن باع ما لم ير
وتبطل بما يبطل خيار الشرط وكفت رؤية وجه الصبرة
والقفيز والثياب وكفلها وظاهر الثوب منطويا وداخل
الدار ونظر وكيله بالقبض كنظره لا نظر رسوله وصح عند الاعمى

ووصفه ومن راى احد الثوبين فاشتراهما ثم راى الآخر له ما وصفه له فكذا في حقه
شرط ردهما ولا بورث كخيار الشرط ومن اشترى ما راى خير
ان تغير والا وان اختلفا في التغير فالقول للبائع مع يمينه
للمشتري لو في الرؤية ولو اشترى عبدا وباع منه ثوبا او
وطب رده بعيب بالخيار رؤية او شرط
من وجد بالمبيع عيبا اخذه بكل الثمن او
رده وما اوجب نقصان الثمن عند التجار عيب كالاباق
والبول في الفراش والسرقة والجنون والبخر والدفر والزنا
وولد في الامة والكفر وعدم الحيض والاستحاضة ولا الثيابة والشعر
الشعر القديم والدين والشعر والماء في العين فلو حدث
آخر عند المشتري رجع بنقصانه او رد برضا بائعه ومن
اشترى ثوبا فقطعه فوجد به عيبا رجع بالعيب فان

قبل البايع كذلك لو ذكر وآن باعد المشتري لم يرجع بشيء

فلو قطع وخاطه او صبغه او نسج السويق بسمن فاطلع

على عيب رجع بنقصانه كما لو باعه بعد رؤية العيب او مات

العبد او اعتقه فان اعتقه عن مال او قتله او كان طعاما فاكله

او بعضه لم يرجع بشيء ولو اشترى بيضا او قثاء فتفرخ

او جوزا فوجده فاسدا يتتبع برجع بنقصان العيب

والا بكل الثمن ولو باع المبيع رد وعليه بعيبه بقضاء

رده على بايعه بعد ولو برضا لا ولو قبض المشتري المبيع

واذعى عيبا لم تجبر على دفع الثمن ولكن يرتهن او

كتب بايعه فان قال شهودي بالشام دفع ان

حلف بايعه فان ادعى اباقا لم تحلف بايعه

يرتهن المشتري انه ابق عنده فان برهن حلف بالله

ما ابق عندك قط فان نكول في قدر المقبوض للقابض

ولو اشترى عبدين صفقة واحدة وقبض احدهما ووجد با

حدهما عيبا اخذهما او ردهما ولو قبضهما رد المعيب

فقط ولو وجد ببعض الكيل او الوزن عيبا رد كله او اخذه

ولو استحق بعضه لم تخير في رد ما بقي ولو تو با خير و

اللبن والركوب والمداواة رضا بالعيب لا الركوب

للسقي او للرد او لنزاء العلف ولو قطع المبيض بيض

عند البايع رد واسترد الثمن ولو برئ من كل عيب

صح وان لم يسلم الكل ولا يرد بعيب

لم تجز بيع الميتة والدم والخنزير والخمر ولحم الولد والمدبر

والمكاتب فلو هلكوا عند المشتري لم يضمن والسمك قبل

الصيد والطير في الهواء والجلد والنتاج واللبن في الضرع

واللولو في الصدف والصوف على ظهر الغنم والجذع

في السقف وذراع من ثوب وضربة القاضي والمربية وهو

والملامسة والقاء الحجر وثوب من ثوبين والمراعي واجارتها
والنحل ويباع دودُ القز وبيضه والآبق الآن ببيعه
ممن يزعم انه يحسن ولبن امرأة وشعر للمنفعة به
للخرز وشعر الانسان والانتفاع به وجلد الميتة وعصبها
وصوفها وقرنها وبرها وعظم سقط وامة تنبئ انه
عبد وشراء ما يباع با. قل قبل النقد وصح فيما ضم اليه وزيد
عان يزينه بظرفه ويطرح عنده مكان كل ظرف ثمن رطلا
وصح بشرط ان يطرح عنه بوزن الظرف وان اختلفا في
الرق فالقول للمشتري ولو امر ذميا بشراء خمر او بيعها
صح وامنه عان يعتق المشتري او يدبر او يكاتب او يستولد
او الاحمها او يستحرم البايع منهن او دار عان يسكن
او يقرض المشتري درهما او يهدي له او يسلم له كذا وتوجب
عان يقطعه البايع ويخيطه قميصا وصح بيع نعله

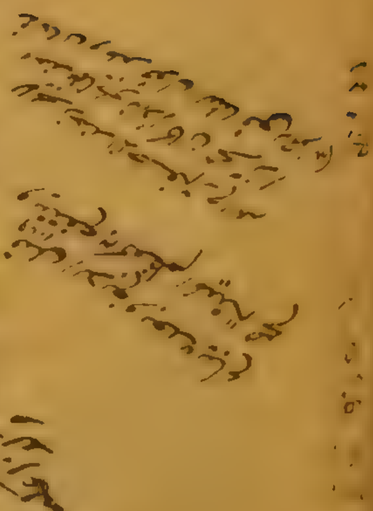





جاز ان تخرزه ويشترك لا البيع لما التبروزه وانهر جان
وصوم النصارى وفطر اليهود ان لم يدر العاقدان
ذبح ولا قدوم الحاج والحصاد والدياس والقطاف
ولو كفل لاجل هذه الاوقات صح وان اسقط الاجل قبل حلوله
صح ومن جمع بين حر وعبد وبشاة ذكية وميتة بطل
البيع فيهما ولو جمع بين عبد ومدبر وبين
عبده وعبد غيره ومكاتب ووقف صح في القن وعبده والملك
فيض المشتري المبيع في البيع الفاسد بامر البايع
وكل من عوضي مال ملك المبيع بقبضه ولكل منهما فسخه
الا ان يبيع المشتري او يهب او يخرج او يثني وله ان يمنع
المبيع عن البايع حتى يأخذ الثمن منه وطاب للبايع
ما ربح لا للمشتري ولو ادى عما اخذ دراهم فقضاه اياه
ثم تصادقا انه لا شيء عليه طاب لم يزكه وكره التحشف والتوسع

Scanned with CamScanner

على سوم غيره وتلقي الجلب وبيع الحاضر للبادي
والبيع عند اذان الجمعة لا بيع من يزيد ولا يفرق بين
صغير وذي رحم محرم عند خلاف الكبيرين والزوجين
في فسخ وحق المتعاقدين بيع
وحق الثلث وتصح بمثل الاول وشرط الاكثر والاقل
بلا تعب وجنس آخر تخلو والثمن يزيد الفن الاول وهلاك
الثمن لا يمنع الاقالة وهلاك المبيع يمنع وهلاك بعضه
بقدره وفي بيع بثمن سابق والمرا
بحة وزيادة وشرطهما كون الثمن الاول مثليا وله ان يضم
الى راس المال اجر القصار والصبغ والطراز والنقل وحمل
الطعام وسوق الغنم ويقول قام علي بكذا ولا يضم اجرة
الراعي والتعليم وكما ابيت للحفظ فان خان في مرابحة
اخذ بكل ثمنه او رده وحط في التولية ومن اشترى ثوبا



فبايعه من سيده خمسة عشر بيعه مرابحة عاشرة وكذا التكسير ولو كان
بعشرة من رب المال صح
بالنصف باع ما اشترى
خمسة عشر بيع مرابحة رب المال باثني عشر ونصف
ويراعى البيان بالتعيب ووطئ الثيب وبيان بالتعيب ووطئ البكر
ولو اشترى بالف نسيئة وباع بربح مائة ولم يبين خير المشتري فان تلف
فعليه لزم بالف ومائة وكذا التولية ومن ولي رجلا شيئا بما قام عليه
ولم يعلم المشتري بكم قام عليه فسد ولو علم في المجلس خير
فصل
صح بيع العقار قبل قبضه لا بيع المنقول ولو اشترى مكيلا كيلا ثم
بيعه والكل جزاف ومثلي الموزون والمعدود لا المزروع وصح
التصرف في الثمن قبل قبضه والزيادة فيه والحط منه والزيادة في المبيع
لا يتعلق الاستحقاق بكله وتاجيل كل دين غير القرض
هو فضل مال بلا عوض في معاوضة مال بمال وعلته القدر والجنس
فحرم الفضل والنساء بهما او النساء فقط باحدهما وحلا بعدمهما
وصح بيع المكيل كالبر والشعير والتمر والملح والموزون كالنقدين

وما يثبت الى الرطل بجنسه متساويا لا متفاضلا وجيده كرديه ويعتبر
التعيين لا التقابض في غير الصرف وصح بيع الكفنة بالحفنتين والتفاحة
بالتفاحتين والبيضة بالبيضتين والجوزة بالجوزتين والتمر بالتمرتين
والتفاح بالتفاح متساويا نهما والتحم بالحيوان والكرباس بالقطن
والرطب بالرطب وبالتمر متماثلا والعنب بالزبيب واللحوم المختلفة
بعضها ببعض متفاضلا ولبن البقر والغنم وخل الخمر خل العنب
وشحم البطن بالالية او باللحم واللبن بالبر او الدقيق متفاضلا لا بيع
البر بالدقيق او بالسويق والزيتون بالزيت والسمسم بالشيرج
ويكون الزيت والشيرج اكثر عادة الزيتون والسمسم ويشترط
الجزاف تالا عدة اولا ربوا بين السيد وعبده وبين المسلم والحربي في
العقود لا يدخل بئر ائبت بكل حق
وبئر او منزل الا بكل حق هو له او بما يقيمه او بكل دليل وكتب ملوفيه
او منه ودخل بئر او دار كما كتب لا الطريق الا بكل حق ولا يدخل الطريق

والسبيل



والسبيل والشرب الا بنحو كل حق بخلاف الاجارة
البينة حجة متعدية الا لاقرار والتناقض ممنوع ويقضى بالملك لا بالحرية والطلاق
والنسب بينة ولدت فاشتملت بينة تبعها ولدها وان اقر بها الرجل لا
وان قال عبد لمشتر اشتريتني فانا عبدك فاشتراه فاذا هو حر فان كان البائع
حاضرا وغاب عقيب بيع وقبض فلا شيء على العبد والا رجع المشتري
على العبد فالعبد على البائع بخلاف الدينين ومن ادعى حقا في دار
فصولها على ما بيد فاشتمل بعضها لم يرجع بشيء ولو ادعى كلها رجع
بقسطه ومن باع ملك غيره للمالك ان يفسخ ويجيز فالمشتري غاصب
باجانة بيعه لا يتم ولو قطعت يده عند المشتري فاجبر فارشه
للمشتري ويتصدق بما زاد على نصف الثمن ولو باع عبد غيره بغير امره
فبرهن المشتري على اقرار البائع او وجد العبد انه لم يزل بالبيع
وان اراد رد البيع لم تقبل وان اقر البائع بذلك عند القاضي قبل
البيع ان طلب المشتري ذلك ومن باع دارا غيره وادخله المشتري

اي طلب المشتري

في بنائه لم يضمن البائع

السلم ما أمكن ضبط صفته ومعرفة قدره صح السلم فيه وما لا فلا فيصح
في المكيل والموزون المتفاوت كالحبوب والبيض
والفلس واللبن والثوب إن سمى مبلغ معلوم والذرعي كالثوب إن
بين الذراع والصنعة والصنعة لا في الحيوان وأطرافه والجلود
عدد والطب جزما والرطبة جزء أو المجموع والخبز والمنقطع
والسمك الطري وصح وزنا ما لحا واللحم وبكلباب أو ذراع لم يدد
قدره وبقرنه أو بمثله معينة وشرط بيان الجنس والنوع والصفة
والقدر والأجل وأقله شهر وقدر رأس المال في المكيل والموزون
والمعدود ومكان الإيفاء فيما له حمل مؤنة من الأشياء وما لا حمل له يوفيه
حيث شاء وقبض رأس المال قبل الافتراق فإن أسلم مائتي درهم
وكر حنطة دينا عليه ومائة نقدا فالسلم في الدين باطل ولا يصلح التصرف
في رأس المال والمسلم فيه قبل القبض بتركه أو توليه فإن تقايلا السلم

لم يتفرقا عن رأس المال من المسلم إليه برأس المال شيئا ولو الثمن
المسلم إليه كرا أو أمرت المسلم بقبضه قبضا ولم يصح لو قرضا أو أمره
بقبضه لنفسه فعل ولو أمر رب السلم أن يكيله فقبضه فكاله فعل
وهلك لم يكن قبضا بخلاف المبيع ولو أسلم إليه كرا فقبضه
الأمة فتقايلا فماتت أو هلكت قبل الإقالة بطل وصح وعليه قيمتها
وعكسه شراؤها بالثمن والثمن لمدعي الزيادة والتأجيل إلى أن

الوصف والأجل وصح السلم والاستصناع فيه خف وطف إلى
ومقيم وله الخيار إذا رآه وللصانع بيعه قبل أن يراه ومؤجله
سلم الغائب صح بيع الكلب والفهد والسباع والطير والذمي
كالمسلم في بيع غير الخمر والخنزير وتوكل بيع عبد كل من زيد بألف
عما أدى منها من كل مائة سوى الأسف فباع صح بألف وبطل الضمان
فإن زاد من الثمن فالألف عما أدى وللمائة على الضمان ووطئ زوج
المشتراة قبض لا عتقه ومن اشترى عبدا فغاب فبر من البائع بإباقه

مبيع وثمن معروفة ثم بيع لدين البائع والأبيع لدينه ولو
غاب احد المتبايعين فللحاضر قبض كل الثمن وقبضه وحبسه حتى
يقبض شريكه ومن باع امة بالف مثقال ذهب وقبضها فنفاها نصفان
وان قضى زيفا من جيد وتلف فهو قضاء وان افترض طبرزدا وباض
او تكسر طبقي ارض رجل فهو لها خلافا لما يبطل بالشرط الفاسد
ولا يبطل بعلته بالشرط البيع والقسمة والاجارة والاجازة والرجعة
والصلح عن مال والابراء عن الدين وعزل الوكيل والاعتكاف والمزارعة
والمعاملة والاقرار والوقف والتحكيم وما لا يبطل بالشرط الفاسد القرض
والهبة والصدقة والنكاح والطلاق والعتق والرهن
والايصاء والوصية والشركة والمضاربة والتقاضي والامانة والبغي
والكفالة والحوالة والاقالة والكتابة واذن العبد في التجارة ودعوى
الولد والصلح عن دم العمد والجراحة وعند الذمة وتعليق الرد
بالعيب وخيار الشرط وعزل القاضي

صورته اذا قال طال الشرط الفاسد في النكاح والطلاق والعتق

مرسوم مذهب الشرع او فضة بالفضة او احدهما بالآخر
لقوله عليه السلام
بيع بعض الاثمان ببعض فلو تجانسا شرط التماثل والتقابض
وان اختلفا جودة وصياغة شرط التقابض فلو باع
الذهب بالفضة مجازفة صح ان تقابضا في المجلس ولا يصح
التصرف في ثمن الصرف قبل قبضه فلو باع دينارا بدراهم ودر
واشترى بها ثوبا فسد بيع الثوب ولو باع امة ثم طلق
وان اشترى بها قبض كل الف بالغيب وتنقد الثمن
الفا فهو ثمن الطوق وان اشترى بالفين الف نقد والف
نسيئة فالنقد ثمن الطوق وان باع سيفا وحليته خمسون
بمائة ونقد خمسين فهو حصتها وان لم يتبين او نال من ثمنها
ولو افترقا بلا قبض صح في السيف دون نهاية ان تقابض بلا
ضرب والا بطلا ولو باع انائين فقبض بعض ثمنه
وافترقا صح فيما قبض والانائين مشترك بينهما وان استحق
بعض الاناء اخذ المشتري ما بقي بحصته بلا خيار

اودع ولو باع قطعة
نقرة فاستحق بعضها اخذه

وصح بيع درهمين ودينار بدرهم ودينارين وكذا بيع
ويشيع ان اتفقا على كونه نصفه بالنصف وكذا كل ما
يضعفها واصدعت درهما بدرهم ودينار ودرهم
صحيح ودرهمين غلة بدرهمين صحيحين ودرهم
ودينار بعشرة عليه او بعشرة مطلقة ودفع الدينار
وتقاصا العشرة بالعشرة وغالب النقد في البلد فسد
وذهب لا يصح بيع الخالصة ولا بعضها ببعض
الا مثلا بمثل وزنا ولا يصح الاستقراض بها الا وزنا
وغالب النقد ليس له حكم الدراهم والدنانير فيصح
بيعها بجنسها متفاضلا والتفرق والاستقراض بها وزنا
وعدا وبهما ولا يتعين بالتعيين لكونهما اثمانا
ويتعين بالتعين ان كانت لا تروج والمتساوي كغالب
النقد في التفرق والاستقراض وفي الصرف كغالب النقد

ولو اشترى

ولو اشترى بها او بفلوس نافقة شيئا وكسد بطل البيع
وصح البيع بالفلوس النافقة وان لم يعين و
بالكاسدة لا حتى يعينها ولو كسدت انفسخ القرض
يجب رد مثلها ولو اشترى شيئا بنصف درهم فلوس
صح ولو اعطى صيرفيا درهما وقال اعطني بنصف درهم
فلوسا ونصفا الاجنبة صح
من ثمن ذمته لا ذمته مطالبة ويصح بالنقص ان تعارفت
بكلفت بفلسه وبما غبن عن البدن وبجزء شايع ويضمنه
وبعلي والي وانا زعيم به وتسبل به لا بانا ضامن لمعرفته وان
شرط تسليمه في وقت بعينه احضر فيه ان طلبه فان
احضر فيه والا حبسه الحاكم فان غاب فمهلة مدة ذهابه
وايابه فان مضت ولم يحضر حبسه وان غاب ولم يعلم
مكانه لا يطالب به فان سلمه بحيث يقدر المكفول له ان يحاصمه

ولو اشترى

يصح بشرط تسليمه في مجلس القاضي ويبطل
بموت المطلوب والكفيل لا الطالب ويبرئ بدفعه اليه وان
لم يقل اذا دفعته اليك فانا بريء وبتسليم المطلوب نفسه من
كفالته وبتسليم وكيل الكفيل ورسوله فان قال ان لم آوافِ به
غدا فهو ضامن بما عليه ولم يوافِ به فمات المطلوب ضمن المال
ومن ادعى على آخر مالا وبرهن رجل ان لم يوافِ به غدا
فعليه المال فلم يوافِ به غدا فعليه المال ولا يصح على الكفالة بالنفس
في حد وقود ولا تحبس فيهما شهد شاهدان مستوران
او عدل وبالمال وبوجوهٍ لو اذا كان دينا صحيحا بكفلت عنه
بالف وبما لك عليه وبما يذوب لك في هذا البيع وما بايعت فلانا فعلي
وما ذاب لك عليه فعلي وما غصبك فلان فعلي تطالب الكفيل
او المديون الا اذا شرط البراءة فيكون حوالة كما ان الحوالة
بشرط ان لا يبرأ بها المحيل كفالة ولو طالب احد مالكه ان

خمسة ذه
فيكفل ذه

وان جعلا المكفول له والكفيل

يطالب الآخر ويصح تعليق الكفالة بشرط ملائم كشرط و
جوب الحق كان استحق المبيع او لا امكان الاستيفاء كان
قدم زيد وهو مكفول عنه او لتعذره كان غاب عن المصر
ولا يصح بنحو ان مت الريح ويصح الكفالة ويجب المال حالا
فان كفل بماله عليه فمات من غير ترك لزمه والا صدق الكفيل فيما
اقر به عليه ولا ينفذ قول المطلوب على الكفيل فان كفل بامر
رجع بما ادى عليه وان كفل بغير امره لم يرجع
ولا يطالب الاصيل بالمال قبل ان يؤدي عنه
فان لزمه يلازمه ويرئ باداء الاصيل وتوا براء الاصيل
او اخر عنه برئ الكفيل وتاخر عنه ولا ينعكس ولو صالح
احد طالبي المال عن نصفه برئ وان قال
ان طالب للكفيل برئت لا من المال رجع على المطلوب
وبرئت او ابا نكل لا وبطل تعليق البراءة من الكفالة

فعل ما عليه من الدين

وان بعلا به لا

بالشرط والكفالة بالحق وقود وبيع ومن ملون وإجارة وصح
لو ثمنا ومثمنا مضمونا ومنضبوطا صالحا يسوم الشراء ومبينا فان
شرط حمل دابة معينة بمسافرة وخدمة عبد استوجر للخدمة
ولا قبول الطالب في مجلس العقد الآن فكفل وارث
المريض عنه وميت مفلس وبالثمن للموكل ورب المال
وللشريك اذا بيع عبد صفقة وبالعهدة وللخلاص ومال
الكتابة ولو أعطى المطلوب الكفيل قبل ان يتطلبه
الكفيل الطالب لا يستردّ منه وبارئ الكفيل لو وجب
رد على المطلوب لو شاء تعين ولو أمر الكفيل ان
تعين عليه حر الفعل فالزم الكفيل والزم عليه لو من
كفل عن رجل بما ذاب له عليه او ما قضى له عليه فغاب
المطلوب فبرهن المدعى على الكفيل ان له على المطلوب
الف لم يقبل ولو برهن ان له على زيد كذا وان زيدا الكفيل منه

بالمدة قضى عليها ولو بلا امره قضى على الكفيل فقط وكل لقد
بالدرك شيئا شهادة وضمنه لا ومن ضمن عن
آخر خراجه او دين به او ضمن قوائمه وقسمته صح
ومن قال لآخر ضمنت لك ما على فلان مائة الى شهر فمات
في حاله فالقول للضامن ومن اشترى امة وكفل
لها رجل بالدرك فاستحقت لم يأخذ المشتري الكفيل
حتى يقضي له بالثمن على البائع
دين عليهما وكل كفيل عن صاحبه فما اداه
احدهما لم يرجع على شريكه فان زاد على النصف رجع
بالزيادة وان كفلا عن رجل وكفل كل عن صاحبه
فما ادى رجع بنصفه على شريكه او بالكل على الآخر
وان ابرأ الطالب احدهما اخذ الآخر بكله فلو
افترقا المتاع وضمان اخذ الغريم ايهما شاء بكل الدين

المحيل صاحب الدين لا المديون — والمحال عليه المحيل اي الدائن والمديون اي المديونين

ولا يرجع حتى يؤدي اكثر من النصف وان كاتب
عبده كتابة واحدة وكفل كل من صاحبه فما
ادى اخذ ما رجع بنصفه ولو حتم احدهما
اخذ ايا شاء وحصته ومن لم يعتق وان اخذ المعتق
رجع على صاحبه وان اخره الآخر لا ومن ضمن
عن عبد ما لا يؤدي حتى يعتق فهو حال
وان لم يسم وله ان يدع رقبة العبد فكفل به رجل
فمات العبد برئ من المدعي انه لا ضمن قيمته ولو
ادعى على صاحب مالا وكفل بنفسه رجل فمات
العبد برئ الكفيل ولو كفل عبد عن سيده بامر
بعتق فاداه او كفل سيد عنه واداه بعد عتقه
لم يرجع واخذ بما على الاخر
فلي نقل الدين من ذمته الى ذمة وتصح
ولما يحتاج الى معرفة اربعة اشياء والمحال

والمحال عليه المحيل اي الدائن والمديون

وقالا والشافعي رحمه الله المحيل بالخيار ما لم يقبض المحتال او يبرئه المحتال عن الدين وقال مالك رحمه الله المحيل بالخيار ما لم يتوى على المحتال

لا في العين برضا المحتال والمحال عليه وبرئ المحيل بالقبول من الدين ولم يرجع المحتال على المحيل الا بالتوى وهو ان يجحد المحال عليه الحوالة ويحلف ولا بينة له عليه او يموت مفلسا فان طلب المحتال عليه المحيل بما احال به فقال المحيل احلت المحتال احالتني بدين لي عليك فالقول للمحيل ولو احال بما له على رجل بوديعة صحت فان هلكت برئ وكره التبايع [illegible] اهله اهل الشهادة والناسي اهل للقضاء كما مر اهل للشهادة الا انه لا ينبغي ان يتولى ولو كان القاضي عبدا لا فاسقا يأخذ الرشوة لا ينعزل ويستحق العزل واذا اخذ القضاء بالرشوة لا يصير قاضيا ولو قضى لا ينفذ قضاؤه

وقالا والشافعي رحمه الله المحيل بالخيار ما لم يقبض المحتال او يبرئه المحتال عن الدين وقال مالك رحمه الله المحيل بالخيار ما لم يتوى على المحتال

اعلم ان القضاء في اللغة الاحكام وفي الشريعة الالزام وهو مشروع بالكتاب قال الله تعالى وان احكم بينهم بما انزل الله والسنة قال عليه السلام قضى وولي عليا ومعاذا

قال عليه السلام القضاة ثلاثة القاضي وهو عصيان

والناسق يصلح منتبيا وقيل لا ولا ينبغي ان يكون
مخوفا به ذهنا فيه وعقله وصلاحه وفهمه وعلمه
بالسنة والاقضية ووجوه القياس والاجتهاد شرط
الاولوية فالمنتبي ينبغي ان يكون مكذا وكره التقلد
لمن خاف الحيف وان امنه لا ولا يباشره ويجوز
تقلد القضاء من السلطان العادل والجائر ومن جور
ومن اهل البغي فان تقلد يشترط ديوان قبله وهو
الرباط التي فيها السجلات والدفاتر وغيرها
النظر في حال المحبوسين فمن اقر بحق او قامت عليه
بينة الزمه والا دعى عليه وعمل في الودايع والغلات
الوقف ببينة او اقرار ولم يعمل بقول المعزول عند
الآن يأخذ والد ابنه سلمها اليه فيقبل قوله فيها ويقبض

ای قاری

في المسجد او في

المتجر او داره ويرد الهدية الا من قريب او ممن جرت
عادته بذلك ودعوة خاصة ويشهد للبنانة ويعود
المريض ويسمع ابتهاجلوسا وانبالا ولينتق عن
مساءة احد بلما واشارته وتلقين محجته وضيافته
المزاح وتلقيف الشاهد واذا شهد
للمدعي امره بدفع ما عليه فان ابى حبسه
في الثمن والقرض والمهر المعجل وما التزم بالكفالة
لا في غير ان اقر عند القاضي الآن ثبت عنده غناه
فيجيب بان له ثمن يثبتان عنده فان لم يظهر له
مال خلاه ولم يحل بينه وبين غرمائه ورد البينة

عا افلاسه قبل حبسه وبينة البيان احق واثبت
على الموسر وحبس الرجل لنفقة
زوجته لا في دين ولده الا اذا ابى من
الانفاق عليه [illegible]
وغيره ويكتب
القاضي الى القاضي في غير حد وقود فان
شهدوا عا خصمه حكم بالشهادة وكتب
بحكمه وهو المدعو سجلا والا لم يحكم وكتب
الشهادة ليحكم المكتوب اليه
او هو الكتاب الحكمي وهو نقل الشهادة

ف الطينة وقرأ عليهم وختم حتى سلم
اليهم فان وصل الى المكتوب اليه نظر الى
ختمه ولم يقبله بلا خصم وشهود فان شهدوا
انه كتاب فلان القاضي سلمه البه في مجلس
حكمه وقرأه علينا وختمه وفتح القاضي وقرأه على الخصم
والتزمه ما فيه ويعمل بموت الكاتب وعزله
وموت المكتوب اليه الا اذا كتب بعد اسمه والى
كل من يصل اليه من قضاة المسلمين لا بموت
وينقضي المراة في غير حد وقود ولا يستخلف
قاضي الا لمن يفوض اليه ذلك خلافا لمالك
بجمعة واذا رفع اليه حكم قاض امضاه

خلاف المامور باقامة الجمعة مطلقا
فيما يجوز به الاستخلاف غيره

صورة مخالفة السنة بترك التسمية في ذبيحة عمدا
ومخالفة الكتاب حل مطلقة الثلاث قبل دخول الزوج
ومخالفة بالاجماع يجوز بيع امهات الاولاد ونحوه

ان لم يخالف الكتاب والسنة المشهورة
والاجماع وينتقد القضاء بشهادة الزور والعقود
والفسوخ ظاهرا وباطنا لا اذا لا املاك المرسلة
ولا يقضي على غائب الا ان تحضر من يقوم مقامه
كالوكيل والوصي او يكون مايدعى على الغائب
سببا لما يدعيه على الحاضر كمن اقر عن عين انها
غير ان الشركة من فلان الغائب ويقرض القاضي
مال اليتيم ويكتب الصك لا وصي والاب

باب التحكيم

باب التحكيم
باب التحكيم
اب اب اب اج درس حرطع ن

باب التحكيم
حكما رجلا ليحكم

# باب التحكيم

حكما رجلا ليحكم بينهما فحكم بينهما او اقر او نكول
في غير حد وقود وديه على العاقلة صح لو صلح الحكم قاضيا
وللحكمين ان يرجعا قبل حكمه فان حكم لزمهما
وامضى القاضي حكمه ان وافق مذهبه والا ابطله وبطل
حكمه لا بقيه ولا له وزوجته كحكم القاضي في الخلاف
ويحكم عليهم مسائل شتى لا ينفذ في غيرها
ولا يتعقب كل بالنظر في العلو لا بينة مستقلة
بتشطيب عنها مثلها غير ناذر لا بينة اهل الاولى

طبغير رضا صاحب العلو
عند ح وعند هما يصح صالا
بينة بالعلو

فيه بابا بخلاف المستدين ادعى دارا في يد رجل انه وهبها له

في وقت قبل البينة فقال جحد بها فاشتراها وبرهن

على الشراء قبل الوقت الذي يدعي فيه الهبة لا يقبل

وبعد يقبل ومن قال لآخر اشتريت مني هذه الامة

فانكر البائع ان يطأها ان ترك الخصومة ومن اقر بقبض

عشرة ثم ادعى انها زيوف صدق ومن قال لآخر لك علي

الف فرده ثم صدق فلا شيء عليه ومن ادعى على آخر

مالا فقال ما كان لك علي شيء قط فبرهن المدعي على الف

وبرهن على القضاء والابراء قبل ولو زاد لا اعرفه

لا



كتب رجل اقراره بدينه ثم كتب في آخره
ومن قام بهذا الذكر الحق وهو وكيلي
وكيلي ان شاء الله اي من اخرج
هذا الصك وطلب ما فيه من
الحق فله ذلك صح

ملا ومن ادعى على آخر انه باع امته فقال لم ابعها منك قط

فبرهن على الشراء فوجد بها عيبا فبرهن البائع انه

بريء اليه من كل عيب لم يقبل ويبطل الصك بان شاء

الله وان مات ذمي فقالت زوجته اسلمت بعد موته

وقالت الورثة اسلمت قبل موته فالقول لهم وان قال

المودع هذا ابن مودعي للوارث له غير دفع المال اليه

وان قال لآخر هذا ابنه ايضا وكذب الاول فهي للاول

قسم بين الغرماء لا يكفل منهم ولا من وارث ولو ادعى دارا

ارثا لنفسه ولآخر غائب وبرهن عليه اخذ نصف المدعي

بوفور شيء غائب

فقط ومن قال مالي او ما أملك في المساكين صدقة فهو

على مال الزكوة ولو اوصى بثلث ماله فهو على كل مال الشخص

حتى يوفي شائع من التركة قبل العلم بالوصية جاز البيع من

من أوصى اليه ولم يعلم بالوصية فهو وصي بخلاف الوكيل

ومن اعلمه بالوكالة صح تعرفه ولا يثبت عزله

بالبعد او مستورين كالاخبار للشهادة بالشفعة على بعد السكوت

عبد والشفيع والبكر والمسلم الذي لم يهاجر ولو باعه

القاضي او امينه عبد الغرماء واخذ المال فضاع

واستحق العبد لم يضمن ورجع المشتري على الغرماء

وان امر القاضي الوصي ببيعه لهم فاستحق او مات

قبل القبض وضاع المال رجع المشتري على الوصي وهو على

الغرماء ولو قال قاضي عدل عالم قضيت على هذا بالدين

او بالقطع او بالكتب فافعله وسعك فعله وان قال

قاضٍ عزل لرجل اخذت منك الف ودفعت الى زيد قضيت

به عليك فقال الرجل اخذته ظلما فالقول له مع يمينه

قضيت بقطع يدك فيه حق اذا كان المقطوع يده والمال

خذ منه مال مقرا انه فعله وهو قاض

# كتاب الشهادة

هي اخبار عن شهادة وعيان لا عن تخمين وحسبان ويلزم بطلب المدعي وسترها

في الحدود احبت ويقول في السرقة اخذ للسرق وشرط

للزنا اربعة رجال ولبقية الحدود والقصاص رجلان

وللولادة والبكارة وعيوب النساء فيما لا يطلع عليه

رجل امرأة ولقيمة هما رجلان او رجل وامرأتان وللكل

لفظ الشهادة والعدالة ويسأل عن الشهادة سرا وعلانية

في سائر الحقوق وتعديل الخصم لا يصح وآلة الحاكم في

التزكية والرسالة والتوجمة وله ان يشهد بما سمع

او رأى كالبيع والاقرار وحكم الحاكم والغصب والقتل

وان لم يشهد عليه وكما يشهد على شهادة غيره مما لم يشهد

عليه وكما يشهد شاهد وقاض وراوٍ وبالخط ان لم يذكروا

وكما يشهد بعالم بعاينة امارات النسب والموت والنكاح

والتخارج وولاية القاضي واصل الوقف فله ان يشهد

بها اذا اخبر بها من يثق به ومن غير شيء سوى الدقيق

بكل ان تشهد انه له وان فسر للقاضي انه بالتسامع او

بمعاينة اليد يقبل ومن شهد انه حفر قنا فلان او وصل

عاجنا زيته فرآه معاينة حتى لو فسر للقاضي قبل

## باب

## من تقبل شهادته ومن لا تقبل

شهادة الاعمى والمملوك والعبد الا ان يتحمل في الرق

والصبي والعبد وادّيا بعد الحرية والبلوغ والمحدود في القذف

وان تاب الا ان يحد الكافر فيه وقذف ثم اسلم والولد لابويه

وجدّيه وعكسه واحد الزوجين للآخر والسيد لعبده

ومكاتبه والشريك لشريكه فيما هو من شركتهما والمخنّث

والنائحة والمغنية والعدو ان كانت عداوته دنيوية

ومدمن الشرب على اللهو ومن يلعب بالطيور او يغني

للناس او يرتكب ما يوجب الحد او يدخل الحمام

بلا ازار او ياكل الربا او يقامر بالنرد والشطرنج او

تفوته الصلوة بسببهما او يبول او ياكل على الطريق

او يظهر سب

او يظهر سب السلف وتقبل لاخيه وعمه وابويه

رضاعا وام امراته وبنتها وزوج بنته وامراة ابنه لا

واهل الهوى الا الخطابية والذمي على مثله والحربي على

مثله لا على ذمي ومن الم بصغيرة ان اجتنب الكبائر

والاقلف والخصي وولد الزنا والخنثى والعمال والمعتق

للمعتق ولو شهدا ان اباهما اوصى اليه والوصي يدعي جاز

وان انكر لا كما لو شهدا ان اباهما وكله بقبض ديونه وادعى

الوكيل او انكر ولا يسمع القاضي الشهادة على جرح

ومن شهد ولم يبرح حتى قال اوهمت بعض شهادتي

تقبل لو عدلاً

## باب الاختلاف

في الشهادة ان وافقت الشهادة الدعوى قبلت

والا لا ادعى دارا ارثا او شراء فشهدا بملك مطلق لغت

وبعكسه لا ويعتبر اتفاق الشاهدين لفظا ومعنى

فان شهد احدهما بالف والآخر بالفين لم تقبل وان شهد

الآخر بالف وخمسمائة والمدعي يدعي ذلك قبلت على الف

ولو شهدا بالف وقال احدهما قضاه منها خمسمائة تقبل

لانهما اتفقا على وجوب الالف فيقبل

بالف ولم يسمع انه قضاه الا ان يشهد معه آخر وينبغي ان

لعدم كمال النصاب

لا يشهد حتى يقر المدعي بما قبض ولو شهدا بقرض

الف وشهد احدهما انه قضاه جازت الشهادة على القرض

ولو شهدا بانه قتل زيدا يوم النحر بمكة وآخران انه قتله

يوم النحر بمصر ردتا فان قضى باحدهما اولا بطلت الاخرى

ولو شهدا على سرقة بقرة واختلفا في لونها قطع بخلاف

الذكورة والانوثة والغصب ومن شهد لرجل انه اشترى

عبد فلان بالف وشهد آخر بالف وخمسمائة بطلت الشهادة

وكذا الكتابة والخلع فاما النكاح فيصح بالف

لم يقض لوارثه بلا جر الا ان يشهد بملكه او يده او يد مستعيره

وقت الموت ولو شهدا بيد حي منذ شهر ردت ولو اقر

المدعى عليه بذلك او شهد شاهدان انه اقر انه كان في يده

# باب الشهادة

المدعي دفع الى المدعى

بناء على ان المشهود به الاقرار وهو معلوم

على الشهادة يقبل فيما لا يسقط بالشبهة ان شهد رجلان

على شهادة شاهدين ولا يقبل شهادة واحد على شهادة

واحد والاشهاد ان يقول اشهد على شهادتي اني اشهد

ان فلانا اقر عندي بكذا او ادا الفرع ان يقول اشهد

ان فلانا اشهدني على شهادته ان فلانا اقر عنده بكذا

وقال لي اشهد على شهادتي بذلك ولا شهادة للفرع

الا بالموت اصله او مرضه او سفر فان عدلهم الفروع صح

والا عدلوا وتبطل شهادة الفرع بانكار الاصل الشهادة

ولو شهدا على شهادة رجلين على فلانة بنت فلان الفلانية

بالف اخبرنا انها ابرأتها فانها جاءت باسراة وقالا لم نذكرها

هذا لم يقبل للمدعي بينات شاهدين انهما فلانة وكذا كتاب

القاضي الى القاضي ولو قالا فيها التي في حجر حتى وقال هو خصمي وانكر هو يقال له

ينسبها الى فخذها ولو اقر انه شهد زورا يشهر ولا

# كتاب الرجوع عن الشهادة لا يصح

الرجوع عنها الا عند قاض فان رجعا قبل حكمه لم يقض وبعده

لم ينقض وضمنا ما اتلفاه للمشهود عليه اذا قبض

المذكي المال دينا او عينا فان رجع احدهما ضمن النصف

والقيمة لمن بقي للمزكي فان شهد ثالثة ورجع واحد لم يضمن

وان رجع آخر ضمنا النصف وان شهد رجل وامرأتان فرجعت

امرأة ضمنت الربع فان رجعتا ضمنتا النصف وان شهد

رجل وعشر نسوة فرجعت ثمان لم يضمن ثنان رجعتا

اخرى ضمنت ربعه فان رجعوا قبل الحكم بالاستيفاء لم يضمنوا شيئا

شهد رجلان على رجل انه طلق امرأته قبل الدخول بها وهما

لم يضمنا وان زاد عليه ضمنا ما وهم يضمنان البيع الا ما نقص

من قيمة المبيع وهو الثلث قبل الوطء ضمنا نصف المهر ولم



يصح التوكيل

الوكيل يعقل العقد وهو صبي او عبد محجور ايجابا ما يفعله

# كتاب الوكالة

يصح التوكيل

بما تصح به المباشرة بنفسه والتصرف مختص بالاذن

الوكيل يعقل العقد وهو صبي او عبد محجور ايجابا ما يفعله

بنفسه وبالخصومة بالحقوق برفعها الخصم الا ان تكون

الموكل مريضا او غائبا مدة السفر او مريد للسفر

او خدرة وبايعها واستيفاءها الا في حد وقود وان

غاب الموكل وتعذر فصل الخصومة فيما يضيفه الوكيل الى نفسه كالبيع

والاجارة والقبض عن اقرار يتعلق بالوكيل ان لم يكن

تجوز تسليم المبيع وقبضه وقبض الثمن والرجوع عند

الاستحقاق والخصومة في العيب والملك يثبت للوكيل

ابتداء لا يحتمل قريب الوكيل بشرائه وفيما يضيفه للموكل

ابى الموكل الشراء والبيع والقبض عن عهدة او عن انكاره



## باب الوكالة بالبيع

والشراء امر بشراء ثوب هروي او غيره او بكل صحيح سمى

ثمنا او لا او بشراء عبد او دار صح ان سمى ثمنا والا لا او بشراء ثوب

او دابة لزمه ان سمى ثمنا او بشراء طعام يقع على البر ودقيقه بين

وللوكيل الرد بالعيب ما دام المبيع في يده فلو سلمه الى الآمر

لم يرده الا بامره وحبس المبيع لقبض الثمن دفعه من ماله

فلو هلك شيء قبل تسليمه هلك من مال الموكل ولم يسقط الثمن

ولا يتعلق بالموكل ولا يطالب وكيله بالمهر ووكيلها بتسليمها

وللوكيل قبض ثمن الموكل ان وان دفع اليه ميت ولا يطالب

به الوكيل ما بقي

وان هلك بعد حبسه فهو كالمبيع ويبطل بمفارقة الوكيل في الصرف

والسلم دون الموكل ولو وكله بشراء عشرة ارطال لحم بدرهم

فاشترى عشرين رطلا بدرهم مما يباع منه عشرة بدرهم

لزم الموكل منه عشرة بنصف درهم ولو وكله بشراء شيء بعينه

لا يشتريه لنفسه فان اشتراه بغير النقود او بخلاف

ما سمي له من الثمن وقع للوكيل وان كان بغير عينه فالشراء

للوكيل الا ان ينوي للموكل او يشتريه بماله وان قال اشتريت

للآمر وقال الآمر لنفسك فالقول للآمر وان كان دفع اليه

الثمن فللمأمور وان قال بعني هذا لفلان فباعه ثم انكر الامر

اخذه فلان الا ان يقول لم آمره به الا ان يسلمه المشتري

اليه وان امر بشراء عبدين معينين ولم يسم ثمنا فاشترى

له احدهما صح وان امره ان يشتريهما بالف وقيمتهما سواء

فاشترى احدهما بنصفه او اقل صح وبالاكثر لا الا ان يشتري

الباقي بما بقي قبل الخصومة وبشرائه هذا بدين له عليه فاشترى

صح ولو غير عين نفذ على المأمور وبشرائه امة بالف دفع الموكل

اليه فاشترى فقال اشتريت بخمسمائة وقال المأمور بالف

فالقول للمأمور وان لم يدفع فللآمر وبشرائه هذا ولم يسم

ثمنا فقال المأمور اشتريته بالف وصدقه بايعه وقال

الآمر بنصفه ... الف وبشرطه نقص الآمر من ستين بالف و

فقال السيد اشتريته لنفسه فاعتقه على هذا عتق وولاؤه

لستين وعلى المشتري وان قال اشتريت فالعبد للمشتري

والالف لستين وعلى المشتري الف مثله وان قال العبد

اشتر لي نفسي من مولاي فقال المولى بعني نفسي لفلان

فهو للآمر وان لم يعينه فلا عتق فصل الوكيل

بالبيع والشراء لا يعقد مع من ترد شهادته له وصح بيعه

بما قل وكثر وبالعرض والنسيئة وتقيد شراؤه بمثل القيمة

وزيادة يتغابن فيها وهو ما يدخل تحت تقوم المقومين ولو

ولو وكله ببيع عبد فباع نصفه صح وفي الشراء يتوقف ما لم يشتر

الباقي ولو رد المشتري على الوكيل المبيع بالعيب ببينة

او نكول رده على الموكل وكذا باقرار فيما لا يحدث وان باع بنسيئة

فقال امرتك بنقد وقال المأمور اطلقت فالقول للآمر وفي المضاربة

للمضارب ولو اخذ الوكيل بالثمن رهنا فضاع او كفيلا فتوى عليه

لم يضمن ولا يتصرف احد الوكيلين وحده الا في خصومة وطلاق

وعتاق بلا بدل ورد وديعة وقضاء دين والوكيل لا يوكل الا باذن

او باعمل برأيك فان وكل بدونهما ففعل الثاني بحضرته او باع اجنبي

فاجاز صح وان زوج عبد او مكاتب او كافر صغيرته الحرة

المسلمة او باع لها او اشترى لم يجز باب الوكالة

بالخصومة والقبض الوكيل بالخصومة والتقاضي يملك القبض

وبقبض الدين يملك الخصومة وبقبض العين لا فلو برهن ذو اليد

على الوكيل بالقبض ان الموكل باعه وقبض الامر منه حضر الغائب

وكذا الطلاق والعتاق ولو اقر الوكيل بالخصومة عند القاضي

صح والا لا وبطل توكيل الكفيل بالمال ومن ادعى انه وكيل الغائب

بقبض دينه فصدقه الغريم أمر بدفعه اليه فان حضر الغائب

فصدقه والا دفع اليه الغريم الدين ثانيا ورجع به على الوكيل

لو هلك وان ضاع لا الا اذا اتاه عند القرض او امر بدفعه اليه

---

فيما ادعاه ولو قال لمن وكيل بقبض الوديعة فصدقه المودع

لم يؤمر بالدفع اليه وكذا لو ادعى الشراء وصدقه ولو ادعى ان

الودع مات وترك ميراثا له وصدقه دفع اليه فان وكله بقبض حاله

فادعى الغريم ان رب المال اخذه دفع المال واتبع رب المال واستحلفه

وان وكله بعيب اتى فادعى البائع رضا المشتري لم يقبل حتى

يحلف المشتري ومن دفع الى رجل عشرة ليقضيها غريما له فقال قضيتها

عشرة من عندك فالقول للقابض مع يمينه والله اعلم بالصواب

عزل الوكيل وبطلان الوكالة بقوله ان علم بموته احدهما وجنونه

وقال الشافعي ينعزل وان لم يعلم

بطلت بالحجر عليه للسفه وافتراق الشريكين وعجز موكله لا مكاتبا

كتاب الدعوى

# كتاب

الدعوى هي اضافة الشيء الى نفسه حالة المنازعة

والمدعي من اذا ترك ترك والمدعى عليه بخلافه ولا تصح الدعوى حتى

يذكر شيئا علم جنسه وقدره فان كان عينا في يد المدعى عليه

كلف احضارها ليشير اليها بالدعوى وكذا في الشهادة و

الاستحلاف فان تعذر ذكر قيمتها وان ادعى عقارا ذكر حدوده

وكفت ثلثة واسماء اصحابها ولا بد من ذكر الجد ان لم يكن مشهورا

وانه في يده ولا يثبت اليد في العقار بتصادقهما بل ببينة

او علم قاض ولو في المنقول وانه يطالبه به وان كان دينا ذكر

وصفه وانه يطالبه به فاذا صحت الدعوى سأل المدعى عليه عنها فان اقر

او انكر فبرهن المدعي قضى عليه والا حلف بطلبه ولا ترد يمين على

مدع ولا تقبل بينة ذي اليد في الملك المطلق وبينة الخارج احق وقضي ان

نكل مرة بلا احلف او سكت وعرض اليمين ثلاثا ندبا ولا يستحلف

في نكاح ورجعة وفيء واستيلاد ورق ونسب وولاء وحد ولعان

قال القاضي الامام فخر الدين رحمه الله الفتوى على انه يستحلف المنكر

في الاشياء الستة ويستحلف السارق فان نكل ضمن ولم يقطع والزوج

اذا ادعت المراة طلاقا قبل الوطء فان نكل ضمن نصف المهر

وفيما دونها يقتص فان نكل في النفس حبس حتى يقر او يحلف

يحلف في دعوى القصاص

في النفس والاطراف جميعا

فان حلف ...

لا يقتص ...

## ...وعوده الى النكاح والغصب والطلاق فان ادعى شفعة

اذا طلق بائنا هل تحت النفقة ام لا عندنا تجب وعند الشافعي لا تجب

## ...الجواري اذا تقايضا المتقومة والمثلي والزوج لابراهيم

بان كان شافعيا

وقال الشافعي لا نفقة بالشركة في النفقة ولا نفقة للبنوة الا اذا كان حملا

## ...عاقل الشيب وعلى العلم لو ورث عبدا فادعاه اخر وعلى

اي لو ورث رجل عبدا فادعى رجل انه له ولا بينة للمدعي واراد استحلاف الوارث يحلف

## البنات لو وهب له او اشتراه ولو اقتدى المكره بهم

بالله ما يعلم ان هذا عبده

يعني لو وهب رجل لرجل عبدا وقبضه او اشتراه فجاء رجل وادعى ان العبد عبده ولا بينة له فاراد

## ...او سالمه منها على شيء ولم يسلم بعد باب

ارالقطع

استحلاف المدعى عليه هذا على البتات

قال البائع نعم وقال المشتري لا بل

## التحليف اختلفا في قدر الثمن او المبيع قضى لمن برهن وان برهنا

قال البائع مائة ويقول المشتري خمسون مثلا

لان البينة القوي من مجرد الدعوى

## فاثبت الزيادة وان عجزا او برهنا برهن احدهما اقالا

## ...وبطلان يمين الا ترى وفسخ القاضي بطلب احدهما ومن

## ...ثالثة برهن دعوى الاصل ان اختلفا الا جل او شرط

الآخر ... كبير ... احدهما بما يجب ... فظهر المغصوبة ... ان الفرض ... البيع والاقتضا ... ما ادعاه المشتري ... البائع ... ان البائع ...

## ...بغير اذن الغاصب ...

... اوسلمت ...

الخيار او في قبض بعض الثمن او بعد هلاك المبيع لم يتحالفا

او في بدل الكتابة او في راس المال بعد اقالة السلم لم يتحالفا

والقول للمنكر مع يمينه ولو اختلفا في مقدار الثمن بعد الاقالة

تحالفا ولو اختلفا في المهر قضي لمن برهن وان برهنا فللمراة

وان عجزا تحالفا ولم يفسخ النكاح بل يحكم مهر المثل فقضي بقوله

لو كان كما قال او اقل وبقولها لو كان كما قالت او اكثر وبه لو بينهما

ولو اختلفا في الاجارة قبل الاستيفاء تحالفا وبعده لا والقول

للمستاجر والبعض معتبر بالكل وفي بدل الكتابة حلف العبد

وان اختلف الزوجان في متاع البيت فالقول لكل منهما فيما يصلح

له ولو فيما يصلح لهما فان مات احدهما فللحي ولو احدهما مملوكا

فللحر في الحياة وللحي في الموت **فصل** قال المدعى عليه

هذا الشيء اودعنيه او اجرنيه او اعارنيه فلان الغائب او

رهنه او غصبته منه وبرهن عليه دفعت خصومة المدعي وان

قال ابتعته من الغائب [illegible] او قال المدعي

سرق مني وقال ذو اليد اودعنيه فلان وبرهن عليه لا وان قال

المدعي ابتعته من فلان وقال ذو اليد اودعنيه فلان ذلك

سقطت الخصومة **باب ما يدعيه**

الرجلان برهنا على ما في يد اخر قضي لهما وعلى نكاح امراة سقطا

الشروح

بزيادة عدد دار في يد آخر ادعى رجل نصفها وآخر كلها وبرهنا

اخلاف المتن الضعيف

فللاول نصفها والباقي للآخر ولو كانت في ايديهما فهي للثاني

اي الدار كلها للمدعي الكل

واذا كانت دار في يد رجل ادعاها اثنان احدهما

ان علامة العمدة قد يدت ضمن وافق تاريخ

ولو برهنا على نتاج دابة وارخا قضي لمن وافق شهادتا تاريخه

وان اشكل ذلك فلهما ولو برهن احد الخارجين على الغصب

والآخر على الوديعة استويا والراكب واللابس احق من آخذ

لان نقض فيهما فظهر فانه يخص ايلاك

اللجام والكم وصاحب الحمار والجذوع والاتصال احق من

الغير ثوب في يده وطرفه في يد آخر نصف صبي يعبر عن نفسه

فقال انا حر فالقول له وان قال انا عبد لفلان او لا يعبر

عن نفسه فهو عبد المزين في يده عشرة ابيات من دار في يد

الجمع البيت جمع بيت

وان كانت دار في يد رجل ادعاها اثنان كل واحد منهما نصفها

جميعا والآخر نصفها واقاما البينة فهي لصاحب الجميع لانه

ابعدها لصاحب النصف عملا بر الاسبط

وان لم صدقت او سبقت بينته وعلى الثاني لمن لكل نصفه

اي من صاحب اليد

يبدله ان نشا وبايا احدهما بعد القضاء لم يأخذ الآخر كله وان

غط

ارخا فللسابق والا فلذ القبض والثراء احق من الهبة والشراء

والهبة سواء والقهر احق من الهبة ولو برهن الخارج فانه على الملك

والتاريخ اوعلى الشراء من واحد فالاسبق احق وعلى الشراء من

آخرين كذا تاريخا استويا ولو برهن الخارج على ملك مؤرخ وتاريخ

ذي اليد اسبق او برهنا على النتاج او سبب ملك لا يتكرر او الخارج

قوله وبمعنى النتاج يقضى به لذي اليد كالنسيج في الثياب

على الملك ذو اليد على الشراء منه فذو اليد احق منه ولو برهن كل على

الشراء من الآخر ولا تاريخ سقطا وتترك الدار في يد ذي اليد ولا ترجع

وبيت في يد آخر فالساحة نصفان ادعى كل واحد منهما انها في يده وبينة

احدهما فيها او بنى او حفر فيها في يده كان اولى وكذا ان انها في يده باب

لوجود التصرف والاستعمال فيها؟

دعوى النسب ولدت مبيعة لاقل من ستة اشهر من يوم بيعت

فادعاه البائع فهو ابنه وهي ام ولد ويفسخ البيع ويرد الثمن

ولو ادعاه المشتري معه او بعده وكذا ان مات الام بخلاف

موت الولد وعندهما كموتها وان ولدت لاكثر من ستة

اشهر ردت على البائع الا ان يصدقه المشتري

ومن ادعى نسب احد التوامين ثبت نسبهما منه وان

باع احدهما واعتق المشتري بطل عتق المشتري حتى عند

فقال هو ابن فلان ثم قال هو ابني لم يكن ابنه وان جحد ان يكون

ابنه ولو كان في يد مسلم ونصراني فقال النصراني ابني وقال

المسلم عبدي فهو حر وابن النصراني وان كان القبتي في يدي

زوجين فزعم انه ابنه من غيرها وزعمت انه ابنهما من غيره فهو ابنهما

ولدت فاستحقت غرم الاب قيمة الولد وهو موجود وان مات

الولد لم يغرم الاب قيمته وان ترك مالا وان قتل الولد غرم الاب

قيمته ويرجع بالثمن وقيمته على بائعه لا بائع بائعه كتاب

الاقرار هو اخبار عن ثبوت حق للغير على نفسه اذا اقر

حر مكلف بحق ممكن ولو مجهولا كشيء وحق وجب على بائعه

وبين بالقيمة فالقول للمقر مع يمينه ان ادعى المقر
لانه منكر للزيادة
لدانق مستهلكا وفي مال لم يصدق في اقل من درهم ومال عظيم
لانه لا يعد مالا عرفا
كمائتين واموال عظام بثلثة نصب ودراهم كثيرة بعشرة
مائتي درهم
ودراهم ثلثة كذا درهما درهم كذا كذا اسدعش كذا وكذا احد
وعشرين ولو ثلث بالواو تزاد مائة ولو رتع زيد الف
على وقبلي اقر ابن عندي مني في بيتي او صندوقي في
كيسي مائة قال له علي الف فقال اتزنه او انتقدنه او
اي فقال ان صدق عليه تزنه او انتقده
اجلني به او قضيتكه او اسلفتنيه فهو اقرار وبلا كناية
اي بلا ضمير
اي اداديته
من الحوالة
وان اقر بدين موجل واداه المقر له اندحال لزمه حالا



اي دراهم
وحلف المقر له على الاصح على مائة ودرهم مائة وثوب
اي يلزم الثوب
اي على عدم سبق اداء
يفسر المائة وكذا مائة وثوبان فلان مائة وثلاثة
اي يفسر المائة
اثواب تفسر بثوبين في قومية لزمياه وبدابة اسطبل لزمته
يكون الكل اثوابا لانه ذكر عددين مبهمين اعلى صاغة وثلثة واعقبهما بفسر فانصرف البهما لانهما استويا في الحاجة الى التفسير فكان كلها ثيابا
الزابة فقط وخاتم له الفصة والفص وسيف له النصاب وللجفن وللاياب
اي للمقر له
وعمامة له العيدان وكالسق وثوب في مندايا او في ثوب لزماه
در كردستان چادر ترکی
وثوب في عشرة له ثوب وخمسة في خمسة وعند الضرب خمسة وعشرون
اي يلزمه عشرة
ان عين معه عليه
اي يلزم ثوب واحد
يعني لو قال لفلان عندي خمسة في خمسة يريد الضرب يلزمه خمسة لان الضرب لا يكثر المال واذا قال خمسة وخمسة وعشرون
ان جمع لدرهم الى عشرة او ما بين درهم الى عشرة لزمه تسعة
وقال خمسة مع خمسة
منه اري ما بين هذا الخاط الى هذا الخاط له ما بينهما فقط ومع
واقر بالجمع للعهد الذهني بيانا واتانا وان اقر بغير الجنس
يعني ومن قال لفلانه علي الف درهم
وان قال اوصى له فلان او هات ابوه فورثه
او الاقرار صحيح وان قال ابهم الاقرار لم يصح
هذا ح وقال محمد يصح

لزمه المال ويبطل الشرط بـــــــ الاستثناء وان وصله

صح الاستثناء بعض ما اقر به متصلا ولزمه البقية لا استغنا. الكل صح

استثناء الكيلي والوزن من الدراهم لا غير هما ولو قدر بالدراهم ان شاء الله

بطل اقراره ولو استثنى البناء من الدار فهما للمقر له وان قال غصبته وهلك في يدي والقيمة

لزمه الالف والا لا وان لم يعين لزمه الالف كقوله من ثمن عبد او خنزير

او قال من ثمن متاع او قرض وفي زيوف او نبهرجة لزم الجياد

الغصب والوديعة ولو قال الا انه ينقص كذا صدق والا لا

اقر بغصب او بوديعة ثم قال لم يزيوف او نبهرجة صدق فصل

اقر بغصب ثوب رجع بجيد صدق وان قال اخذت منك العارية

فقال بل غصبتها فتوضأ منه وان قال اعطيتنيها وديعة وقد

فضاع صاحب المال

فصدقته لا وان قال كانت وديعة لي عندك فاخذتها فقال

عطيتني الف درهم وديعة فهلكت فقال بل بيعا

اخذتها غصبا يضمن

فرد له الفرس للمقر له ولو قال هذا الالف وديعة لفلان لا بل وديعة

لفلان فالالف للاول ولا دعوى للمقر عليه للثاني باب

اقرار المريض دين الصحة وما لزمه في مرضه بسبب معروف

على ما اقبضه ورثته وان اقر المريض لوارثه بطل دفع المقر له المال

لان بعضه البقية وان اقر لاجنبي صح وان احاط ماله وان اقر

لاجنبي ثم اقر بدينونته ثبت نسبه وبطل اقراره وان اقر لاجنبية

ثبت نسبه ولو مع بعض ويشارك الورثة وصح اقراره بالولد بنفسه

والوالدين والزوجة والمولى واقرارها بالوالدين والزوج

المجهول وبالولد ان شهدت قابلة او صدقها زوجها ولا بد من

تصديق هؤلاء وصح التصديق بعد الموت المقر الا تصديق الزوج

بعد موته ان اقر بنسب كالاخ والعم لم يثبت فان لم يكن له

وارث غيره قريب او بعيد ورثه وان كان للاخ من مات ابوه عنده

فاقر باخ شاركه الارث ولم يثبت نسبه وان ترك ابنين فاقر

على آخر صح فان اقر احدهما بقبض ابيه خمسين منها فلا شيء للمقر

## والآخر خمسون من كتاب الصلح هو عقد يرفع

النزاع وهو جائز باقرار وسكوت وانكار فان وقع عن مال

بمال باقرار اعتبر بيعا فيثبت فيه الشفعة والرد بالعيب

وخيار الرؤية والشرط ويفسد جهالة البدل لا جهالة المصالح

عنه وان استحق بعض المصالح عنه او كله رجع المدعي عليه بقدر

ذلك من العوض او بكله ولو استحق المصالح عليه او بعضه

رجع بدله المصالح عنه او ببعضه وان وقع عن مال بمنفعة

اعتبر اجارة فيشترط التوقيت ويبطل بموت احدهما

والصلح عن سكوت او انكار كذا للبينة في حق المنكر وهما

في حق المدعي فلا شفعة ان صالح عن دار بعرض او

وصالح على اقرار ولو استحق بالشفعة فسخ الاقرار

ولو استحق فقولان ولو استحق القضاء قبل

ان الدعوى له او بعضه وهذا كل بدل القضاء قبل

الاقرار والانكار

خطأ

للبينة فقضاء بالنكول فقضاء بالنكول جائز

والصلح عن دعوى

الا ان يقال عدل سعيا عمد القضاء عن بطلان وقضاء

ماذون

العبد المأذون

عن المغصوب المتلف جاز ان على مائة او على عرض صح ولو

ولو اعتق مورث احد شريكي عبد اعسر الشريك بما اكثر من نصف

قيمته لا ومن وكل رجلا بالصلح عنه فصالح لم يلزم الوكيل ما صالح

عليه بالغ بضمنه بل يلزم الموكل وان صالح عنه بلا امر صح ان ضمن

المال او اضافه الى ماله او قال علي الف وسلم والا توقف فان اجاز

المدعى عليه جاز والا بطل الصلح

عما استحق بعضا المدينة اخذ لبعض حقه واسقط للباقي

لا عوضه فلو صالح عن الف عما نصفه او عما الف مؤجل جاز

وعما دنانير مؤجلة او عن الف مؤجل او سود عما نصف حال

او بيض لا ومن له على آخر الف فقال ادع عني نصفه على ان بر

من النصف فعل برئ والا لا ومن قال لآخر لا اتركك حتى

تؤخر عني او تحط فعل صح عليه المقوه

دين بينهما صالح احدهما

عن نصيبه على ثوب لشريكه ان يتبع المديون بنصفه او ياخذ

الثوب من شريكه الآن بضمنه ربع الدين ولو قبض نصيبه شركه

اي صح التاخير او الحط

لانه تصرف في نصيبه

من حاكم لان الحق لا يعدو كونها

اي صالح غير المقر

لو اعتق موسر عبدا مشتركا فصالحه الشريك على اكثر من نصف

قيمته لا ومن وكل رجلا بالصلح عنه فصالح لم يلزم الوكيل ما صالح

عليه بالغ بضمنه بل يلزم الموكل وان صالح عنه بلا امر صح ان ضمن

المال او اضافه الى ماله او قال علي الف وسلم والا توقف فان اجاز

المدعى عليه جاز والا بطل الصلح

عما استحق بعضا المدينة اخذ لبعض حقه واسقط للباقي

لا عوضه فلو صالح عن الف عما نصفه او عما الف مؤجل جاز

وعما دنانير مؤجلة او عن الف مؤجل او سود عما نصف حال

او بيض لا ومن له على آخر الف فقال ادع عني نصفه على ان بر

من النصف فعل برئ والا لا ومن قال لآخر لا اتركك حتى

تؤخر عني او تحط فعل صح عليه

دين بينهما صالح احدهما

عن نصيبه على ثوب لشريكه ان يتبع المديون بنصفه او ياخذ

الثوب من شريكه الآن بضمنه ربع الدين ولو قبض نصيبه شركه

اي صح التاخير او الحط

لانه تصرف في نصيبه

من حاكم لان الحق لا يعدو كونها

معناه قال ذكره في الهداية اذا اقال

في العلانية اعني عند الملابين

يوخذ به

اي المديون من النقدين

حال

بنقد

لو كان له الف مؤجل فصالح عما خمسمائة حال لم يجز الا

وعند مس لا يعود لانه ابراء

مطلق ولنا ان هذا ابراء مقيد

بالشرط فيفوت بفواته ولو

قال اذا اديت الي خمسمائة

لا يصح الابراء لانه علقه

بالشرط صريحا وتعليقا

البراءة بالشرط باطل بخلاف

ما تقدم لانه ابراء

الشرط فيحمل على التقييد

بالاداء

اي اذا لم يوفه اليه خمسمائة

عاد الالف عليه عندهما

وعند مس لا يعود لانه ابراء

مطلق ولنا ان هذا ابراء مقيد

بالشرط فيفوت بفواته ولو

قال اذا اديت الي خمسمائة

لا يصح الابراء لانه علقه

بالشرط صريحا وتعليقا

البراءة بالشرط باطل بخلاف

ما تقدم لانه ابراء

الشرط فيحمل على التقييد

بالاداء

معجلا

اعتياض عن الاجل

التعجيل بازاء ما حط عنه ووكل

وهو حرام

ولداع

فيرد رجعا بالباقي على الغريم ولو اشترى بنصيبه شيأ ضمنه
ربح الدين وبطل صلح احد رب لم يسلم من نصيبه ما يدفع وان
اخرجت الورثة احدهم عن عرض او عقار بمال او عن ذهب
فضة او بالعكس صح قل وكثر وعن نقدين وغيرهما بقدر النقدين
لا ما لم يكن المعظم اكثر من حظه منه ولو كانت التركة دين على الناس
فاخرجوه ليكون الدين لهم بطل وان شرطوا ان يبرأ الغريم ما منه صح
وعلى الميت دين محيط بطل الصلح والقسمة
ولي شركة بمال من جانب وعمل من جانب والمضارب امين
وبالنصف وكيل وبالربح شريك وبالفساد اجير وبالخلاف
ناصب وباشتراط كل الربح لمستقرض وباشتراطه لرب المال
مستبضع وانما تصح بانصباح به الشركة ويكون الربح بينهما مشاعا
فان شرط لاحدهما زيادة عشرة فله اجر مثله ولا يجاوز به المشروط
وكل شرط يوجب جهالة الربح يفسد والا لا ويبطل الشرط كشرط

فيرد رجعا بالباقي على الغريم ولو اشترى بنصيبه شيأ ضمنه
ربح الدين وبطل صلح احد رب لم يسلم من نصيبه ما يدفع وان
اخرجت الورثة احدهم عن عرض او عقار بمال او عن ذهب
فضة او بالعكس صح قل وكثر وعن نقدين وغيرهما بقدر النقدين
لا ما لم يكن المعظم اكثر من حظه منه ولو كانت التركة دين على الناس
فاخرجوه ليكون الدين لهم بطل وان شرطوا ان يبرأ الغريم ما منه صح
وعلى الميت دين محيط بطل الصلح والقسمة
ولي شركة بمال من جانب وعمل من جانب والمضارب امين
وبالنصف وكيل وبالربح شريك وبالفساد اجير وبالخلاف
ناصب وباشتراط كل الربح لمستقرض وباشتراطه لرب المال
مستبضع وانما تصح بانصباح به الشركة ويكون الربح بينهما مشاعا
فان شرط لاحدهما زيادة عشرة فله اجر مثله ولا يجاوز به المشروط
وكل شرط يوجب جهالة الربح يفسد والا لا ويبطل الشرط كشرط

الوضيعة على المضارب ويدفع المال للمضارب ويبيع بنقد
ونسيئة ويشتري ويوكل ويسافر ويبضع ويودع ولا يزوج
عبدا او امة ولا يضارب الا باذن او بامل برأيه ولم يتعد عما
عينه من بلد وسلعة ووقت ومعاملين كما في التركة ولم يشتر من
يعتق على المالك او عليه ان ظهر ربح وضمن ان تلف فان لم
يظهر ربح فان ظهر عتق حظه ولم يضمن لرب المال وسعى
العبد في قيمة نصيب رب المال بعد الف بالنصف فان شرى به
امة قيمتها الف فولدت وادعياه وهي النافذ عاه موسرا فبلغت
قيمة النافذ خمسمائة سعى لرب المال في الف وربع او عتقه
فان قبض على الالف ضمن المدعى نصف قيمتها بان
فان ضارب المضارب بلا اذن لم يضمن ما لم يتمل الثاني فان
دفع باذن باثلث وقبل له ما رزق الله بيننا نصفان فللماكث
النصف وللاول السدس وللثاني الثلث وتوقيل له ما رزق الله

فيرد رجعا بالباقي على الغريم ولو اشترى بنصيبه شيأ ضمنه
ربح الدين وبطل صلح احد رب لم يسلم من نصيبه ما يدفع وان
اخرجت الورثة احدهم عن عرض او عقار بمال او عن ذهب
فضة او بالعكس صح قل وكثر وعن نقدين وغيرهما بقدر النقدين
لا ما لم يكن المعظم اكثر من حظه منه ولو كانت التركة دين على الناس
فاخرجوه ليكون الدين لهم بطل وان شرطوا ان يبرأ الغريم ما منه صح
وعلى الميت دين محيط بطل الصلح والقسمة
ولي شركة بمال من جانب وعمل من جانب والمضارب امين
وبالنصف وكيل وبالربح شريك وبالفساد اجير وبالخلاف
ناصب وباشتراط كل الربح لمستقرض وباشتراطه لرب المال
مستبضع وانما تصح بانصباح به الشركة ويكون الربح بينهما مشاعا
فان شرط لاحدهما زيادة عشرة فله اجر مثله ولا يجاوز به المشروط
وكل شرط يوجب جهالة الربح يفسد والا لا ويبطل الشرط كشرط

الوضيعة على المضارب ويدفع المال للمضارب ويبيع بنقد
ونسيئة ويشتري ويوكل ويسافر ويبضع ويودع ولا يزوج
عبدا او امة ولا يضارب الا باذن او بامل برأيه ولم يتعد عما
عينه من بلد وسلعة ووقت ومعاملين كما في التركة ولم يشتر من
يعتق على المالك او عليه ان ظهر ربح وضمن ان تلف فان لم
يظهر ربح فان ظهر عتق حظه ولم يضمن لرب المال وسعى
العبد في قيمة نصيب رب المال بعد الف بالنصف فان شرى به
امة قيمتها الف فولدت وادعياه وهي النافذ عاه موسرا فبلغت
قيمة النافذ خمسمائة سعى لرب المال في الف وربع او عتقه
فان قبض على الالف ضمن المدعى نصف قيمتها بان
فان ضارب المضارب بلا اذن لم يضمن ما لم يتمل الثاني فان
دفع باذن باثلث وقبل له ما رزق الله بيننا نصفان فللماكث
النصف وللاول السدس وللثاني الثلث وتوقيل له ما رزق الله

بينا نصفان فللثاني ثلثه والباقي بين المالك وللاول نصفان
وتوقيل له ما زدت بيننا نصفان ودفع بالنصف فللثاني
النصف واستويا فيما بقي وتوقيل له ما زدت الله فله نصفه
او ما كان من فضل فبيننا نصفان فدفع بالنصف فللمالك
النصف وللثاني النصف ولا شئ للاول ولو شرط لاثاني
ثلثيه ضمن الاول للثاني سدس ماله ان شرط للمالك ثلثه وليعين ثلثه
على ان يعمل معه وللثاني ثلثه صح وتبطل بموت احدهما
او بلحوق المالك مرتدا وينعزل بعزله ان علم وان علم المال
عروض باعها ثم لا يتصرف في ثمنها ولو انضا وفي المال ديون
ربح اجبر على اقتضاء الديون والا لزمه الاقتضاء وتوكل
المالك عليه والتسمسار يجبر على التقاضي وما هلك من مال المضاربة
قبل الربح فان زاد الهالك على الربح لم يضمن المضارب وان
قسم الربح وبقيت المضاربة ثم هلك المال او بعضه تراد الربح

بياخذ المالك راس ماله وما فضل فهو بينهما وان نقص لم يضمن
المضارب وان قسم الربح وفسخت ثم عقدا ثانيا فهلك المال لم
يترد الربح الاول فصل ولا تنفسخ المضاربة بدفع المال الى
المالك بضاعة فان سافر فطعامه وشرابه وكسوته ودكوبه
من مال المضاربة وان عمل في المصر فنفقته في ماله كالمقيم وان ربح
اخذ المالك ما انفق من راس المال فان باع المتاع مرابحة
وجب ما انفق على المتاع لا على ثمنه وتوقيفه او حمالة على المضارب
وتيل له اعمل برايك فهو متطوع وان سفد احمر فهو شريك
بما زاد الصبغ قيمة ولا يضمن مائة الف بالنصف فما اشترى به بيع
وباعه بالغبن واشترى بهما عبدا فضاع ما في يد المضارب
والمالك الثلثان وربع العبد للمضارب وباقيه على المضاربة
وراس المال الفان وخمسمائة ويراح على الغبن وان اشترى
من المالك بالف عبد الشراء بنصفه راح بنصفه مع الف بالنصف

فاشترى به عبدًا قيمته الف فقتل رجلا خطأ فقتل ثلاثة ثم اباع
العبد الجاني المالك وربح فيه المضارب والعبد يخدم المالك
ثلاثة ايام والمضارب يوما معه الف فاشترى به عبدا
وملك الثمن قبل ان تدفع المالك الى الآخر ثم ربح فيه
المال جميع ما دفع معه الى الثاني فقال دفعت الآلاف الى الثاني وربح
الثاني وقال المالك دفعت الى الغير فالقول للمضارب مع
الف فقال لي مضاربة بالنصف وقد ربح الثاني فالمالك
بضاعة فالقول للمالك
تسليط الغير على حفظ ماله والوديعة ما يترك عند الامين
ومن امانة فلا يضمن بالهلاك وللمودع ان يحفظها بنفسه و
وبعياله فان حفظها بغيرهم ضمن الا ان يخاف الحرق والغرق
فيسلمها الى جاره او الى آخر فان طلب ربها فجحدها فاذا سلمها
او خلطها بماله حتى لا يتميز ضمنها وان اختلط بلا فعله انزكا ولو انفق

بعضها فرد مثله فخلطه بالباقي ضمن الكل وان تعدى فيها ثم
زال التعدي زال الضمان بخلاف المستعير والمستأجر واقراره
بعد جحوده وله ان يسافر بها عند عدم النهي والخوف وان
اودع شيئا لم يدفع المودع الى احد من حفظه من يحفظ الآخر وان
اودع رجل عند رجلين مما ينقسم اقتسماه وحفظ كل نصفه
والودع لا الآخر ضمن نصف ما لا ينقسم ولو قال لا تدفع لاحدنا
او احفظ هذا البيت فدفعها الامين لا بد له منها او حفظها في بيت
آخر من الدار لم يضمن وان كان له منه بد وحفظها في دار اخرى
ضمن والمودع الغاصب ضامن للمودع مع الف ادعى رجلان
كل انه له اودعه اياه فصل لهما فالالف لهما وعليه الف آخر بينهما
بامرك واطعمتك ارضي وملكتك نوقي وملكتك عاداتي واخذ عليك
عبدي ودراري لك سكنى ودار لك عمري سكنى ويرجع المعير متى شاء

الوديعة

يعني ان اودع الموضع ليس له ان
خاصة عنده وعندها اصطبلان
وهو بالخيار ان شاء دفع الى
لم يرجع على الثاني وان ضمن الثاني
رجع على الاول لان الايداع
بمكان بالتسليم بغير اذن
المالك والثاني متعد
بالقبض بغير اذن
المالك له ان يضمن
ايهما شاء

وبو هلكت ضمن بلا تعد ولم يضمن بفسخ ولا توجر ولا ترهن كالوديعة
فان آجر فتعطب ضمن وبغير ما لا يختلف بالمستعمل فلو تعدد ما يوجب
الآن يكون خلافا الى خير
او مثل ه
كالبيت ه
او منفعة او بهما لا بجاه وزعم شيخي وان اطلق له ان ينتفع اي
نوع شاء وقت شاء وعادته التضمين والمكيل والموزون
والمعدود قرض وان اعاره رضا للبنا او للفرس صح وله ان
يرجع ويكلف قلعها ولا يضمن ان لم يوقت وان وقت
قبله ضمن ما نقص بالقلع وان اعاره ليزرعها لا يوخذ حتى
يحصد وقت او لا وموقته الزرع المستعير والمودع والموجر
والغاصب المرتهن وان رد المستعير الدابة لا اصطبل مالكها
او العبد الدار المالك بري بخلاف المغصوب والوديعة
وان رد المستعير الدابة مع عبده او اجيره مشاهرة او مع
عبد رب الدابة او اجيره بري بخلاف الاجنبي ويكتب المقارة
انك المعتق ارضك كتاب الهبة هي تمليك العين

فاذا مضت المدة قلعها وسلمها فارغة الا ان يغرم الموجر
قيمة مقلوعا ويتملك او يرضى بتركه فيكون البنا والشجر لهذا والارض
لهذا او الكرطبة كالشجر والزرع يشترك باجر المثل الى ان يدرك والدابة
للركوب والحمل والثوب للبس فان اطلق اركب والبس
من شاء وان قيد بركب ولابس فخالف ضمن مثله ما لم يختلف
بالمستعمل وبما لا يختلف بطل تقييده كما لو شرط سكنى واحد له
ان يسكن غيره وان سمى نوعا وقدر كفى به حمل مثله واخف
لا اخر كالملح وان عطبت بالارداف ضمن النصف وبالزيادة
على حمل المسمى ما زاد وبالضرب والكبح ونزع السرج والالبكاف
او الاكاف بالاشتراج بمثله او سلوك طريق غير ما عينه ونقا
دنا وحمله في البحر الكل فان بلغ قيمة الاجر وبه رع رطبة واذن بالبر
ما نقص والاجر وبخياطة قباء امر بقبض نصفه ثوبه وله اخذ القباء
ودفع اجر مثله

وهذا برضا صاحب الفرس والشجر
الا ان تنقص الارض بالقلع
فحينئذ يتملكها بغير رضاه ه

يكون ضامنا اذا خالفه ه

اعطيت على ان يركبها فلان او البس
الثوب فلان قوله فخالف
اي ان ركبها غيره او البسه
غيره فعطبت كان المستاجر
ضامنا لان القيد مفيد
انتهاء الباس في الثوب
والركوب

كالشعير والسمسم
حتى لو اخذ ثمن
التفاوت او لا لان
وان اكرى بالقفيز
وقال لا يضمن حساب
ان لا يضمن

الكرم وحد ابالسمسم فنبع
التسمسم واسمسم منه
فسرح فخلد فاكل فضمان عليه
وصندوقا بضمن الزيادة
لعدم الاذن في الزيادة ه

للمستاجر

اجر مثله لا يجاوز به المسمى فان آجر دارا كل شهر بدرهم صح
في شهر فقط الا ان يسمي الكل وكل شهر سكن ساعة منه صح فيه
وان استاجر شهرا سنة صح وان لم يسم اجر كل شهر وابتدأ المدة
وقت العقد فان كان حين يهل يعتبر الاهلة والا فالايام
وصح اجارة الحمام والحجام لا اجرة عسب التيس والاذان
والحج والامامة وتعليم القرآن والفقه والنقوش اليوم على اجوازه
الاستئجار لتعليم الاذان والامامة لا يجوز على الغناء والنوح والملاهي
وفسد اجارة المشاع الا من الشريك وصح استئجار الظئر بأجرة
معلومة وبطعامها وكسوتها ولا يمنع زوجها من وطئها فان
حبلت او مرضت فسخت وعليها اصلاح طعام الصبي فان
فان رضعة بلبن شاة فلا اجرة لها وهو غير لازم يتصدق
او استاجره ليحمل طعامه بقفيز منه او ليخبز له كذا اليوم
بدرهم لم يجز وان استاجر رضاعا ان يكون بها ويرضعها

اكر فيه من سن

او يسقيها ويرضعها صح فان شرطا ان يثقبها او يكوي انهارها او
يثقب فيها او يرضعها بزراعة ارض اخرى لا كما جرت العادة بالسكنى
وان استاجره لحمل طعام بعينها فلا اجر له كرا من استاجر الرجل
من المرتهن وان استاجر ارضا ولم يذكر انه يزرعها او اي شيء
يزرع فزرعها ومضى الاجل فله المسمى وان استاجر جملا الى مكة ولم
يسم ما يحمل فحمل ما يحمل الناس فنقص لم يضمن وان بلغ مكة فله
المسمى وان تشاحا قبل الزرع والحمل تنتصف الاجارة دفعا للفساد
الاجر المشترك من يعمل لغيره واحد ولا يستحق
الاجر حتى يعمل كالصباغ والقصار والمتاع في يده غير مضمن
بالهلاك وما تلف بعمله كخرق الثوب من دقه وزلق الحمال
وانقطاع الحبل الذي شد به الحمل وترك السنة من مدة مضمون
ولا يضمن ما يغلب كآدم فان انكسر الظرف ضمن الحمال قيمته
في مكان حمله ولا اجر او في موضع انكسر اجره بحسابه ولا يضمن

صورة اجارة المشاع الا بوخذ نصيبا من داره او من دار مشتركة

ولا يضمن حجام او بزاغ او فصاد لم يعد الموضع المعتاد
والخاص يستحق الأجر بتسليم نفسه المدة وان لم يعمل كمن
استؤجر شهرا للخدمة او لرعي الغنم ولا يضمن ما تلف في يده
او بعمله وصح تردد الأجر بتردد العمل في الثوب نوعا وزمانا
في الأول وفي الدكان والبيت والدابة مسافة وحملا ولا يسافر
بعبد استأجره للخدمة بلا شرط ولا يأخذ المستأجر من عليه
مجوز اجرا دفع لعلمه ولا يضمن غاصب العبد ما اكل من اجره
ولو وجبت اخذه وصح قبض العبد اجره ولو آجر عبده هذين
الشهرين شهرا باربعة وشهرا بخمسة صح والاول باربعة
ولو اختلفا في اباق العبد ومرضه حلف المالك والقول لرب
الثوب في القميص والقباء للخرز والصفة والاجر وعدمه
وتنفسخ بالعيب وخراب الدار وانقطاع ماء
الضيعة والرحى وتنفسخ بموت احد المتعاقدين ان عقدا

حتى لو استأجر دارا
فوجد بها شيئا يمنع
فلم يأخذها حتى
ذهب

لنفسه وان عند الغير لا كالوكيل والوصي والمتولي في الوقف
وتنفسخ بخيار الشرط والرؤية ولعذر وهو ما يحدث العاقد عن المضي
في موجبه الا بضرر فاحش يلحق بمن استأجر رجلا ليلطم
امرأته فسكن الزوج او ليطبخ له طعاما فوليمة فاختفت منه
او حانوتا ليتجر فافلس او اجره ولم يرض بعيان او ببيان
او باقرار ولا مال له سواه او استأجر دابة للسفر فبدا له منزلا
للمكاري ولو احرق حصاد ارض مستأجرة او سفينة فاحترق
شيء في ارض غيره لم يضمن وان اتقد خياط او صباغ في حانوته
من سطح عليه العمل بالنصف صح وان استأجر جملا ليحمل عليه
محملا وراكبا لم يمكنه صح وله المحمل المعتاد وقوله اكتب وسلمه
وتنفسخ الاجارة بالعذر كما مر وبموت المؤجر والمستأجر
والمعاملة والمضاربة والوكالة والكفالة والايصاء والوصية والقضاء
والامارة والطلاق والعتق وكذا وقف اضافا الى البيع والاجازة

ای من الزوج بسفینة الاجارة
لان فات المضی علیها الزام ضرر زاید

جمع حصد وهو بقاء قدر
الزرع بعد حصدہ اعلاہ مرتع

ای بسفینة

ای بان قال ان مضت بلد
مضاربة بالنصف اذا جاء فلان

ای بان قال ان اعطیت الفی
فقد کذا فانت امیر علیها

ای بان قال اذا جاء فلان
فقد بعت عبدی

ای بان قال اذا جاء فلان
فقد بعت عبدی

ای بان قال اذا جاء فلان
فقد بعت عبدی

ای بان قال اذا جاء فلان
فقد بعت عبدی

ولو شرط في الكتابة
لا يخرج من البلد لم يصح
الشرط وله الخروج به

عن مال وأبراء الدين مال الكتابة المكاتب الكتابة تحرير
المملوك بدأ في المال ودقيقة في المالك كاتب مملوكه ولو صغيرا عقل
بمال حال أو موجل أو منجم وقبل صح وكذا ان قال جعلت
عليك الكتابة نجوما أقل النجم كذا وآخره كذا فاذا أديته
فانت حر ولا أفتئت فتح ج من يده دون ملكه وعزم أن وطئ
مكاتبة أو جنى عليها أو عيبا ولدها أو أتلف مالها وان كاتبه على
خمر أو خنزير أو قيمته أو غير العبد أو مائة ليرد عبده وصفا فسد
فان أدى المسمى عتق وسعى في قيمته ولم ينقص من المسمى وزيد عليه
وصح على حيوان غير موصوف أو كاتب كافر عبده الكافر
على خمر وأي اسلم له قيمته للخمر عتق بقبضها ما لم يعزم المكاتب ان يفعل
ان يفعله للمكاتب البيع والشراء والسفر وان شرط ان لا يخرج
من المصر وتزويج أمته وكتابة عبده والولاء له ان أدى بعد عتقه

المسألة الثانية

ولو شرط في الكتابة
لا يخرج من البلد لم يصح
الشرط وله الخروج به

والاكتساب لا التزوج بلا اذن والتبرع والتصدق الا يسير والكفالة
والاقراض واعتاق عبيد وبيع بمال وبيع نفسه وشراء وبيع عبده
والأب والوصي فقط ولو اشترى أباه وابنه يكاتب ولا يملك مضاربة
وشريكا منشأ منه ولو اشترى اباه او ابنه يكاتب عليه ولو اشترى
اخاه ونحوه لا ولو اشترى أم ولده صح لم يجز بيعها وان ولدت منه
أمنه ولد يكاتب عليه وكسبه له وان زوج امته من عبده وكاتبهما
فولدت فاستحقت فولد ما عبد وان وطئ امة بشبر فاستحقت
أو بنى فاسد فردت فالعقر للمكاتبة ولو بنكاح أخذه منه عتق
ولدت مكاتبة من سيد كاتبها وعجزت ومي
أم ولده وان كاتب أم ولده او مدبره صح وعتقت مجانا بموته
وسعى المدبر في ثلثي قيمته أو كل البدل بموته فقيرا وان دبر مكاتبه
صح فان عجز بقي مدبرا والا سعى في ثلثي قيمته أو ثلثي البدل بموته
موسرا وان اعتق مكاتبه عتق وسقط البدل وان كاتبه
لان عكسه قام

سنة
حال الف مؤجل فصالحه على نصف حال ثم مات من بعض
كاتب عبد على الفين الى سنة وقيمته الف ولم يجز الورثة اداى
ثلثي البدل حالا والباقي الى اجله او ردّ رقبتها وان كاتبه على
الف الى سنة وقيمته الفان ولم يجيزوا اداى ثلثي القيمة حالا او ردّ
رقبتها جاز كاتب عن عبد بالف واداى عتق فان قبل العبد
فهو مكاتب وان كاتب الحاضر والغايب وقبل الحاضر
صح وايهما اداى عتقا ولا يرجع احدهما على صاحبه ولا يوخذ الغايب
بشيء وقبله لغو وان كاتب الامة عن نفسها ومن ابنين صغيرين
لها صح وايهما اداى لم يرجع احدهما ان
احدهما صاحبه ان مكاتب حضر هو يقبض بدل الكتابة ومكاتب
وقبض بعضه فحضر المقبوض منه قبض امته بينهما كاتبا ما فوطيها
احدهما فولدت فادعاه ثم ولد الاخر فولدت فادعاه فجحدت
فهي ام ولد للاول وضمن لشريكه نصف قيمتها ونصف عقرها وضمن

حقها حال قيام الكتابة
ان قبل العجز
شريكه حقه ما وقيمة الولد وعوانيه وان دفع العقر الى المكاتبة صح
وان ردت الثاني ولم يطأها فعجزت بطل النسب وهي ام ولد للاول
وضمن لشريكه نصف قيمتها ونصف عقرها والولد للاول وان كاتبا ما
احدهما فولدت فعجزت ضمن لشريكه نصف قيمتها ورجع بها على عبدهما
دبر احد مكاتبيه حر الآخر ثم سوء الملك بان يضمن المعتق نصف
قيمته وان حر احدهما دبر الآخر لا يضمن المعتق
مكاتب عجز عن نجم وله مال سيفضل لم يعجز للحاكم
لا ثلثة ايام والا عجزه وفسخها او ستيذن بن مناه وعاد احكام الرق
وما ولد ليسبه وان مات وله مال لم يفسخ وتوفى كتابته من ماله
وحكم بعتقه فاخر حيوته وان ترك ولدا ولد في كتابته لا وفاء بسعي
كاتبه على نجومه فاذا اداى حكم بعتقه وعتق قبل موته وترك
ولدا مشتريا عجز البدل حالا او رد رقبتها فان اشتراه ابنه فمات
وترك وفاء وترك ابنه وكذا لو كان مع ابنه مكاتبين كتابة واحدة

ولو ترك ولدا من حرة ودينا وفاء مكاتبته فجنى الولد فتقضى
عاقلة الام لم يكن ذلك قضاء بعجز المكاتب وان اختصم
مولى الام والاب فولاية تقضى به لمولى الام فهو قضاء بالعجز وما
اذن المكاتب من الصدقات وعجز طاب لسيده وان جنى عبد مكاتبة
سيده جاهلا بها فعجز دفع او فداه وكذا ان جنى مكاتب ولم يقض به
فعجز فان قضى برقبته في كتابته فعجز فهو دين بيع فيه وان مات
السيد لم ينفسخ الكتابة وتؤدى المال لورثته على نجومه وان
حز رؤوه عتق مجانا وان حز البعض لم ينعتق منه
الولاء لمن اعتق ولو بتدبير وكتابة واستيلاد وملك قريب شرط
الثابتة لغير ولو اعتق حاملا من زوجها العين لا ينتقل ولاء الحمل
عن مولى الام ابدا فان ولدت بعد عتقها لاكثر من ستة اشهر فولاؤه
لمولى الام فان عتق العبد حر ولاء ابنه لمواليه فجني تزوج معتقة
فولدت ولدا لمواليها وان كان له ولاء الموالاة والمعتق مقدم

ذوي الارحام مؤخرين عن العصبة النسبية فان مات المولى ثم مات
المعتق فميراثه لاقرب عصبة المولى وليس للنساء من الولاء الا
ما اعتقن او اعتق من اعتقن او كاتب من كاتبن
اسلم رجل على يد رجل وولاؤه على ان يرثه ويعقل عنه او على يد غيره
وولاؤه صح وعقله على مولاه وارثه ان لم يكن له وارث وهو آخر ذوي
الارحام ولد ان ينتقل عنه لاخير منه ولا يعقل من الاخر ما لم يعقل عنه وليس
للمعتق ان يوالي آخر ولو والت امرأة فولدت فبعتها فيه
هو فعل يفعله الانسان بغيره فيزول بالرضا وشرط قدرة المكره
على تحقيق ما هدد به سلطانا كان او لصا وخوف المكره وقوع ما هدد به
فلو اكره على بيع او شراء او اقرار او اجارة بقتل او ضرب شديد او حبس
مديد خير بين امضاء البيع او فسخه ويثبت به للمكره حق القبض للفساد
وقبض الثمن طوعا اجازة كالتسليم طائعا وان هلك المبيع عند المشتري
او هلك غير مكره والبائع مكره ضمن قيمته للبائع وللمكره ان يضمن المكره

قتل غيره بمثل لا بد خص فان قتله اثم ويقتص المكره فقط وعتاقه
وطلاق فعل وقع ورجع بقيمة ونصف ان لم يقطاها وعادته
لم تبن زوجته
بصغر ورق وجنون فلا يصح تصرف صبي وعبد بلا اذن ولي وسيده
لا تصرف المجنون المغلوب بحال ومن عقد منهم وهو يعقله نجب
الولي او ينسخه وان اتلفوا شيأ ضمنوا ولا ينفذ اقرار الصبي والمجنون
وينفذ اقرار العبد في حقه لا في حق سيده فلو اقر بمال لزمه بعد عتقه
ولو اقر بحد او قود لزمه في الحال لا ان بلغ غير رشيد لم يدفع اليه
مال حتى تبلغ الملة نفسا او فسقا وغفلة ودين وان طلب غرماؤه
وجبس لبيع ماله في دينه دراهم وله فلوس ماله ودينه دراهم تقضى بلا امره
ولو دينه دراهم وله دنانير او بالعكس بيع في دينه ولم يمنع عرضه وعقاره
والافلاس فان افلس فمتاع عين فيابقي اسوة للغرماء بلوغ
الغلام بالاحتلام والاحبال والانزال والانثى بتم ثمانية عشرة والحارية
تسعة

بالحيض والاحتلام والحبل والانبات بتم سبع عشرة سنة ويتبع بالبلوغ
فيهما بحبس سنة وادنى المدة في حقه اثنا عشر سنة وفي حقها تسع سنين
فان راهقا وقالا بلغنا صدقا واحكامها احكام البالغين
الاذن فك الحجر واسقاط الحق فلا يتوقت ولا يتخصص ويثبت بالسكوت
ان راى عبده يبيع ويشتري فان اذن عالما بالشراء بعد بيع واستخدام
يتجر ويوكل بهما ويؤجر نفسه ويناجر ويضارب ويؤجر نفسه
وبقرضين ومنصب وودیعة ولا يتزوج ولا يزوج مملوكه ولا يكاتب
ولا يعتق ولا يقرض ولا يهب ويهدي طعاما يسيرا ويضيف
من يطعم ويحط من الثمن بعيب وديعة تتعلق برقبته يباع به ان لم
يفده سيده ويقسم ثمنه بالحصص وما بقي مطالب به بعد عتقه وتجر
حجره ان علم به اكثر اهل سوقه وبمنع سيده وجنونه وحمقه
مرتدا وبالاباق والاستيلاد لا بالتدبير وضمن بهما قيمتهما للغرماء
وان اقر بعد حجره باذنه صح ولم

فبطل تحريك عبد امن كسبه ولم يصح بيعه من سيده الا بمثل القيمة

وان باع سيده منه بمثل قيمته او اقل صح وبطل الثمن لو سلم قبل قبضه

وله حبس المبيع بالثمن وصح اشتراطه وضمن قيمته لغرمائه وطولب ما بقي

بعد حتقه فان باعه سيده وغيبه المشتري ضمن الغرماء البائع قيمته

فان رد عليه بعيب رجع بقيمته وحق الغرماء في العبد او ثمنه او

اجاز البيع واخذ الثمن فان باع سيده واعلم بالدين فللغرماء

رد البيع فان غاب البائع فالمشتري ليس بخصم لهم وبن قدم

منهم او قال انا عبد زيد فاشتريته وباع لزمه كل شئ من التجارة

ولا يباع حتى يحضر سيده فان حضر واقر باذنه بيع والا لا وان اذن

للصبي او المعتوه الذي يعقل البيع والشراء وليه فهو في الشراء مجبور فالقول

والبيع كالعبد الماذون

اليد المبطلة فالاستخدام وحمل الدابة غصب لا الجلوس على البساط

فيجب رد عينه في مكان غصبه او مثله ان هلك وهو مثلي وان انصرم

تقييم يوم الخصومة وما لا مثل له فقيمته يوم غصبه فان اقبض

هلاكه حبس الحاكم حتى يعلم انه لو بقي لاظهره ثم قضى عليه ببدله والغصب

فيما ينقل فان غصب عقارا او هلك في يده لم يضمنه وما نقص بسكناه

وزراعته ضمن النقصان كذا في النقل وان استغله تصدق بالغلة

كالغصب وفي المغصوب والرد بعيب زرع والخياط سيف او اثاث البيت

لحبن وبناء ساجة ولو ذبح شاة او خرق ثوبا فاخذ ضمن

النقيمة وسلم المغصوب اليه او ضمن النقصان وفي الخرق الخيار

ضمن نقصانه ولو غرس او بنى في ارض الغير قلعا وردت وان

نقصت الارض بالقلع ضمن له البناء والغرس مقلوعا ويكون

وان صبغ اوت السويق بسمن ضمنه قيمة ثوب ابيض ومثل

السويق او خذهما وغرم ما زاد الصبغ والسمن

المغصوب وضمن قيمة ملكه والنون في النهبة للغاصب مع عينه

والبيتة للمالك فان ظهر وقيمة اكثر وقد ضمنه بقول المالك او ببينته

او بكون الغاصب فهو للغاصب والاخيار للمالك وان ضمنه
بيمين الغاصب فالمالك بعض الضمان او ياخذ المغصوب ويرد
العوض وان باع المغصوب فضمنه المالك نفذ بيعه وان جز
ثم ضمنه لا وزوائد المغصوب امانة فتضمن بالتعدي او بالمنع
بعد طلب المالك وما نقصت بالولادة مضمون ويجبر بولدها وولد
مغصوبة فرخت فماتت بالولادة ضمن قيمتها ولا يضمن لحرة ومنا
مع الغصب وجز المسلم وخز ذمي بالاتلاف وضمن لو كانا لذمي
وان غصب من مسلم خمرا فخللها او جلد ميتة فدبغ فللمالك اخذهما
ورد ما زاد الدباغ وان اتلفهما ضمن لخل قط ومن كسر معزفا او
او آلة لهو لا وان اراق سكرا او منصفا ضمن وصح بيع هذه الاشياء
من غصب ام ولد او مدبرة فماتت ضمن قيمة المدبر لا ام الولد
من تملك الشفعة جبر على المشتري بما قام عليه وان
للمخلط في نفس المبيع ثم في حق المبيع كان به والطريق ان

كان خاصما لم يجز الملاصق وواضع الجذوع على الحائط والشريك
في خشبة على الحائط جاز على عادة الروس بالبيع ويستقر بالاشهاد
وتملك بالاخذ بالتراض او بقضاء القاضي بالشفعة
بالبيع اشهد في مجلس علم الطلب ثم على البايع لو غائبا او على المشتري
او عند العقار ثم لا يسقط بالتاخير فان طلب عند القاضي سأل المدعى
عليه فان اقر على ما يشفع به او نكل او برهن الشفيع سأله عن الثمن
فان اقر به او نكل او برهن الشفيع قضى به ولا يلزم الشفيع احضار الثمن
وقت الدعوى بل بعد القضاء وخاصم البايع في بينة ولا يسمع
البينة من بحضر المشتري فينفسخ البيع بشهوده والعهدة على البايع
والوكيل بالثمن خصم للشفيع ما لم يسلم الى الموكل وللشفيع خيار
الرؤية والعيب وان شرط المشتري البراءة منه وان اختلف الشفيع
والمشتري في الثمن فالقول للمشتري وان برهنا فللشفيع وان ادعى
المشتري ثمنا وادعى البايع اقل منه ولم يقبض الثمن اخذه الشفيع بما قال البايع

وان قضى له اخذها بما قال المشتري وحط البعض يظهر في حق الشفيع
لا حط الكل والزيادة وان اشترى دارا بعرض او بعقار اخذها الشفيع
بقيمته وبمثله لو مثليا وصح بحال لو موجلا او يصبر حتى يمضي الاجل فياخذ
وبمثل الخمر وقيمة الخنزير ان كان الشفيع ذميا وبقيمتهما لو مسلما وبالثمن
وقيمة البناء والغرس لو بنى المشتري او غرس او كلف المشتري قلعهما
وان بنى الشفيع او غرس فاستحقت رجع بالثمن فقط وبكل الثمن ان خربت
الدار او جف الشجر وبحصة العرصة ان نقض المشتري البناء والنقض له
وبثمره ان ابتاع ارضا ونخلا وثمرا او اثمر في يده وان جذه المشتري
سقط حصته من الثمن

## باب ما تجب فيه الشفعة وما لا تجب

انما تجب الشفعة في عقار ملك بعوض هو مال لا في عرض وفلك وبناء ونخل بيعا بلا عرصة
ودار جعلت مهرا او اجرة او بدل خلع او بدل صلح عن دم او عوض
عتق او وهبت بلا عوض مشروط او بيعت بخيار البائع او بيعت
فاسدا ما لم يسقط حق الفسخ بالبناء او قسمت بين الشركاء او سلمت شفعته

ثم ردت بخيار رؤية او شرط او عيب بقضاء وتجب لو ردت بلا قضاء
او تقايلا

## باب ما يبطل الشفعة

ويبطل بترك طلب المواثبة او التقرير
وبالصلح عن الشفعة على عوض وعليه رده وبموت الشفيع لا المشتري
وببيع ما يشفع به قبل القضاء بالشفعة ولا شفعة لمن باع او بيع له
او ضمن الدرك عن البائع ومن ابتاع او ابتيع له فله الشفعة وان
قيل للشفيع انها بالف فسلم ثم علم انها بيعت باقل او ببر او شعير قيمته الف
او اكثر فله الشفعة ولو بان انها بيعت بدنانير قيمتها الف فلا شفعة
وان قيل له ان المشتري فلان فسلم فبان انه غيره فله الشفعة وان
باعها الا ذراعا في جانب الشفيع فلا شفعة له فان ابتاع منها سهما
بثمن ثم ابتاع بقيتها فالشفعة للجار في السهم الاول فقط وان ابتاعها
بثمن ثم دفع ثوبا عنه فالشفعة بالثمن لا بالثوب ولا تكره الحيلة لاسقاط
الشفعة والزكوة واخذ حظ البعض بتعدد المشتري لا بتعدد البائع
وان اشترى نصف دار غير مقسوم اخذ الشفيع حظ المشتري بقسمته

بقيمة و للعبد المديون الاخذ بالشفعة من ستة كعكسه صح
تسليم الشفعة من الاب والوصي والوكيل
على جميع نصيب شايع في معين وتشمل حالة الافراز والمبادلة وهبة
لا ظالم في المغلي فيأخذ ظالم حال غيبة صاحبه وهبي في غبن
فلا يأخذ ويخير متحر للجنس عند طلب الشريك كالاب في غبن عادة
نصب قاسم رزقه من بيت المال ليقسم بلا اجر والا فنصف قاسم
يقسم باجر يعد والرؤوس فيجب ان يكون عدلا اميناً عالماً بالقسمة
ولا يتعين قاسم واحد ولا يشترك النتام ولا يقسم العقار بين
الورثة باقرارهم حتى يبرهنوا على الموت وعدد الورثة ويقسم
في المنقول والعقار المشترك ودعوى الملك ولو برهنا ان العقار
في ايديهما لم يقسم حتى يبرهنا انه لهما ولو برهنا على الموت وعدد
والدار في ايديهما ومعهما وارث غايب او صبي قسم ونصب وكيل
او وصي بقبض نصيبه ولو كانوا شريكين وغاب احدهم لم
العقار في يد الوارث الغايب او خصم وارث واحد لم يقسم وه
وقسم بطلب احدهم لو انتفع كل بنصيبه وان تضرر الكل
لم يقسم الا برضاهم وان انتفع البعض وتضرر البعض للقلة
حظ قسم بطلب ذي الكثير فقط ويقسم العروض من جنس واحد
ولا يقسم الجنين والجواهر والرقيق والحمام والبيدر والرحاء الا برضاهم
دور مشتركة او دار وضيعة او دار وحانوت قسم كل على حدة
ويصور القاسم ما يقسمه ويعدله ويذرعه ويقوم البناء
ويقوم كل نصيب بطريقه وشربه ويلقب الانصباء بالاول والثاني
والثالث ويكتب اسماءهم ويقرع ممن خرج اسمه اولا فله السهم
الاول ومن خرج ثانيا فله السهم الثاني ولا بد حذف القسمة الا راضهم
الا برضاهم فان قسم والاحد لهم مسيل او طريق في ملك الاخر لم يشرط
في القسمة صرف عند ان امكن والا نسخت القسمة سئل له علو
وسئل مجرد وعلو مجرد قوم كل على حدة وقسم بالقسمة و

تقبل شهادة الناسمين ان اختلفوا ولو ادعى احدهم ان من
نصيبه شيأ فهو يد صاحبه وقد اقر بالاستيفاء لم يصدق الا ببينة
وان قال استوفيت واخذت بعضه صدق فيما في يده ويحلف خصمه على ما بقي
لم يقر بالاستيفاء ولو ادعى ان ذا حظه ولم يسلم اليه وكذبه شريكه
تحالفا وفسخت القسمة وكذلك لو ظهر غبن فاحش في القسمة يفسخ
ولو اسحق بعض شايع من حظ رجع بقسطه من حظ شريكه ولا تفسخ
القسمة وكونها بقرعة في سكنى دار او دارين او خدمة عبد او عبدين
او غلة دار او دارين صحيح وتوغلة عبد او عبدين او بغل او بغلين
او ركوب بغل او بغلين او ثمرة شجرة او لبن غنم لا
على عند ابي الزرع ببعض الخارج ويصح شرطا صلاحية الارض للزراعة
واعلمية العاقدين وبيان المدة ورب البذر وجنسه وحظ الآخر
والتخلية بين الارض والعامل والشركة في الخارج وان يكون الارض
والبذر لواحد والعمل والبقر لآخر او يكون الارض لواحد والباقي

لآخر او يكون العمل لواحد والباقي لآخر فان كانت الارض والبذر لاحد
والبذر والعمل لآخر او كان البذر لاحدهما والباقي للاخر او كان
البذر والبقر لواحد والباقي لاخر او شرطا لاحدهما قفزانا مسماة
او ما على الماذيانات والسواقي او ان يرفع رب البذر بذره
او ان يرفع الخارج والباقي بينهما فسدت فيكون الخارج لرب
البذر ولآخر اجر مثل عمله او ارضه ولم يزد عما شرط وان صحت
الخارج على الشرط فان لم يخرج شيء فلا شيء للعامل ومن ابى عن
المضي أجبر الآبى البذر وتبطل ببوت احدهما فان مضت للمدة
والزرع قائم عليها بقدر حصتهما كاجر الحصاد والجذاذ والرياس
والتذرية فان شرطاه على العامل فسدت وعلى ان يعمل فيها على ان الثمر بينهما وعلى
كالمزارعة وتصح في الشجر والكرم والرطاب واصول الباذنجان
فان دفع نخيلا فيها ثمرة مساقاة والثمرة تزيد بالعمل صحت وان

استهت الابصع كالمزارعة واذا فسدت فللعامل اجر مثله ويبطل
بالموت ويفسخ بالعذر كالمزارعة بان يكون العامل سارقا او مريضا
لا يقدر على العمل
لما يذبح والذبح قطع الاوداج وحل ذبيحة مسلم وكتابي وصبي
وامراة واخرس واقلف لا مجوسي ووثني ومرتد ومحرم وتارك
تسمية عمدا وحل لو ناسيا وكره ان يذكر مع اسم الله غيره وان
يقول عند الذبح اللهم تقبل من فلان وان قال قبل التسمية
والاضحية جاز والذبح بين الحلق واللبة والكبة
والودجان وقطع الثلث كاف ويوظفر وقرن وعظم وسن
منزوع وليطة ومروة وما انهر الدم الا سنا وظفرا قائمين
وندب حد الشفرة وكره النخع وقطع الراس بالذبح
من القفا وذبح صيد استأنس وجرح بعير توحش او تردى
في بئر ونحر الابل وذبح البقر والغنم وكره عكسه وحل

عنه وعنكم صح وان كان شريك الستة نصرانيا او مريدا اللحم
يجزئ عن واحد منهم ويباح كل من لحم الاضحية ويدخر كل غنيا وفقيرا
ويندب ان لا ينقص الصدقة من الثلث ويتصدق بجلدها
او يعمل منه نحو جراب وغربال ويندب ان يذبح بيده ان علم ذلك
ويكره ذبح الكتابي ولو غلطا ويذبح كل اضحية صاحبها صح ولا يضمنان
المكروه للاحرام اقرب ونص محمد ان كل مكروه
حرام ويحرم الاكل والشرب كره لبن الاتان والاكل والشرب
والادهان والتطيب من اناء ذهب وفضة للرجل والمرأة
لا من رصاص وزجاج وبلور وعقيق وحل الشرب من اناء
منفضض والركوب على سرج منفضض وللملبوس عاكر سيفه
منفضض ويبقى موضع الفضة ويثبت قدر الكافر
ويحرم لبس الحرير والمموه والمعلم والمذهب والاذن والناسور
المعاملات لا في الديانات ومن اذن في الوليمة وثمة لعب وغناء
ولا يقبل في الديانات الا قول العدل

يتبعه وبالكل حرم للرجل لا للمرأة لبس الحرير الا قدر اربعة اصابع
وحل مؤنثه وافتراشه ولبس عامة تربد وحمله قطن او خز
وحل سنجاف قدر اربعة اصابع من الحرير ويسن الفضة
وحرم خاتم الذهب والمنطقة وحلية السيف من الا بفضل لغير السلطان
والقاضي ترك التختم وحرم التختم بالحجر والحديد والصفر والذهب
وحل منيار الذهب بجعله في حجر النعل وشد السن بالفضة
لا بالذهب وكره لبس ذهب وحرير صبيا لا لخزانة لوضوء
ويحرم النظر واللمس لا ينظر الى غير وجه وكفيها
ولا ينظر من اشتهي الا وجهها الا الحاكم والشاهد
ينظر الطبيب لامر فيهم مرضها وينظر الرجل الى الرجل الا
العورة للمرأة والرجل كالرجل للرجل وينظر الرجل الى فرج
امته وزوجته وجهه محرمه وراسها وصدرها وساقيها وعضديها
لا الى ظهرها وبطنها وفخذها ويحل ما تحل النظر اليه واسته

غير محرم والمس فيهما ان اراد الشرى وان اشتهى والتعرض
الامة اذا بلغت ازار واحد والخصي والمجبوب والخنث كالفحل
وعبد غلام لاجنبي ويعزل عن امته بلا اذنه وعن زوجته باذنها
في الاستبراء وغيره من ملك امة حرم وطئها ولمسها والنظر
لفرجها بشهوة حتى يشتري كالو اشترى اختان فقبلهما بشهوة
حرم وطئ واحدة منهما ودواعيه حتى تحرم فرج الاخرى بملك
او نكاح او عتق وكره تقبيل الرجل ومعانقته في ازار واحد
ولو كان عليه قميص جاز كالمصافحة وحرم في البيع كره بيع الغرزة
لا الشرقيين له شراء امة زيد قال بكر وكلني زيد ببيعها وكره لرب الدين
اخذ ثمن خمر باعها مسلم لكافر واضطرار قوت الادمي والبهيمة
في بلد يقل باعله الا غلة ضيعته وما جلبه من بلد آخر ولا يسعر السلطان
الا بتعدي ارباب الطعام عن القيمة تعديا فاحشا وجاز بيع
العصير من نصراني واجارة بيت ليتخذ بيت نار او بيعة او كنيسة

من تحفة حرف

او يباع فيه خمر بالسواد وحل خمر لذمي باجر وبيع بناء بيوت مكة
وارضها وتعشير المصحف وتقطه وتحليته ودخول ذمي مسجدا وعيا
فيها تعظيما
دته ودخاء البهائم واثر الحمير على الخيل ودخول ملاية العبد التاجر واجا
به دعوته واستعارة دابته وكره كسوته الثوب وملابسة النقدين
واستخدام الخصي والدعاء بمقعد العز من عرشك وبحق فلان
يعني بكره ان يقول في دعائه بحق فلان وبحق انبيائك ورسلك لانه لا حق
والعب بالشطرنج والنرد وكل لهو وجعل الراية في عنق العبد للمخلوق على الخالق
وحل قتل والحقنة ورزق القاضي وسفر الامة واعتاقها وطلاق ام الولد
وهو ان يجعل في عنق عبده طرفا من حديد يسمى المسعاة
بلا محرم وشرا لا بتر للصغير منه وبيعه للغرم والام والملتقط لو غرر
فجر بهم ويوجر امه فقط احياء الموات من ارض
تعذر زرعها لانقطاع الماء عنه او لغلبته عليه غير مملوكة بعيدة من العامر
العامر ومن احياه باذن الامام ملكه ولم يجز لاحد ولا يجوز احياء ما قرب
من العامر ومن حفر بئرا في موات فله حريمها اربعون ذراعا من
كل جانب وحريم العين خمسمائة فمن حفر في حريمها منع منه وللقناة
في فوات

حريم بقدر ما يصلحه وما حول عند الفرات ولم يحتمل عوده اليه فهو
فرات وان احتمل لا ولا حريم للنهر سايل الشرب ملوكيب
الماء الا النهار العظام كدجلة والفرات غير مملوك ولكل مسيق
ارضه ويتوضأ به ويشرب به وينصب الرحى عليه و
ويكري منها نهرا الى ارضه ان لم يضر بالعامة وفي الانهار المملوكة والا
بآذن والحياض لكل شربه وسقي دابته لا ارضه وان خيف تخريب
النهر لكثرة البقور يمنع والحفر في الكوز والجب لا ينتفع به الا باذن
صاحبه وكري نهر غير مملوك من بيت المال فان لم يكن فيه سعه
شيء يجبر الناس على كريه وكري ما هو مملوك على اهله ويجبر الابي
على كريه ومؤنة كري النهر المشترك عليهم من اعلاه فان جا
وزوا ارض رجل بريء ولا كري على اهل الشفة ويصح
دعوى الشرب بغير اذن النهر بين قوم اختصموا في الشرب
مرتبتهم على قدر اراضيهم وليس لاحدهم ان يشق منه نهرا ويغصب

عليه ريحا او دالية او جسرا او يوسع فم النهر او يتسنم بالايام و
وقد وقعت التسمية بالكوز او يضيق شربه الى ارض اخرى ليس
لها فيه شرب بلا رضاهم ويورث الشرب ويوصى بالانتفاع بعينه
ولا يباع ولا يوهب ولو سقى ارضه ماء فنشت ارض جاره او غرقت
لم يضمن [illegible] الشراب ما يتنجس والمحرم منها اربعة
الخمر وهي النيء من ماء العنب اذا غلا واشتد وقذف بالزبد
وحرم قليلها وكثيرها والطلا وهو العصير ان طبخ حتى ذهب اقل من
ثلثيه والسكر وهو النيء من ماء الرطب وينبيذ الزبيب وهو النيء من ماء
الزبيب والكل حرام ان غلا واشتد فحرمتها دون حرمة الخمر فلا
يكفر مستحلها بخلاف الخمر والحلال منها اربعة نبيذ التمر والزبيب
ان طبخ ادنى طبخة وان اشتد اذا شرب ما لم يسكر بلا لهو وطرب
والخليطان ونبيذ العسل والتين والبر والشعير والذرة طبخ او لا
والمثلث العنبي وعصير الاعناب وفي الدباء والحنتم والمزفت والنقير

(اي الجديد او القوارير)
(اي زفت)
(اي الجرار)
(اي الزبيب)

وحل لحم سوار خلت او خثلت وكره شرب دردي الخمر والا
متشاط به ولا يحد بشاربه بلا سكر [illegible] هو الاصطياد
ويحل بالكلب المعلم والفهد والباز وسائر الجوارح المعلمة
ولا بد من التعليم وذا بترك الاكل ثلثا في الكلب وبالرجوع اذا
دعوته في الباز وبالتسمية عند الارسال ومن الجرح في اي موضع
كان فان اكل منه الباز لم يحل وان اكل الكلب او الفهد لا وان
ادرك حيا ذكاه وان لم يذكه حتى مات او خنقه الكلب ولم يجرحه
او شاركه كلب غير معلم او كلب مجوسي او كلب لم يذكر اسم الله
عليه عمدا حرم وان ارسل مسلم كلبه فزجره مجوسي فانزجر حل
وان ارسله مجوسي فزجره مسلم فانزجر حرم وان لم يرسله احد فزجره
مسلم فانزجر حل فان رمى وسمى وجرح اكل وان ادركه حيا ذكاه
وان لم يذكه حرم وان وقع سهم بصيد فتحامل وغاب وهو في طلبه
حل وان تعدد في طلبه ثم اصابه ميتا لا وان رمى صيدا فوقع على الارض

في الماء او سطح او جبل ثم تردى الى الارض حرم وان وقع حتى

ابتداء حل وما قتله المعراض بعرضه او البندقة حرم وان رمى
صيدا فقطع عضوا منه اكل الصيد لا العضو وان قطعه اثلاثا
والاكثر مما يلي العجز اكل كله وحرم صيد المجوسي والوثني والمرتد
وان رمى صيدا فلم ينجنه فرماه آخر فقتله فهو للثاني وحل وان
اثخنه فللاول وحرم وضمن الثاني للاول قيمته غير ما انتقصته جراحته
وحل اصطياد ما يوكل لحمه ولا يوكل [illegible] ملوجس

ان كانت قيمته قبل اصابة سهم الاول عشرة وباصابته نقصت ثلثة دراهم ومات باصابة سهم الثاني يضمن الثاني سبعة دراهم

شئ لمعلق يمكن استيفاؤه كالدين ولزم بالطلب وقبول وليه
بقبضه فجوز امرأة مسمية او التخلية فيه وفي البيع قبض وليه ان
يرجع عن الرهن ما لم يقبضه وهو مضمون بأقل من قيمته ومن
الدين فلو هلك وقيمته مثل دينه صار مستوفيا دينه وان كانت
اقل صار مستوفيا بقدره ورجع المرتهن بالفضل وليه ان يطالب
الراهن بدينه وتحبسه به ويؤمر المرتهن باحضار رهنه وليه امن بادائه
دينه اولا وان كان الرهن فيد امرتهن لا يمكنه من البيع حتى يقبضه الدين

ان كانت اكثر من دينه فالفضل امانة في يده

الدين صار مستوفيا صح

فاذا قضى سلم الرهن وله ينتفع المرتهن بالرهن استخداما وسكنى
ولبسا واجارة واعارة ويحفظه بنفسه وزوجته وولده
وخادمه الذي في عياله ومن يحفظه بغيرهم وبايداعه وتعديه
قيمته وآجرة بيت حفظه وحافظه على المرتهن واجرة راعيه
ونفقة الرهن والخراج على الراهن باب [illegible]
والارتهان لهما والايجوز لا يصح رهن المشاع والثمرة على النخل دونها وزرع
الارض دونها ونخل غير ارض دونها والدر والمدبر والمكاتب وام
الولد والابالامانة وبالدرك وبالمبيع واقباضه بدين وبموعود
وبرأس مال السلم وثمن الصرف والمسلم فيه فان هلك صار مستوفيا
وللاب ان يرهن بدين عليه عبدا لطفله وصح رهن المجبرين
والمكيل والموزون فان رهنت بجنسها هلكت بمثلها من الدين
والاعبرة بالجودة ومن باع عبدا على ان يرهن المشتري بالثمن
شيئا بعينه فامتنع لم يجبر وللبائع فسخ البيع الا ان يدفع المشتري

الثمن حالا او قبله الرهن رضا وان قال للبائع امسك هذا
الثوب حتى اعطيك الثمن فهو رهن وكل رهن عبدين بالف
باخذ احدهما بنصف حصته كالمبيع وكل رهن عينا عند رجلين
صح والمضمون على كل حصته وبدفع قضى دين احدهما فالكل رهن
عند الاخر وبطل بتلف كل منهما عند رجل انه رهنه عنده وقبضه
وكل مات رهنه والمبيع والعبد في ايديهما فمن كل منهما وصنا
كان عند كل واحد نصفه رهنا بحقه [illegible] لو وضع
عند عدل وضعا الرهنين عند عدل صح ولا ياخذه احدهما منه
ويهلك في ضمان المرتهن فان وكل المرتهن او العدل او غيرهما
ببيعه عند حلول الدين صح فان شرطت في عقد الرهن لم ينعزل
بعزله وبموت الراهن والمرتهن والموكيل ببيعه بغيبة ورثته
وتبطل بموت الوكيل ولا يبيعه الراهن او المرتهن الا برضا الآخر
فان حل الاجل وغاب الراهن اجبر الوكيل على بيعه كالوكيل

بالخصومة اذا غاب موكله اجر عليهما وان باعه العبد او
مرتهنه فاستحق الرهن وضمن والعبد يضمن الراهن
قيمته او المرتهن رجع بقيمته وان مات الرهن عند المرتهن فاستحق
وضمن الراهن قيمته مات مستوفيا بالدين وان ضمن المرتهن
رجع على الراهن بالقيمة وبدينه
عليه وجنايته على غيره ويوقف بيع الراهن على اجازة مرتهنه
او قضاء دينه وتنفذ عتقه وطولب بدينه لو حالا ولو موجلا اخذ منه
قيمة العبد وجعلت رهنا مكانه ولو سعى العبد في
الاقل من قيمته ومن الدين ويرجع به على سيده واتلاف
الراهن كاعتاقه وان اتلفه اجنبي فالمرتهن يضمنه
قيمته فيكون رهنا عنده ويخرج من ضمانه باعادته
من راهنه فلو هلك في يد الراهن هلك مجانا ورجع
عاد ضمانه ولو اعاره احدهما اجنبيا باذن الآخر

سقط الضمان ولكل ان يرد ما رهنا وان استعار ثورا ليرهنه صح ولو
بقليل او كثير جازه
عينن قدرا او جنسا او بلدا خالف ضمن المعير للمستعير والمرتهن وان
لان التقييد مفيد
واتلفه هلك عند المرتهن صار مستوفيا ووجب مثله للمعير على المستعير
او قدر الدين
ولو افتكه المعير لا يمتنع المرتهن ان قضى دينه وجنايته الراهن والمرتهن
على الرهن مضمونة وجنايته عليهما وعلى حالهما هدر وان رهن
عبدا يساوي الفا بالف موجل فرجعت قيمته الى مائة فقتله رجل وغرم
مائة وحل الاجل فالمرتهن يقبض المائة قضاء من حقه فلا يرجع على
الراهن بشئ ولو باعه بمائة بامر فقبض المائة قضاء من حقه ورجع
بتسعمائة وان قتله عبد قيمته مائة فدفع به افتكه بكل الدين وان
مات الراهن باع وصيه الرهن وقضى الدين وان لم يكن له وصي نصب
وصي واسر بيعه فصار رهن عصير او قيمته عشر بعشر

فتحمل ثم تخالع وهو يساوي عشرة فهو رهن بعشرة وان رهن شاة

قيمتها عشرة فماتت فذبغ جلدها ويساوي درهما فهو رهن بدرهم وثمانية

الرهن كالولد والثمر واللبن والصوف للراهن وهو رهن مع الاصل و

ويهلك مجانا وان بقي وهلك الاصل فكل بحصته يقسم الدين على قيمته

يوم الفكاك وقيمة الاصل يوم القبض فسقط من الدين حصته

الاصل وفكل النماء بحصته ويصح الزيادة في الرهن لا في الدين وان

رهن عبدا بالف فدفع عبدا آخر رهنا مكان الاول وقيمة كل الف

فالاول رهن حتى يرد اليه الراهن والمرتهن الآخر

تجعله مكان الاول كتاب الجنايات موجب القتل عمدا

وهو ما قتل بحديدة كسكين وسيف وسهم في تفريق الاجزاء كالمحدد من الخشب

والحجر والنطحة والنار والاغراق والقود عينا ان يعفو لا الكفارة وشبهه

وهو

وبالرق وبناقص الاطراف وبالمجنون والولد بالوا
لد ولا يقتل الرجل بالولد والام والجد والجدة كالاب وبعبده
ومدبره ومكاتبه وبعبد ولده وبعبد ملك بعضه وان ورث
قصاصا على ابيه سقط وانما يقتص بالسيف مكاتب
قتل عمدا وترك وفاء وورثه سيده فقط او لم يترك وفاء وله
وارث يقتص وان ترك وفاء وورثا لا وان قتل عبد الراهن
لا يقتص حتى يجتمع الراهن والمرتهن ولاب المقتول القود والصلح
والعفو بقتل وليه والقاضي كالاب والوصي يصالح فقط والعبد كالمقتول
وللكبار القود لكبير الصغار وان قتله بمن يقتص ان اصابه الحديد
يد والا كالخنق والتغريق ومن جرح رجلا عمدا فصار ذا فراش
ومات يقتص وان مات بفعل نفسه وزيد واسد وحية ضمن
ربع دية ثلث الدية وفي شهر سبعا على المسلمين وجب قتله ولا شيء

لا والسن وان تنا وتا وكل شجة يخاف فيها المماثلة ولا قصاص
في عظم وطرف رجل وامرأة وحر وعبد وعبدين وطرف المسلم والكافر
بسنيان وقطع يد من نصف ساعد وحافته فراء منها وليسار الشافعي في جميع ذلك الا في الحنث
فذكر الآن بقطع الحشفة وخير بين القود والارش ان كان التالم
اشل او ناقص الاصابع او كان راس الشاج اكبر وان صولح
على مال وجب حالا وسقط القود وينصب ان امهل التالل
ويبيد التالل رجلا بالصلح عن دميهما على الف فعفا فان صلح
احد الاولياء حظه على عوض او عفا فلمن بقي حظه من الدية
ويقتل الجمع بالفرد والمقر في بالجمع الكتابي ان حضر واحد قتل به
وسقط حق البقية كموت التالل ولا يقطع يد رجلين بيد وضمنا دينها
وان قطع واحد يمين رجلين فلهما قطع يمينه ونصف الدية
فان حضر واحد وقطع يده فلا خر عليه نصف الدية وان
اقر عبد بقتل عمد يقتص به وان رمى رجلا عمدا فنفذ السهم منه

الآخر ينتصف للأول وللناذ الدية ومن قطع يد رجل عمدا

ثم قتله أخذ بالأمرين ولو عمدين أو خطأين أو مختلفين تخلل بينهما

برء أو لا الآن خطأين لم يتخلل برء فتجب دية واحدة كمن ضربه مائة

سوط فمات من تسعة وتسعين ومات من عشرة وان عفى المقطوع عن

القطع فمات لتضمن القاطع الدية ولو عفا عن القطع وما نشأ منه

أو عن الجناية لا فالخطأ من الثلث والعمد من كل المال وان

قطعت امرأة يد رجل عمدا فارتزق بها مهر

مثلها والدية فما قابلها لو خطأ وان ترزق بها عما

الدية وما بعدت منها أو عما الجناية فات منه فلها مهر مثلها

ولا شيء عليها لو عمدا ولو خطأ رفع عن العاقلة مهر مثلها

ولهم ثلث ما ترك وصيته ولو قطع يده فاقتص له فمات الأول

فقتل به وان قطع يد الثاني وعفي ضمن القاطع دية اليد بلب

الشهادة على القتل

ولا يقتل حاضر بمجنة إذا أخوه غاب عن

الوقت ولهما ان احدهما حاضر والآخر غاب

خصومة

عطف على قوله ان القتل لواحد هنا واحد

فان كان القتل خطأ حيث كان القتل لواحد هنا واحد

كان القطع خطأ وعليه دية يد

عمدا يجب في ماله دية يد

ولو كانا عبدين فلمولى القطع

والقتل وان خطأ فخطأين

يجب دية ونصف دية

خصومة فان يتعد لا بد من اتحاد جهته ليتتلا ولو خطأ أو دين لأ

فان أثبت القاتل عفو الغائب لم يقد وكذا لو قتل عبد هما

واحد منهما غائب وان شهد ولياه بعفوه قتلت فان صدقهما

القاتل فالدية لهما نصفان وان كذبهما فلا شيء لهما وللآخر ثلث الدية

وان شهدا انه ضربه فلم يزل صاحب الفراش حتى مات نقض

وان اختلف شاهدا القتل في الزمان أو المكان أو بهما كأن قتل

أو قال احدهما قتله بعصا وقال الآخر لم أدر بعصا أو قتل بطلت

وان شهد انه قتله وقال لم ندر بعصا أو قتله بحجر الدية وان أقرا

ان كلا منهما قتله وقال الولي قتلتماه بجنايتكما قتلتماه ولو كان مكان

الاقرار شهادة لغت

فتجب الدية بردة الرمي اليه قبل الوصل لا باسلامه والقيمة

بعتقه ولا يضمن الرامي برجوع شاهدي الرجم بعد الرمي وحل

الصيد برمية الرامي لا باسلامه ووجب للمرأة الجزية لا بارتداده

لو شهد واحد على رجل بانه قتله وشهد

آخران على آخر بقتله وقالوا الولي

قتلناه جميعا بطلت في الكل لان

الكذب المشهود عليه الشاهد

في بعض ما شهد به أبطل

الشهادة فلان القاتل

تضيق وفسق

الشهادة يمنع

قبول الشهادة

عطف على قوله ان القتل لواحد هنا واحد

يعني لو كان ولياه المقتول

ثلثة وشهد اثنان منهم على

احد الآخرين انه قتل فشهادتهما

باطلة لانهما يجران لانفسهما بشهادتهما

لانفسهما بشهادتهما

وهو انقلاب القصاص

مالا

يعني لو رمى محلة الصيد

فصار ممتنعا فاما به السهم

فصار ممكنا فقتله حل

فلا شيء عليه

يعني لو رمى حلال صيدا ثم احرم

فقتله لا شيء عليه

صورته لو كانت قيمته خمسون دينارا

قبل الرمي وبعد المرض اليه صارت

عشرين دينارا وجب قدر النقصان

للمولى وهو ثلثون دينارا

## الديات

دية شبه العمد مائة من الابل أربعون منها في بطونها أولادها

بنت مخاض ابنة جذعة ولا تغليظ الا في الابل ولخطاء مائة من غير الابل بقيمة الابل اثما ابن مخاض وبنت مخاض وبنت لبون وحقة لما بيناه

وجذعة او الف دينار او عشرة الآف درهم وكفارتها ما ذكر

في النفس والاجزاء الاطراف والجراح والجزء الضائع تؤخذ بدية مسلما ودية المرأة على النصف من دية الرجل في النفس وفيما دونها

ودية المسلم والذمي سواء في النفس واللسان والذكر والشفة والعقل والسمع والبصر والشم والذوق واللحية ان لم تنبت وشعر الرأس والعين واليدين والرجلين والاذنين والانثيين وثديي المرأة الدية وفي كل واحد من هذه الاشياء نصف الدية وفي اشفار العين الدية وفي كل واحد منها ربعها وفي كل اصبع من اصابع اليدين او الرجلين عشرها وفيها مثاصل في احد ثلثا دية

الاصبع

الاصبع

الاصبع

الاصبع

الاصبع ونصفها وفيها انملتان وفي كل سن خمس من الابل او خمسمائة درهم وكل عضو ذهب منفعة فيه دية كيد شلت وعين ذهب ضوءها

وفي الشجاج في الموضحة نصف عشر الدية وفي الهاشمة عشر

وفي المنقلة عشر ونصف عشر وفي الآمة او الجائفة ثلثها فان نفذت

الجائفة ثلثاها وفي الحارصة والدامعة والدامية والباضعة التي تقطع الجلد والمتلاحمة والسمحاق حكومة عدل والقصاص في الموضحة

وفي اصابع اليد نصف الدية ولوسع الكف ومع نصف ساعد نصف الدية وحكومة وفي قطع الكف وفيها اصبع او اصبعان عشرها او خمسها والاشئ في الكف وفي الاصبع الزائدة وغير الصبي وذكيره وليسانه ان لم يعلم صحته بنظر وحركة وكلام حكومة

شج رجلا فذهب سمعه او بصره او كلامه او ان شجه موضحة فذهبت عيناه او قطع اصبعه فشلت اخرى او المتصل بالاصبع فشل ما بقي او كل اليد او كل نصف بدنه فاسود ما بقي

فلا قود وان قلع سنه فنبتت مكانها اخرى سقط الارش وان
انبتت سن الاول نجب وان سنخ رجلا فالتحم ولم يبق له
اثر او ضرب فجرح قبرا وذنب اثره فلا ارش ولا قود بجرح
حر قبرا وكل عبد سقط فوقه بشبهة كقتل الاب ابنه عمدا
فديته في مال القاتل وكذا ما وجب من ارش او وعث اذا لم يكن
نصف العبد وعمد الصبي والمجنون خطأ ودية على عاقلته
ولا كفارة في الجنين ضرب بطن امراة فالقت
جنينا ميتا نجب غرة نصف عشر الدية فان القت حيا فمات
فديته وان القت ميتا فمات الام فديتان وغرة وان ماتت
فالقت ميتا فدية فقط وما نجب فيه يورث عنه ولا يرث
الضارب فلو ضرب بطن امراته فالقت ابنه ميتا فعلى
عاقلة الاب غرة ولا يرث منها وفي الامة لو ذكرا نصف عشر
قيمته لو كان اثنى فان حرة سيده بعد ضربة فالقته فمات ففيه





فيه حيا ولا كفارة في الجنين وان شربت دواء لتطرحه او عالجت
فرجها حتى استطرحته ضمن عاقلتها الغرة ان فعلت بلا اذن
وان فعلت باذن الزوج لا يجب شيء
وفي اخرج للطريق العامة كنيفا او ميزابا
او جرصنا او دكانا فلكل نزعه والا يتصرف في النافذ الا اذا اضر
وفي غير الا بتصرف الاباذنهم فان مات اخذ بسببه فديته
على عاقلته كما لو حفر بئرا او طريق او وضع حجرا فتلف به انسان
ولو بهيمة فضمانها في ماله ومن جعل بالوعة في طريق بامر سلطان
او في ملكه او وضع خشبة فيها او قنطرة بلا اذن الامام فتعثر رجل
المرور عليها لم يضمن ومن حمل شيئا في الطريق فسقط على انسان
ضمن ولو كان رداء فدلسه فسقط لا بحيث يعثر فتعلق رجل
منهم قنديلا او جعل فيها بواري او حصاة فتعطب به رجل
لم يضمن وان كان من غير علم ضمن وان جلس فيه رجل منهم فتعطب به
احد ضمن ان كان في غير العشوة وان كان فيها لا يضمن

المايل حائط مال الى الطريق العامة ضمن ربه ما تلف به من نفس
او مال ان مال اصاب بتفريط مسلم او ذمي ولم ينتقض بمدة تتذر
عادة انتقضه او ان بناه مايلا ابتداء ضمن ما تلف بسقوطه بلا طلب
فان مال الى دار رجل فالطلب الى ربها فان اجله او اشرف صح
فلاف الطريق حائط خمسة اشهد على اجنبي بلم فسقط على رجل فمات
ضمن خمس الدية دون ثلث حذاء حد بلم فيها بئرا او بنى حائطا
فعطب به رجل ضمن ثلثي الدية و
عليها وغير ذلك ضمن الاكبر ما اوطأت دابته بيد او رجل او راس
او كدمت او طلعت او ضربت لا ما نفحت برجل وذنب
الا ان اوقفها في الطريق وان اصابت بيد ما او رجلها حصاة
او نواة او انار عنبا او حجرا صغيرا فتفقأ عينا لم يضمن ولو
كبيرا ضمن فان راثت او بالت في طريق لم يضمن من تعطب به
وان اوقفها كذلك وان اوقفها لغير ضمن وما ضمنه الاكبر

ضمنه السابق والتالي وما لا اكبر الكفارة لاعليهما ولو اصطدم
فارسان او ماشيان فما ضمن عاقلة كل دية الآخر او سوق دابة
فوقع السرج على رجل فقتله ضمن وان قاد فطار فوطئ بعيره انسانا
ضمن عاقلة التالي الدية فان كان معه سايق فعليهما فان ربط
بعيره على قطار رجع عاقلة التالي بدية على عاقلة الرابط
وان ارسل بهيمة وكان سايقها فاصابت فقرها ضمن وان
ارسل عليه اسدا او كلبا ولم يكن سايقا او انفلت دابة فاصابت
مالا او آدميا ليلا او نهارا لا او في غير شاة لعقاب ضمن
النقصان وغير بدنة الجمار والنرس ربع التيمة
والجناية عليه جنايات المملوك لا يوجب الا دفعا
واحدا او مجلا له او قيمته واحدة جنى عبده خطأ دفعه بالجناية
فيملكه او فداه بارشها فان فداه فجنى كالاول فان جنى
دفعه بها او فداه بارشها فان اعتقه عالم بالجناية ضمن الاقل

ضمنه السابق والتالي وما لا اكبر الكفارة لاعليهما ولو اصطدم
فارسان او ماشيان فما ضمن عاقلة كل دية الآخر او سوق دابة
فوقع السرج على رجل فقتله ضمن وان قاد فطار فوطئ بعيرا انسانا
ضمن عاقلة التالي الدية فان كان معه سايق فعليهما فان ربط
بعيره على قطار رجع عاقلة التالي بدية على عاقلة الرابط
وان ارسل بهيمة وكان سايقها فاصابت فقرها ضمن وان
ارسل عليه اسدا او كلبا ولم يكن سايقا او انفلت دابة فاصابت
مالا او آدميا ليلا او نهارا لا او في غير شاة لعقاب ضمن
النقصان وغير بدنة الجمار والنرس ربع التيمة
والجناية عليه جنايات المملوك لا يوجب الا دفعا
واحدا او مجلا له او قيمته واحدة جنى عبده خطأ دفعه بالجناية
فيملكه او فداه بارشها فان فداه فجنى كالاول فان جنى
دفعه بها او فداه بارشها فان اعتقه عالم بالجناية ضمن الاقل

من قيمته ومن الارش ولو عالما بجنايته لزم الارش كبيعه وتعليق
عتقه بقتل فلان او رأيته وشجه ان فعل ذلك عبد قطع يده حر عبدا
ودفع اليه فحزه فمات من اليد فالعبد صلح بالجناية وان لم يحزه
فدعا سيده ويقاد بجنايته ماذون مديون خطأ فحزه سيده بلا علم
عليه قيمته لغرب الدين وقيمته لولي الجناية ماذونة مديونة ولدت
بعقد مع ولدها للدين وان جنت فوليت لم يدفع الولد فيه بجنايته
رجل ان سيد حزه فقتل وليه خطأ فالذي له قال عتقت لرجل
قتلت اخاك خطأ وانا عبد وقال بعد العتق فالقول للعبد
وان قال لها قطعت يدك وانت امتي وقالت بعد العتق فالقول
لها وكذا كل ما اخذ منها الا الجماع والغلة عبد مجروح امر صبيا يحز
بقتل رجل فقتله فقتله عاقلة الصبي وكذا ان امر عبدا عبد
قتل رجلين عمدا ولكل ولي بينة فعفا احد ولي كل منهما دفع
سيده نصفه للاخرين او فداه بالدية فان قتل احدهما عمدا
لعبده بعشرة الاف درهم

والا فخطأ فعفا احد ولي العمد فدا بالدية لولي الخطأ وبعضها
لاحد ولي العمد او دفع اليهم الا ثلثا عبد قتل قريبهما فعفا احدهما
بطل الكل قتل عبد خطأ تجب قيمته وتنقص عشرة لو كانت
عشرة الاف او اكثر واقله عشرة من خمسة الاف او المغصوب
تجب قيمته ما بلغت وما قدر بشيء قيمته فلي يده نصف قيمته قطع يد
عبد محجور سيده فمات منه وله ورثة غيره لا ينقص منه ولا الا نقص
منه قال احد رجلين شجا فتين احدهما فارشها للسيد ثلثا عين
عبد دفع سيده عبده او اخذ قيمته او امسكه ولا يأخذ النقصان
جنى مدبر او ام ولد ضمن السيد الاقل من القيمة ومن الارش فان
دفع القيمة بقضاء لم يشاركه الثاني الاول ولو بغير قضاء
اتبع السيد اولي الجناية والمدبر والصبي والجناية
فذبح تقطع يد زيد الغاصب فمات منه بريء غصب مجروح مثله
فمات في يده ضمن مدبر جنى عند غاصبه ثم عند سيده ضمن قيمته لهما ورجع

بنصف قيمته على الغاصب ودفع الاول ثم رجع به على الغاصب

وبعكسه لا يرجع به ثانيا وآبق كما مر بخلاف المولى يدفع العبد

هنا وثمة المدبر جنى عند غاصبه فدفعه فجنى على سيده قيمته

لهما ورجع بقيمته على الغاصب ودفع نصفها الا الاول ورجع

بذلك النصف على الغاصب غصب صبيا حرا فمات عند زيد فجاءة

او بحمى لم يضمن وان مات بصاعقة او نهش حية ضمن بقيمته على عاقلته

الغاصب كصبي اودع عبدا فقتله وان اودع طعاما فاكله لم يضمن

قتيل وجد في محلة لم يدر قاتله حلف خمسون

رجلا منهم ما قتلناه ولا علمنا له قاتلا فان حلفوا

فعلى اهل المحلة الدية ولا يحلف الولي ان لم يتم العدد كفر الحلف

عليهم ليتم خمسون ولا قسامة على صبي ومجنون وامرأة وعبد ولا

قسامة ولا دية في ميت لا اثر به او يسيل دم من انفه او فمه او

او دبره بخلاف عينه واذنه قتيل عادا بأن معها سياط او عابد اجر اكب

على عاقلته ح دابة عليها قتيل ببئر قريتين فعاقر بها او آن

فوجد في دار انسان فعليه القسامة والدية على عاقلته وهي على اهل

الطريق دون السكان والمشترين فان لم يبن واحد منهم فعلى المشترين

وآن وجد في دار مشتركة على التعاقب فهي على الروس وان بيع

ولم ينقض فعاقلة البائع وفي الخيار على ذي اليد ولا يعقل

عاقلة ح حتى يشهد الشهود انها لذي اليد وفي كل عام من فيها

من الكبار والملاحين وفي مسجد محلة على اهلها وفي الجامع والشارع

لا قسامة والدية على بيت المال وتهدر لو في برية او وسط الفرات الى الطريق العظيم

ولو محتسبا بالشاطئ فعلى اقرب القرى وفي عموى الولي على واحد

من غير اهل المحلة تسقط القسامة عنهم وعلى معين منهم لا وان

التقى قوم بالسيوف فاجلوا قتلة فعلى اهل المحلة الا ان يدعي

الولي على او يكل على معين منهم وان قال المستحلف قتله زيد حلف

بالله ما قتلت ولا عرفت له قاتلا غير زيد وبطل شهادة اهل المحلة

بعض ح

عن قتيل ح

على قتل غير ملم او واحد منهم ومي جمع مُعْقِلَة

ومي الدية كل دية وجبت بنفس القتل على العاقلة وعلى اهل

الديوان ان كان القاتل منهم يوخذ من عطايا يلم في ثلث

سنين فان خرجت العطايا في اكثر من ثلاث او اقل اخذ منها

ومن لم يكن ديوانيا فعاقلته قبيلته فيقسم عليهم في ثلث سنين

لا يوخذ من كل في كل سنة الا درهم او درهم وثلث فلم يبلغ كل الحد

من كل الدية في ثلث سنين على اربعة فان لم يتسع القبيلة لذا ضم

اليهم اقرب القبائل نسبا على ترتيب العصبات والقاتل كاحدهم

وعاقلة المعتق قبيلة مولاه ويعقل من مولى الموالات مولاه

وقبيلته ولا يعقل عاقلة جناية العبد والعمد وما يلزم صلحا او اعترافا الا ان يصدقه

اعتق افاد الآن يصدقه وان جنى جرحا عمدا خطا فهي على عاقلته

الوصية تمليك مضاف الى ما بعد الموت وهي

مستحبة ولا يصح بما زاد على الثلث ولا لقاتله ووارثه ان لم تجز الورثة

ويوصي المسلم للمذمي وبالعكس وقبولها بعد موته وبطل رد ما

وقبولها في حياته ويندب النقص من الثلث ويملك بقبوله

الا ان يموت الموصى له بعد موت الموصي قبل قبوله ولا يصح و

وصية المذيون ان كان ديونه محيطا والصبي والمكاتب ويصح

وصية للحمل وبه ان ولدت لاقل من مدته من وقت الوصية

ولا يصح الهبة له وان اوصى بامة الا حملها صحة الوصية والاستثناء

ولا رجوع من الوصية قولا وفعلا بان باع او وهب او قطع

الثوب او ذبح الشاة والجحود لا يكون رجوعا بل

بثلث ماله اوصى بدرهم لزيد بثلث ماله ولآخر بثلث ماله لم يجز الورثة

فثلثه بينهما وان اوصى لآخر بسدس ماله ولآخر بثلث بينهما اثلاثا

وان اوصى لاجنبي بجميع ماله ولآخر بثلث ماله ولم يجز ثلثاه

بينهما نصفان ولا يضرب الموصى له باكثر من الثلث الا ان

يجيزه الورثة والدراهم المرسلة وبنصيب ابنه بطل

وبمثل نصيب ابنه صح فان كان له ابنان فله الثلث وبسهم او جزء
من ماله فالبيان الى الورثة فان سدس ماله لفلان ثم قال له ثلث
ماله له ثلث ماله وان قال سدس ماله لفلان ثم قال له سدس
ماله له السدس وان اوصى بثلث دراهمه او غنمه وهلك ثلثاه
لم يظهر ما بقي ولو دقيقا او ثيابا او دورا له ثلث العين دفع اليه
ما بقي وبآلف وله عين ودين فان خرج الالف من ثلث العين
دفع اليه والا ثلث العين وكلما خرج شئ من الدين له ثلثه حتى
يستوفي الالف وبثلثه لزيد وعمرو وبموته لزيد كله ولو قال بين
زيد وعمرو لزيد نصفه وبثلثه له ولا مال له ثلث ما ملكه عند موته
وبثلثه لامهات اولاده وبثلث ثلثه للفقراء وللمساكين الثلثين
ثلثه من خمسة وسهم للفقراء وسهم للمساكين وبثلثه لزيد
وللمساكين لزيد نصفه وليهم نصفه وبمائة لرجل وبمائة لآخر
فقال لآخر اشركتك معهما له ثلث كل مائة وبمائتين وعشرين

لآخر فقال لآخر اشركتك معهما له نصف ما لكل منهما وان قال
لورثته لفلان عليّ من تصديقه فانه يصدق الى الثلث فان
اوصى بوصايا عزل الثلث لاصحاب الوصايا والثلثان
للورثة وقيل لكل صدقوه فيما يسلم وما بقي من الثلث فللوصايا
ولا جنبي ووارثه له نصف الوصية وبطل وصية الوارث
وبثياب متفاوتة فضاع ثوب ولم يدر اهي او الوارث
يغرم لكل هلك حتى بطلت الان يسلموا ما بقي فلذي
الجيد ثلثاه ولذي الردي ثلثاه ولذي الوسط ثلث كل وبيت
عين من دار مشتركة وقسم ووقع في حظه فهو للموصى له والا فمثل
ذرعه والاقرار مثلها وبآلف عين من مال آخر فاجازت المال
بعد موت الموصي ورد فيه صح وله المنع بعد الاجازة وصح اقرار
احد الابنين بعد التسمة بوصية ابيه في ثلث نصيبه وبمائة
فولدت بعد موته وخرجا من ثلثه فلهما والا اخذ منها بقدر منه الولد

ولا بنه الكافر او الرقيق فقبض منه فاسلم او عتق بطل كهبة واقراره
والمقعد والمفلوج والاشل والمسلول ان بطاول ذلك فلم يخف
منه الموت فهبته من كل المال والا فمن الثلث باب الوصية بالعتق
تحرير مذهبه ومحاباته ومبتلة وصيته ولم يبع ان اجاز
فان حابى فحر فهي احق وبعكسه استويا وان اوصى بان
يعتق عنه بهذه المائة عبد فهلك منها واحد ولم يترك غيرها لم يعتق بخلاف
الحج ويعتق عبده فمات فجنى ودفع بطلت وان فدى او
وبتلته لزيد وترك عبدا فادعى زيد عتقه في صحته والوارث
في مرضه فالقول للوارث ولا شئ لزيد الا ان يفضل من
ثلثه شئ او يبرهن على دعواه والمدعى رجل حيا والعبد جميعه
عتقا وصدقهما الوارث سعى في قيمته ويدفع الى الغريم
وبحقوق الله تعالى قدمت الفرايض وان اختلفا كالحج والزكوة
والكفارات فان تساوت في القوة بدئ بما بدأ به وبحجة
كالزكوة والدين



الاسلام اجزء عنه حيثما بلغ من بلده بحج واكبا والا فمن حيث يبلغ و
ومن خرج من بلده حاجا فمات في الطريق وأوصى بان يحج عنه
بلده والحج من حيث مات باب الوصية بالمواريث
حيازة الملاصقون وآصهاره كل خارج محرم من امراته والحاقه
زوج كل ذات رحم محرم منه وآله زوجته وآله اهل بيته وجنسه
اهل بيت ابيه وآن اوصى لاقاربه او لذي قرابته او لارحامه
او لانسابه فهي للاقرب فالاقرب من كل ذي رحم محرم منه
ولا يدخل الوالدان والولد والوارث ويكون للاثنين
فصاعدا فان كان له عمان وخالان فلعميه وللخالين الثلثان
له النصف ولهما النصف ولو عم وعمة استويا وللولد فلان
للذكر والانثى على السواء وللورثة فلان للذكر مثل حظ الانثيين
باب الوصية بالسكنى والثمر ويصح الوصية بخدمة عبده
وسكنى داره مدة معلومة وابدا فان خرج العبد من ثلثه سلم اليه

ليخدمه والا أخذ من الورثة يوما من والموصى له يوما وعونه يعود
ورثة الموصى والثمرات في حياة الموصى بطلت وبثمرة بستانه ثمرات
وفيه ثمرة له بهذه الثمرة وان زاد بذاله بهذه وما يستقبل كغلة
بستانه وبصوف غنمه وولد ما ولبنها له الموجود عند موته قال
ابدا الاول ثم الثاني وهكذا حتى جعل دائرة كنيسة او بيعة
في صحته نفذ من الثلث وان اوصى بذلك للقوم مسلمين
وملوءين الثلث وبداره كنيسة للقوم غير مسلمين صحت كرصية
حربي مستأمن بكل ماله لمسلم او ذمي باب حربي اوصى
لاجنبي فقبل عنده ورد عنده به تدر الا او بيعه لم تكن كقبوله
وان مات فقال لا اقبل ثم قبل صح ان لم يخرجه قاض مذ قال لا
اقبل والى عبد وكافر وفاسق بدل بغير ملم والى عبده وورثته
صغار صح والا او من عجز عن القيام بها ضم غيره اليه وبطل
فعل احد الوصيين في غير التجهيز وشراء الكفن وحاجة الصغار

والانتهاب لهم ورد وديعة عين وقضاء دين وتنفيذ وصية
معينة وعتق عبد عين والخصومة في حقوق الميت وفي
حق الوصي وصي الوصي للتركة وتصح قسمة عن الورثة مع للموصى له
ولو عكس لا فلو قاسم الورثة واخذ نصيب للموصى له فضاع
رجع بثلث ما بقي وان اوصى الميت بحجة فقاسم الورثة فهلك
ما في يده او دفع الامين حج عن فضاع في يده حج عن الميت بثلث ما بقي
وصح قسمة التاضي واخذ قيم الموصى له ان غاب وبيع الوصي
عبدا من التركة بغبن يسير ان رضي الوصي وضمن الوصي ان باع عبد الوصي
بيعه وتصدق ثمنه ان استحق العبد بعد هلاك ثمنه عنده
ويرجع في تركة الميت وفي مال الطفل ان باع عبده واستحق
وهلك الثمن في يده وطلوع الورثة تخصه وصح ارتهانه الى حوالة
بماله لو خيرا له وبيعه وشراؤه بما يتغابن ويبيعه على الكبير في غير العقار
ولا يتجر في ماله ووصي الاب احق بماله الطفل من الجد ان لم يوص

الاب فالجد كالاب في الشهادة شهد الوصيان ان الميت
اوصى للزيد معهما لغت الا ان يدعي زيد وكذا الابنان وكذا الوشهدا
لوارث صغير بمال او كبير بمال الميت ولو شهد رجلان له جليس على
ميت بدين الف وشهد الاخران للاول بمثله تثبت وان كانت
شهادة كل فريق بوصية الف لا [illegible] ملومن
له فرج وذكر فان بال من الذكر فخلاصه وان بال من الفرج فانثى وان
بال منهما فالحكم للاسبق وان استويا فمشكل ولا عبرة بالكثرة
فان بلغ وخرجت له لحيته او وصل الى النساء فرجل وان ظهر له
ثدي او لبن او حاض او سبل او امكن وطئه كامرأة فان لم يظهر علامة
او تعارضت فمشكل فيقف بين صفي الرجال والنساء وتتبع له
امة ختنة فان لم يكن له مال فمن بيت المال ثم تباع وله اقل النصيبين
فلو مات ابوه وترك ابنا له سهمان وللخنثى سهم [illegible]
[illegible] بالاخرس وكتابته كالبيان بخلاف متعقل اللسان في

يعني اذا قوي على الاشارة كتابة الاخرس
اعتقل لسانه اذا ثقل عليه الكلام

١٢٥

في موته ونكاح وطلاق وبيع وشراء وقود ولا حد عليه ولا بوطئه
ومبتدئة فان كانت المذبوحة اكثر تحرى واكل والا لا لانها تذوب
بمس رطب في ثوب طاهر يابس فظهر رطوبته على ثوب
طاهر لكن لا يسيل لو عصر لا يتنجس بخلاف شاة متلطخة بروم
احرق وزال عنه دمه فيتحذ منه مرقة جاز والحرق كالغسل سلطان
جعل الخراج لرب الارض جاز وان جعل العشر لاربها ووضع
الاراضي المملكة الى قوم ليعطوا الخراج جاز ولو نوى قضاء
رمضان ولم يعين اليوم صح ولو عن رمضانين كقضاء الصلوة
صح وان لم ينو اول صلوة او اخر صلوة عليه ابتلع بزاق
غيره كفر لو صدريه والا لا فقل بعض لحاء عذر فترك الحج توزين
من شذري نقالت شذرم لم يعتد حق شتن رازن من كه
دانيذي نقالت كرد انيذم وقال بذير فلم يعتد وخر خوين
رابيير مشار زانے واشتي فقال واشتم لا يعتد منعها

اي لو نوى عن رمضانين
رمضان الاول او الثاني
صح اتفاقا قالانه يمتنع
الا قضاء رمضان
جنس واحد

اي لو نوى الاول او الثاني لا يجزيه
انما يجزيه قضاء

بناء على ان نية التعيين في الجنس الواحد لا يشترط

اي للسلطان

اي الواجب يطهر بالحرق لانه مزيل كالغسل ولو زال بقال
وزال عنه دم حتى لو لم يزل لا يطهر

زوجها عن الدخول عليها وهو يسكن معها في بيتها تشوز
ولو سكن في بيت الغصب فامتنعت منه لا فاكت لا أسكن
مع امتكر وأريد بيتا على حدة ليس لها ذلك قالت مرا طلاق
دهد فقال داده كبر وكرده كبر اود اخره باد او كرده باد ينوى وزه
يبع ولو قال داده است او كرده است يبع نوى اولا ولو قال
داده انكار وكرده انكار لا يبع وان نوى وفى مرا نشايد
تا قيامت او ملة عمر لا يبع الا بنيد حيلة زنان كن اقرار بالثلاث
جله خويش كن لا كابين ترا نخشيد مرا جنك باز فر
ان طلقها سقط المهر والا لا قال لعبده يا مالكى او امته انا
عبد كس لا يعتق بر من سوكند است كى اين كار نكنم اقرار
بالميز بالله تعالى وان قال بر من سوكند است بطلاق
لزمه ذلك ثلاث وذلك كذب فلا يصدق ولو قال مرا سوكند خانه
است كه اين كار نكنم فهو اقرار باليمين فقال للبايع بها

وجه اخوانى بكاكر بكذ تا قيامت
دكن به جمع عمر ده

بالطلاق صح

فقال
بازده هذا البايع بد لم يكون فسخا للبيع الفاسد
المتنازع لا يخرج من يد ذى اليد ما لم يبرهن المدعى
عقار لا في ولاية القاضى لا يصح قضاؤه فيه اذا قضى
القاضى في حادثة بينة ثم قال رجعت عن قضائى او بدا لى
غير ذلك او وقعت في تلبيس الشهود او ابطلت حكمى
لم يخرج ذلك لا يعتبر والقضاء ماض ان كان بعد دعوى
صحيحة وشهادة مستقيمة حسنا قويما ثم سأل رجلا عن
عن شيء فاقر به وهو لم يره ويسمعون كلامه وهو لا يراه لم
جاز له شهادتهم وان سمعوا كلامه ولم يره وهو لا يباع
عقارا وبعض اجاريه خاض يتكلم البيع ثم ادعى لا يسمع
وثبت مهر مثلها لزوجها فماتت وطالبت ورثتها مهرها
منه وقالوا كانت الهبة في مرض موتها فقال بلى وقد
قصدت فالقول له اقر بدين وغيره ثم قال كنت كاذبا فيما اقررت به
المقر

حلف المقر له على ان المقبوض مالكان كاذبا فيما اقر وثبت
بمبطل فيما ثدعيه عليه الا قرار ليس بسبب للملك قال لآخر
وكلتك ببيع منذ امسكت صار وكيلا وكلها ببطلاقها لا يملك
عزلها وكلتك بكذا الى متى عزلتك فانت وكيلي يتولى عزله
عزلتك ثم عزلتك ولو قال كلما عزلتك فانت وكيلي ثم قد رجعت
من الوكالة المعلقة وعزلتك عن الوكالة المنجزة قبض بدل الصلح
شرط ان كان دينا بدين والا ادعى رجل على صبي دارا فصالحه
ابوه على مال الصبي فان كان للمدعي بينة جاز ان كان بمثل
القيمة او اكثر مما يتغابن فيه وان لم يكن بينة او كانت غير عادلة
لا فلا لا بينة له فبرهن او لا شهادته تقبل للامام الاول
والا فللثاني ان يقطع انسانا مضطرت للجارية ان لم يضر بالمارة
من حاضرة السلطان ولم يعتبر بيع بالغبن فباع ماله فباع ماله صح خوفا منها
بالضرب حتى وهبت مهرها لم يصح ان قدر على الضرب وان اكرهها

١٢٤

على الطلاق وقع الطلاق ولا يسقط المال ولو اجالت انسانا على
الزوج ثم وهبت المهر للزوج لا تصح لتقدير اذ ملكه او ابا بوعته
فنزعها حائط جاره وطلب تحويله لم يجبر عليه فان سقط
الحائط منه لم يضمن عمر بجاله باذنها فالعمارة لها والنفقة
دين عليها والنفقة بلا اذنها فلا لها بلا اذنها فالعمارة لها وهو
متطوع ولو اخذ غريم قرض عبد انسان مزينه لم يضمن في يده
مال انسان فقال له سلطان ادفع اليه هذا المال والا قطع
يدك او اهم بكم حسين فدفع لم يضمن وضع منجلا في الصحراء
ليصيد به حمار وحش وسمى عليه فجاء في اليوم الثاني وجد
الحمار مجروحا ميتا لم يؤكل كره من الشاة للحيا ودم الحصية
والغدة والمثانة ومرارة والدم المسفوح والذكر للخافي
ان يقرض مال الغياب واللقطة صبي خشية
ظالم تحت ثوب انسان ظنه مختونا ولا يقطع جلدة ذكره

فاب فخ فدوفد

جلده ذكره الا بتشديد ترك كشيخ اسلم وقال اهل البصرة قال
يطيق للثنان ووقته سبع سنين والمسابقة بالفرس والابل و
الرجل والرمي جائزة وحرم شرط الجعل من الجانبين لامن
احد الجانبين ولا يصح على غير الانبياء والملائكة الا بطريق
لان قمار وهو حرام ه
البيع والاعطاء باسم النيروز والمهرجان
وهو اول الربيع الاول
لا بجوز ولا باس بلبس القلانس
وثوب لبس النسوة وارسال
ذنب العمامة بين كتفيه اليه
وسط الظهر والشارب العالم
ان يتقدم على الشيخ الجاهل الحافظ القرآن ان يحكم
فيما يعيد بوما ما تركه الكفل
بعد الله وحده
كرتاج الدين بن
زاد الله رغبته في التوصل
عن التطفل امير سر
حق ابقت
وقاعده
خلقت من التراب بغير ذنب وعدت الى التراب مع الذنوب
رجعوا